الأمم المتحدة

CEDAW/C/HTI/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
9 July 2008
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي، والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المقدمة من الدولة الطرف

هايتي*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

180908 150908 08-41622 (A)

حريـــــــة، مســاواة، أخـــــوَّة

جمهورية هايتـي

تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير المجمعة

١٩٨٢ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

بورت أو برانس

آذار/مارس ٢٠٠٨

تمهيـــــد

يشرفني باسم جمهورية هايتي أن أقدم في الصفحات التالية التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتمت المصادقة على الاتفاقية في عام ١٩٨١، وبموجب المادة ١٨منها، كان يُفترض أن تقدم دولة هايتي تقريرا أوليا عن تطبيقها بعد انقضاء عام على المصادقة عليها، وتقريرا آخر كل أربع سنوات. وللتعويض عن هذا التقصير، بادرت وزارة شؤون المرأة وحقوقها باتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد التقرير. ويكتسي هذا التقرير أهمية رئيسية بالنسبة لدولة هايتي. ويسمح لها بتقييم وتعميم التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وتحديد أولويات للمستقبل.

لقد تم وضع التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق منهج تشاركي. وتمت استشارة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات النسائية، التي شاركت في هذه العملية. وسمحت هذه الممارسة بتعزيز إشراك مؤسسات الدولة في قضايا حقوق المرأة. وهي تشكل مرحلة أساسية. ويمثل تشجيع المساواة بين الجنسين سياسة تُعنى بها دولة هايتي بمجملها، ولا تقتصر على وزارة شؤون المرأة وحقوقها فحسب.

وفي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير الماضي، شارك حوالي مائة من ممثلي وممثلات مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية وحقوق الإنسان، في حلقة عمل المصادقة على التقرير المتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى مدى اليومين، ناقش هؤلاء المشاركون من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني القضايا الأساسية المتعلقة بالتقرير: الإصلاحات التشريعية لصالح المرأة، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأوجه التقدم المحرز في مكافحة العنف الموجه ضد المرأة.

وجاء إنتاج هذا التقرير ثمرة عملٍ جماعي. وتجدر الإشارة بالدرجة الأولى إلى مساهمة خبيرتين استشاريتين لم تدَخرا جهدا لإصداره وهما:

- السيدة أدلين ماغلوار شانسي، وزيرة شؤون المرأة وحقوقها لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بصفة مستشارة وطنية، و
- السيدة هوغيت غناكادجا بوكبي، خبيرة سابقة لدى لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصفة خبيرة دولية.

وتمكنت هاتان الخبيرتان، بمؤازرة فريق من موظفي وزارة شؤون المرأة وحقوقها، من تحقيق هذا المشروع. ويجدر التنويه بعمل كل من السيدة روز استير سينسيمات، المديرة

المساعدة للتحليل حسب نوع الجنس، بالنسبة لجمع وتحليل البيانات، والسيدة مريم مريليت، رئيسة الديوان، بالنسبة للإشراف والتنسيق.

وأمام صعوبة الحصول على جميع الوسائل التقنية والمواد الضرورية لتحرير كل هذه التقارير، التي كان تأخُر صدورها موضع قلق الكثيرات والكثيرين، استفادت حكومة هايتي من المساعدة التي قدمتها شعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة. وشارك فريق من الخبيرات في موضوع الاتفاقية، شكلته شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، ببعثة إلى هايتي خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من أجل تحديد الثغرات والتحديات التي تواجه الحكومة في جهودها لتطبيق الاتفاقية. وشارك أعضاء من هذه البعثة من جديد في حلقة عمل شباط/فبراير الأخيرة، من بينهم السيدة فرانسواز غاسبار، نائبة رئيسة لجنة الخبراء. وحظي إعداد التقرير أيضا بدعم الوكالة الكندية للتنمية الدولية، ومكتب المساواة التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

إن حكومة هايتي مدينة بهذا التقرير إلى نساء هايتي. وكان لا بد من القيام بمسح شامل لظروف وأوضاع نساء وفتيات هايتي.

بورت أو برانس، آذار/مارس ٢٠٠٨،
الوزيرة
ماري لورانس جوسلين لاسيغ

كلمة دولة رئيس الوزراء السيد جاك ادوار اليكسي بمناسبة تقديم المسودة الأولية للتقارير

١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

السيدة الوزيرة،
السيد رئيس مجلس الشيوخ،
السيد رئيس مجلس النواب،
السيدان نائب رئيس مجلس الشيوخ ونائب رئيس مجلس النواب،
السيدات والسادة أعضاء مكتبي المجلسين،
أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب الموقرين،
ممثلي وممثلات السلك الدبلوماسي الموقرين،
السيدات والسادة أعضاء المجتمع المدني،
السيدتان الخبيرتان الاستشاريتان الوطنية والدولية،
أعزائي المشاركين والمشاركات،
السيدات والسادة،

وقّعت دولة هايتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كوبنهاغن بتاريخ ١٨ تموز/يوليه١٩٨٠. وصدقت عليها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١. ونُشرت الاتفاقية في العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية ''لو مونيتور'' بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨١، معلنة بذلك سريان مفعولها. وبتوقيع هذه الاتفاقية، تعهدت دولة هايتي رسميا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تطبيقها على الصعيد الوطني من جهة، وبتقديم اللجنة المعنية بمتابعة الاتفاقية تقارير منتظمة حول التقدم المحرز في تنفيذها من جهة أخرى.

كما أكدت دولة هايتي بتوقيع هذه الاتفاقية أيضا إرادتها بالعمل من أجل مجتمع متساو. ونحن نعيد اليوم تأكيد هذه الإرادة. إذ لا يمكن أن تقوم دولة حديثة دون ضمان المساواة بين جميع مواطنيها ومواطناتها، وبدون تمييز على أساس الجنس والعرق والأصل وما إلى ذلك.

وأخيرا، بعد هذه السنوات، (Haiti met devwal o pwop) تعد هايتي تقريرها الأول بعد فترة ٢٥ سنة طويلة (من ١٩٨٢ إلى ٢٠٠٦) تميزت بظروف سياسية غير مستقرة وطريق شائك ومؤلم أحيانا للشعب الهايتي نحو الديمقراطية. وقررت حكومتي أن تعد تقريرا مجمَّعا يضم التقرير الأولي والتقارير الدورية لأعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. وشكّل إعداد هذه الوثيقة عملية بالغة الأهمية جرى القيام بها

تحت إشراف وزارة شؤون المرأة وحقوقها. واسمحوا لي مرة أخرى أن أؤكد دعم الحكومة لهذه المؤسسة ذات الأهمية البالغة لتحقيق التضامن الاجتماعي.

ومنذ تولي مهامها، تعهدت هذه الحكومة بكفالة توجيه جميع السياسات القطاعية وتنفيذها في اتجاه البحث عن توازن شامل في احترام مبدأ المساواة بين الجنسين. ويشهد تقديم التقرير على إرادة الحكومة في احترام التزام دولة هايتي للاتفاقية، كما يشهد أيضا وبالأخص على احترام الالتزامات الواردة في السياسة العامة للحكومة في مصلحة سياسة الاحتواء والحوار والمصالحة مع جميع قطاعات الحياة الوطنية.

وتمثل المرأة نسبة ٥٢ في المائة من السكان، ومن هذا المنطلق يتوجب على دولة هايتي أن تأخذ ظروفها في الاعتبار، وتوجه السياسات العامة نحو احترام صفتها الكاملة كمواطنة. وكذلك، فإن تحقيق تكافؤ الفرص لجميع النساء والرجال على صعيد التعليم، والتدريب المهني والعمالة، والمشاركة دون عوائق في صنع القرار، وإنشاء الهيكليات لتعزيز مكافحة أشكال العنف الموجه ضد النساء والبنات قد أصبحت أعمالا لا مناص من القيام بها.

واليوم، عشية الثامن من آذار/مارس، أكرر القول بأنه ما من دولة تستطيع أن تدعي بأنها دولة قانون ديمقراطية وحديثة دون توفير ظروف موضوعية للمساواة بين الجنسين. ولا يمكن التنازل عن الحقوق الأساسية للنساء والبنات، وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحقوق العالمية للإنسان. وإنه لأمر أساسي لنهوض الديمقراطية أن تتمتع النساء والفتيات بشكل كامل وعلى قدم المساواة بمجمل الحقوق الأساسية والحريات الأولية. ويشكل ذلك أولوية بالنسبة لحكومتي.

وكذلك، فان النظر في حقوق المرأة ومنظور نوع الجنس في سياسة البلاد يقودنا إلى تحديات الوصول إلى ديمقراطية أكثر مشاركة وأكثر تمثيلا وبالتالي أكثر مساواة. وبهذا المعنى، تتعهد الحكومة مرة أخرى بالسير قدما في دعم الوزارة وتزويدها بكل الموارد الضرورية التي تسمح لها بتنفيذ أعمالها وبرامجها ومشاريعها الرامية إلى وضع تصور فعال للعلاقات الاجتماعية على أساس الجنس، في المجالين الخاص والعام.

وآمل أن يكون هذا التقرير المقدم إليكم والذي سيرفع إلى اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية خطوة حاسمة وتجسيدا لتطلعات المرأة نحو تقدم هذا البلد. وإني لأدعو جميع مكونات المجتمع وكل النساء والفتيات بشكل خاص لأن تضع ثقتها بالمستقبل، في بناء دولة ديمقراطية تأخذ في الاعتبار حاجات كل طبقات المجتمع دون أي تمييز.

وإني أتمنى لكم عملا مثمرا !!!

كلمة دولة رئيس الجمعية الوطنية السيد كيلي باستيان بمناسبة تقديم الصيغة الأولية للتقارير

١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

دولة رئيس الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء السلك الدبلوماسي،
السيدات والسادة ممثلو المنظمات الدولية،
أعضاء مجلس الشيوخ الموقرين،
أعضاء مجلس النواب الموقرين،
السيدات والسادة ممثلو الأحزاب السياسية،
حضرات المدعوين،
السيدات والسادة،

يشرفني أن آخذ الكلمة أمام هذا الجمع الموقر بمناسبة انعقاد حلقة العمل هذه للمصادقة على التقرير المتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الشرف الذي أُتيح لي هو بالتأكيد باب مفتوح نسعى إلى اقتحامه. وبالفعل، تحت رئاستي لمجلس النواب في عام ١٩٩٧، وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة، فتحت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة بقيادة زعماء الحركة، ومن بينهم وزيرة شؤون المرأة وحقوقها الحالية، باب النقاش في موضوع قضايا نوع الجنس في الصالون الدبلوماسي للبرلمان. ولقي هذا النشاط استقبالا طيبا من قبل زملائي النواب، كما عُقد، قبل تجديد مكتب المجلس، لقاءان في مجلس الشيوخ مع ممثلين عن المنظمات النسائية حول مبادرات وضع مشاريع واقتراحات قوانين تتعلق بعملية تحرير المرأة الهايتية. لقد انقضت إحدى عشرة سنة على ذلك.

إنه لمن المؤكد أن تقدما هاما قد تحقق في إطار النضال الذي تقوم به المنظمات النسائية على نطاق عبر العالم بصورة عامة وفي هايتي بصورة خاصة. وأثبتت المرأة في بعض البلدان، لا سيما في أوروبا وأميركا، أن المساواة بين الجنسين ليس حلم ليلة صيف. فالسيدة ميشال بارشيليه هي رئيسة شيلي والسيدة كروشنر هي رئيسة الأرجنتين والسيدة كونداليزا رايس هي وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والسيدة مركيل هي مستشارة ألمانيا. واسمحوا لي أن أقول بأن قيامي بهذا التعداد لا يشكل مبررا للحديث عن انتهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ينبغي خوض المزيد من أشكال النضال لكي تتمتع النساء في شتى أرجاء العالم بالمساواة الفعلية في الحقوق مع الرجال. وحتى وقتنا هذا، ما زالت هناك حضارات شوفينية في العالم تحط من قدر المرأة وتضعها في مصاف الحيوانات والأشياء. وحتى وقتنا هذا يتمتع الرجال في بعض البلدان بحق الحياة والموت على النساء. وحتى وقتنا هذا تمنع بعض الأمم في دساتيرها على النساء الحق في العمل المجزي والحق في الحصول على التعليم. وينبغي أن يستمر النضال لكي يتحقق تحرر المرأة الكامل والشامل على كوكبنا.

وفي بلادنا هايتي، المرأة هي أم الجميع. فهي ربة الأسرة ومدبرة شؤون المترل، وهي الطاهية والمزارعة ومكسِّرة الحجارة وغاسلة الملابس، وهي ربة الأسرة دون زوج، وهي تقوم بكل شيء. إنها تحمل لوحدها أكثر من نصف سماء هايتي على أكتافها. وهي رغم ذلك تُضرب وتُستغل من قبل زوجها بالذات؛ وتُغتصب وتُذل من قبل أولئك الذين خرجوا من أحشاء المرأة. وتُترك بعد تمادي الملتذين بها. وينبغي أن تتغير ظروف الحياة البائسة لكل النساء. وتشكل الاتفاقات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الخاصة بالمرأة مرحلة هامة في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى عالم دون أفكار مسبقة ودون تمييز. ولا بدَّ من أن تُطبق هذه الصكوك في نمط حياتنا وفي تصرفاتنا اليومية.

إن مجلس الشيوخ في الجمهورية على استعداد للقيام بدور نشطٍ في كل المبادرات المتعلقة بالنصوص الواجب وضعها لإعداد مشاريع قوانين تدخل في إطار التقدم في اتجاه تحرير المرأة الهايتية. وواقع مجلس الشيوخ واضح للعيان. فالموظفون والموارد البشرية التي تشغِّل هذه المؤسسة موزعون بين النساء والرجال، وتزيد نسبة الإناث كثيرا عن نسبة الذكور بينهم. وليس هذا من باب التشدق. ولا توجد في المجلس وظائف عالية المسؤولية مخصصة للرجال. فالنساء موزعن توزيعا عادلا بالنسبة للرجال. وإني لأشجع كل المؤسسات العامة والخاصة في البلاد على إتباع مثال مجلس الشيوخ لتسهيل وصول النساء بنفس كفاءة الرجال إلى جميع وظائف المسؤولية. ومجلس الشيوخ في الجمهورية مستعد لتأييد كل مشاريع القوانين المتعلقة بالمعالجات الواجب القيام بها بالنسبة للنساء والأطفال والمعوقين لحمايتهم في وجه التعديات من كل نوع. وأود، بالإضافة إلى ذلك، تهنئة وزيرة شؤون المرأة، التي أطلقت العملية التشريعية بطرحها ثلاثة مشاريع قوانين تتناول العمل المترلي، والتوظيف، والمساواة والذرية. وأستطيع أن أؤكد أيها السيدات والسادة أن هذه المشاريع سوف يتم التصويت عليها في أقرب وقت حال عرضها على مجلس الشيوخ.

وأختم كلمتي بالتأكيد على ضرورة تعبئة أكبر عدد ممكن من مؤسسات القطاعين العام والخاص لمصاحبة أكثر الفئات ضعفا في المجتمع لكي تعيش بكرامة في أفضل الشروط الممكنة لحياة البشر. وأتمنى النجاح لحلقة العمل هذه في التصديق على التقرير المتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لما فيه سعادة الإنسانية بوجه عام والمرأة بوجه خاص. أتمنى لكم عملا ناجحا.

وشكـرا !

المحتويات

الصفحة

تمهيد ٣

مقدمة ١٧

نظرة عامة: عرض لأوضاع الدولة الطرف ٢١

أولا – الأرض والسكان ٢١

ثانيا – تنظيم السلطات ٢٥

ثالثا – الخصائص الثقافية ٢٥

رابعا – لمحة عن الفقر في هايتي ٢٥

خامسا – المؤشرات الاجتماعية – الاقتصادية ٢٧

سادسا – الإطار القانوني ٢٩

سابعا – دور المنظمات النسائية ٣١

المادة ١ ..... ٣٣

١-١ التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور ٣٣

١-١-١ تطور الوضع القانوني للمرأة في تاريخ الدساتير الهايتية ٣٣

١-١-٢ ترجمة مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور الساري المفعول ٣٤

١-١-٣ إدخال مبدأ عدم التمييز في الدستور وفي النصوص الوطنية الأخرى ٣٤

١-١-٤ احترام مبدأ عدم التمييز ضد المرأة عن طريق تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والمبرمة من قبل هايتي ٣٥

المادة ٢ ..... ٣٦

٢-١ مكانة الاتفاقية في الترتيب القضائي الداخلي ٣٦

٢-٢ تعداد أشكال التمييز ضد المرأة والتقدم المحرز في القضاء عليها ٣٨

٢-٢-١ القوانين والأنظمة والممارسات الدينية والعادات التقليدية المرعية ذات الطابع التمييزي بالنسبة للمرأة ٣٨

٢-٢-١-١	على مستوى القوانين	٣٨
٢-٢-١-٢	السياسات والتدابير أو الممارسات الإدارية ذات الطابع التمييزي بالنسبة للمرأة	٣٩
٢-٢-٢	على مستوى التقاليد والممارسات التقليدية التمييزية تجاه المرأة	٣٩
٢-٢-٢-١	الممارسات الدينية التمييزية	٣٩
٢-٢-٢-٢	التقاليد المؤيدة للمساس بالكيان البدني للفتيان والنساء أو لاغتصابهن	٣٩
٢-٣	آليات النهوض بالمرأة ومتابعة تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني	٤٠
٢-٣-١	تقديم وزارة شؤون المرأة وحقوقها لمواردها والوسائل المتاحة لها	٤٠
٢-٣-٢	مهمة وزارة شؤون المرأة وحقوقها	٤١
٢-٣-٣	الموارد المالية لوزارة شؤون المرأة وحقوقها	٤٢
٢-٣-٤	الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتطبيقها والنتائج الملموسة التي تحققت حتى الآن	٤٣
٢-٣-٥	آليات التنسيق والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الإدارية الأخرى	٤٣
٢-٣-٦	التعاون مع المجتمع المدني	٤٣
٢-٤	تطبيق السياسة الوطنية للنهوض بحقوق المرأة وأوجه التقدم المحرز	٤٥
٢-٤-١	التقدم على المستوى المؤسسي	٤٥
٢-٤-٢	الإصلاحات التشريعية	٤٦
٢-٤-٣	تعميم العمل القطاعي للوزارة وإدماج التحليل حسب نوع الجنس (إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس)	٤٧
٢-٤-٤	الحماية القضائية للمرأة	٤٧
٢-٤-٥	الأعمال المشتركة مع وزارات أخرى	٤٨
٢-٤-٦	التعاون مع الوكالات المحلية لمنظومة الأمم المتحدة وشركاء التنمية	٤٩
٢-٥	آفاق تحسين تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤٩

المادة ٣ ..... ٥١

٣-١ استثمار لصالح الأعمال الجارية لقياس أثر القوانين التمييزية لصالح مكافحة العنف ضد المرأة ٥١

٣-٢ الجهود المبذولة لنشر الاتفاقات المتعلقة بحقوق المرأة ٥٢

٣-٣ وضع خطة وطنية لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة ٥٢

٣-٤ وجود بعض مرافق الاستقبال و/أو التوجيه ٥٣

٣-٥ إجراءات نشر الاتفاقية ٥٣

٣-٦ حالة النساء المعوقات ٥٤

المادة ٤ ..... ٥٦

المادة ٥ ..... ٥٧

٥-١ تصور النساء للتوزيع النمطي للأدوار حسب نوع الجنس ٥٧

٥-٢ تصور النساء والرجال للعنف وللتحرش الجنسي ضد المرأة ٥٧

٥-٣ الإجراءات المتخذة لتعديل الصور والنماذج الاجتماعية - الثقافية التي تقود إلى القوالب النمطية أو لتعزيز فكرة دونية المرأة ٥٨

٥-٤ القوالب النمطية في الكتب المدرسية ٥٩

٥-٥ القوالب النمطية في وسائل الإعلام ٦١

المادة ٦ ..... ٦٤

٦-١ الحالة الراهنة ٦٤

٦-١-١ المركز الهايتي للبحوث والعمل من أجل النهوض بالمرأة (CHREPROF) ... ٦٥

٦-١-٢ استطلاعات معدلات الوفيات والاعتلال المرضي واستعمال الخدمات (EMMUS) ٦٥

٦-١-٣ نشرة منظمة تضامن نساء هايتي (SOFA) ٦٧

٦-١-٤ التقارير الدورية لمنظمة ''Kay Fanm'' (منزل المرأة) ٦٧

٦-١-٥ الاستطلاع حول العنف الذي أجري على النساء في الهضبة الوسطى في عام ٢٠٠٦ من قبل حركة مزارعي باباي ٦٧

٦-١-٦ الدراسة المتعلقة بالعنف على أساس نوع الجنس في هاييتي التي نفذتها وزارة شؤون المرأة وحقوقها في عام ٢٠٠٦ ..... ٦٨

٦-٢ أشكال العنف المتصلة بظواهر الهجرة ٧٠

٦-٣ الاتجار بالنساء والفتيات ٧٠

٦-٤ البغاء ٧٣

٦-٥ الأعمال الجارية والإجراءات المقترحة ٧٤

٦-٥-١ الحلول النابعة من الحكومة ٧٤

٦-٥-٢ الأعمال المنجزة من قبل هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة وبعض المؤسسات ٧٥

٦-٦ تعزيز الممارسات الجيدة ٧٧

المادة ٧ ..... ٧٩

٧-١ الحالة الراهنة ٧٩

٧-١-١ العقبات أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ٧٩

٧-١-٢ تطور تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والحكومية من ١٩٥٠ إلى اليوم ٨١

٧-٢ الاستراتيجيات المعتمدة أو المرتقبة لتحسين مشاركة المرأة ٨٤

٧-٢-١ مبادرات الحكومة ٨٥

٧-٢-٢ مبادرات المجتمع المدني ٨٥

المادة ٨ ..... ٨٧

٨-١ الحالة الراهنة ٨٧

٨-٢ التدابير المرتقبة لزيادة حضور المرأة على المستوى الدولي ٨٧

المادة ٩ ..... ٨٨

المادة ١٠ ..... ٨٩

١٠-١ عرض نظام التعليم الهايتي وملاحظات عامة ٨٩

١٠-٢ اتجاهات معدل الالتحاق بالتعليم العام ٩٠

١٠-٣ أسباب ضعف الالتحاق بالمدارس ٩٢

١٠-٤ الحالة على مستوى التعليم العالي ٩٥

١٠-٥ الحالة على مستوى التدريب المهني ٩٥

١٠-٦ الحلول المقترحة ٩٦

المادة ١١ ..... ٩٨

١١-١ الحالة الراهنة ٩٨

١١-١-١ نظرة عامة ٩٨

١١-٢ حماية المرأة الحامل ٩٩

١١-٣ التغطية الاجتماعية والصحية للعمال بصفة عامة والنساء بصفة خاصة ٩٩

١١-٤ الأعمال التي يكثر فيها حضور المرأة ١٠٢

١١-٤-١ الخدمة المترلية ١٠٣

١١-٤-٢ وجود المرأة في المؤسسات المستقلة والقطاع الخاص ١٠٥

١١-٤-٣ العاملات الزراعيات ١٠٦

١١-٤-٤ المساواة في المعاملة على مستوى الأجر ١٠٦

١١-٥ التحرش الجنسي في أمكنة العمل ١٠٦

١١-٦ مسألة بطالة المرأة/أهمية ما يسمى بـ ''البطالة المفتوحة'' ١٠٧

١١-٧ التدابير التي اتخذها الدولة للحد من حالات عدم المساواة المرصدة ١٠٧

المادة ١٢ ..... ١٠٩

١٢-١ الحالة الراهنة ١٠٩

١٢-١-١ ملاحظات عامة حول الوصول إلى وسائل الرعاية الطبية وإحصاءات إجمالية .. ١٠٩

١٢-١-٢	عدم كفاية الموارد البشرية وسوء توزيعها	١١٢
١٢-١-٣	صعوبات تمويل قطاع الصحة	١١٣
١٢-١-٤	الصحة الجنسية والصحة الإنجابية	١١٤
١٢-١-٥	الأمومة والوفيات النفاسية	١١٥
١٢-١-٦	وفيات الأطفال	١١٦
١٢-١-٧	تنظيم الأسرة، ومنع الحمل، والإجهاض	١١٧
١٢-٢	معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	١١٨
١٢-٣	التدابير التي اتخذتها الدولة والجهات الأخرى لخفض أعباء الصحة على المرأة	١٢١
١٢-٣-١	سياسة الدولة واستراتيجياتها في مجال الصحة وفعاليتها	١٢١
١٢-٣-٢	الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة الجنسية والصحة الإنجابية	١٢١
١٢-٣-٣	إجراءات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	١٢٣
المادة ١٣		١٢٥
١٣-١	نظام التأمين الاجتماعي	١٢٥
١٣-٢	إمكانية الحصول على القروض المصرفية والقروض الائتمانية	١٢٦
١٣-٣	إمكانية استفادة النساء من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية	١٢٧
المادة ١٤		١٢٩
١٤-١	ظروف معيشة المرأة الريفية	١٢٩
١٤-١-١	عرض عام للحالة الراهنة	١٢٩
١٤-١-٢	إمكانية الحصول على التعليم والمعلومات حول حقوق المرأة	١٣١
١٤-١-٣	الوصول إلى وسائل الرعاية الصحية	١٣٢
١٤-١-٤	محدودية سبل الحصول على الأرض وحيازة الممتلكات	١٣٢
١٤-١-٥	إمكانية حصول المرأة الريفية على القروض الائتمانية	١٣٣

١٤-٢	الحلول المقدمة من الدولة	١٣٣
١٤-٣	دور المجتمع المدني	١٣٦
المادة ١٥		١٣٨
١٥-١	الإصلاحات التي أزالت أشكال التمييز القانوني ضد المرأة	١٣٨
١٥-٢	أوجه عدم المساواة المتبقية	١٣٩
المادة ١٦		١٤١
١٦-١	الحق في الزواج	١٤١
١٦-٢	عدم اعتراف القانون بالاقتران الاختياري	١٤٢
١٦-٣	فيما يتعلق باستخدام الاسم	١٤٢
١٦-٤	مشكلة مهلة الترمُّل	١٤٣
١٦-٥	المساواة في الحقوق والواجبات داخل الزواج	١٤٣
١٦-٦	حضانة الأطفال	١٤٣
١٦-٧	تعزيز التزامات الأب حتى في غياب الزواج	١٤٤
١٦-٨	حقوق المرأة المطلقة	١٤٤
المراجع		١٤٦

مقدمة

وقّعت هايتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كوبنهاغن بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠، ثم صادقت عليها دون تحفظ بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١. ونُشرت الاتفاقية في العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية ''لومونيتور'' بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨١، معلنة بذلك سريان مفعولها. وبتوقيعها الاتفاقية، تعهدت دولة هايتي رسميا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيقها على الصعيد الوطني من جهة، وبتقديم تقارير دورية عن أوجه التقدم المحرزة إلى اللجنة المعنية بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية من جهة ثانية.

وتقدم هايتي تقريرها اليوم بعد فترة طويلة من ٢٥ سنة (من ١٩٨٢ إلى ٢٠٠٦)، تميزت بظروف سياسية غير مستقرة وبسلوك الشعب الهايتي طريقا شاقا ومؤلما أحيانا نحو الديمقراطية. ويسمح وصف الظروف السياسية والاجتماعية، التي تم خلالها التصديق على الاتفاقية ونطاق تطبيقها، برسم مراحل هامة من طريق مضنٍ للغاية نحو إقامة دولة القانون.

ففي البداية، لم يكن الإطار السياسي والقانوني الذي تم فيه توقيع الاتفاقية مؤآتيا لتطبيقها؛ بل كان على العكس مخالفا لروح العهود والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان. إذ كانت هايتي، في عام ١٩٨١، ما تزال خاضعة لدستور ١٩٦٤ الذي منح الرئاسة على مدى الحياة لفرانسوا دي فالييه (المُنتخب في عام ١٩٥٧). وقد عُدِّل هذا الدستور في عام ١٩٧١ لمصلحة ابنه جان كلود، الذي ورث في التاسعة عشرة من عمره الرئاسة لمدى الحياة بإعلان من والده.

واستمرت ديكتاتورية أسرة دي فالييه إذن، على مدى عشرين عاما، معززة بجيش خانع وميليشيا بالغة القوة، تسحق في المهد، بالإعدام الفوري والسجن والتعذيب دون محاكمة، أي حركة مقاومة وأي محاولة من قبل المجتمع المدني للتنظيم أو للتعبير عن الرأي (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات متنوعة، صحافيون)، الأمر الذي حوَّل المقاومة إلى العمل السري، و لم تعد أصوات الديمقراطيين الهايتيين تُسمع إلا بين أوساط المنفيين.

وعليه، لم يكن من المدهش أن يكون التصديق على بعض الصكوك الدولية، استجابة بدون شك لمقتضيات السياسة الخارجية، سوى أمر شكلي مقصور على دائرة ضيقة من السلطة: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١). إلا أن هذه الأخيرة، سوف تثمر تغييرات هامة في الوضع القانوني للمرأة.

ويمكن تلخيص الوقائع البارزة لتطور وضع المرأة في فترة ما بعد دي فالييه على النحو التالي:

شكلت سنة **١٩٨٦**، سنة سقوط جان كلود دي فالييه، منعطفا. وتفجرت أثناءها القوى الديمقراطية المقموعة لزمن طويل. ونظمت النساء أول مظاهرة جماهيرية في ٣ نيسان/أبريل، وتعززت هيكلية حركتها وأصبحت تمارس منذ ذلك الوقت تأثيرا هاما في الحياة السياسية للبلاد. واستعادت النساء تقاليد نضال عصبة العمل الاجتماعي النسائية[(١)]، التي أحرزت للمرأة حق التصويت في عام ١٩٥٠. وجاء دستور عام ١٩٨٧، الذي عرض على الاستفتاء، ليضمن المساواة دون تمييز في نوع الجنس ويجسَّد الحريات الديمقراطية. وفي تلك المرحلة بدأت الجمعيات النسائية التعرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومنذ ذلك الحين، لم تعد الأمور إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٨٦. فحرية التعبير مثلا قد ووجهت بالقمع، ولكن صوتها لن يُخمد كليا. وفي سنة ١٩٨٨، فترة حكومة ليسلي ف. مانيغت الوجيزة، أُنشئت سكرتارية الدولة لشؤون المرأة.

وفي سنة **١٩٩٠**، تولت حكومة برئاسة امرأة هي السيدة أيرثا باسكال ترويو، القاضية في محكمة التمييز التي عُينت رئيسة مؤقتة للجمهورية، تنظيم انتخابات حرة أدت إلى اختيار جان برتران أريستيد، رئيسا للجمهورية. إلا أن انقلابا عسكريا وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وضع حدا سريعا لهذه التجربة. وعادت شبكات المقاومة لتتشكل سرا في البداية، ثم أصبحت أكثر جرأة شيئا فشيئا. ودفعت النساء النشطات للغاية ضريبة ثقيلة. فأثناء الانقلابات تعم استباحة الاغتصاب كأداة للإرهاب والقمع.

وسجلت سنة **١٩٩٤** عودة النظام الدستوري، الذي سمح رغم الاعتراض عليه من قبل بعض التيارات الديمقراطية، بإنشاء بعض المؤسسات الديمقراطية المنصوص عليها في دستور ١٩٨٧، وتم على وجه الخصوص في تشرين الثاني/نوفمبر، تحت ضغط بعض المنظمات النسائية، إنشاء وزارة شؤون المرأة وحقوقها. وتولت هذه الوزارة في عام ١٩٩٥ رئاسة وفد مشترك بين الوزارات للمشاركة في مؤتمر بيجين، وعقدت التزامات باسم الحكومة. وفي سنة ١٩٩٦، صدقت هايتي على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا).

(١) خاضت عصبة العمل الاجتماعي النسائية، أول منظمة نسائية في البلاد، النضال ومكَّنت المرأة الهايتية من نيل حق التصويت.

وفي سنة **١٩٩٨**، تعززت قوة الجمعيات النسائية وبنيتها وأصبحت أيضا أكثر تخصصا، وشكلت جبهة موحدة ضد أي انحراف معاد للديمقراطية وضد أعمال العنف الموجهة ضد المرأة. ونظمت في تلك السنة في مدينة بورتوبرانس محكمة دولية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في هايتي، وطالبت بإحقاق العدالة للضحايا. وكان ذلك منطلقا لإنشاء قاعدة تعمل بالتضامن الوثيق مع لجنة برلمانية لإصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وصدق أعضاء مجلس الشيوخ على بعض مشاريع القوانين التي طالبت بها النساء، إلا أن البرلمان حُل في مطلع عام ١٩٩٩ قبل أن يستطيع النواب التصويت على تلك المشاريع.

وبين سنتي ١٩٩٦ و ٢٠٠٤، واجهت وزارة شؤون المرأة وحقوقها صعوبة في تحديد دورها وإثبات مكانتها. فالتبديل المتكرر في المناصب، وتسييس المؤسسات لمنافع شخصية، جعلت دورها متعثرا وقليل الجدوى. وعانت قضية المرأة من ذلك. وفي المجتمع المدني، تعاظم النضال ضد الانحرافات غير الديمقراطية. وفي سنة ٢٠٠٤، وفَّر مجيء حكومة انتقالية بوتقة لتفاهم الحركات النسائية على العمل.

وجرى اعتماد إطار توجيهي من قبل الإدارة الجديدة لوزارة شؤون المرأة وحقوقها يسمح بتعزيز المؤسسات، ويؤكد مهمة الوزارة برؤية واضحة، وتنظيم هيكلياتها تبعا لهذه المهمة، وإقامة الشراكة مع المجتمع المدني، وبصورة مميزة مع المنظمات النسائية. ووصلت هذه الشراكة إلى حد التنسيق فيما يتعلق بإصلاح الإطار القانوني ومكافحة العنف الموجه ضد المرأة. ومن الأمور البارزة في هذه الفترة صدور مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي عدَّل القانون الجنائي فيما يتعلق بالتعديات الجنسية والقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في هذا المجال.

وشهدت سنة ٢٠٠٦ قيام حكومة جديدة نتيجة انتخابات حرة. وحققت وزارة شؤون المرأة وحقوقها منعطفا، إذ أصبحت الآن في وضع يمكنها من القيام بتغييرات قانونية واجتماعية عميقة، تؤدي إلى قيام مجتمع متساوٍ خال من جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتهيأت الفرصة للسهر على التطبيق الحازم للاتفاقية المبرمة في عام ١٩٨١ والالتزام بالتعهدات التي قطعتها دولة هايتي فيما يتعلق بإقامة علاقات طبيعية.

وهايتي التي لم تُقدم بعد أي تقرير، رغم كونها من البلدان الأوائل الموقعة على الاتفاقية، تغتنم الفرصة المتاحة من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتقديم تقرير موحد يجمع التقرير الأولي والتقارير الدورية المنتظرة. وعليه، تقدم حكومة هايتي في هذه الوثيقة التقرير الأولي المقرر تقديمه في عام ١٩٨٢ والتقارير الدورية المقرر

تقديمها في أعوام ١٩٨٦ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. وموعد تقديم التقرير القادم هو في عام ٢٠١٠.

وقد شرعت وزارة شؤون المرأة وحقوقها، بما فيها مديرية النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها، التي أوكلت إليها مهمة وضع تقرير البلاد، في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧، بعملية الإعداد التي انطوت على استقدام خبيرة وطنية وخبيرة دولية لمساندتها في تنفيذ هذه المهمة.

وتشمل عملية إعداد هذه الوثيقة ذات الطابع التشاركي والشفاف وزارات ومؤسسات الدولة الأخرى، فضلا عن المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات النسائية.

وفي شهر شباط/فبراير من عام ٢٠٠٨، تولت حلقة عمل برئاسة رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية وتمثلت فيها مختلف الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التصديق على التقرير. وتناولت الصحافة هذا الحدث على نطاق واسع مساهمة بذلك في إعلام الجمهور بمضمون الاتفاقية والحالة الراهنة لتطبيقها في هايتي، والتزامات الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بمتابعة وتحسين أوجه التقدم المحرزة.

نظرة عامة: عرض لأوضاع الدولة الطرف

أولا – الأرض والسكان

تشكل جمهورية هايتي، المعروفة عموما بهايتي، جزءا من منطقة الكاريبي، وتحتل القسم الغربي من جزيرة هايتي (أو إسبانيولا) التي تشترك فيها مع الجمهورية الدومينيكية الواقعة إلى الشرق. وتحتل هايتي المكانة الثانية بعد كوبا في مصاف أكبر جزر منطقة الأنتيل الكبرى. ويحيط بالبلاد المحيط الأطلسي وبحر الكاريبي. وأقرب الجزر إليها هي كوبا وجامايكا من الغرب، وكذلك بورتوريكو من الشرق.

وتُقسم هايتي إلى عشر مقاطعات هي: الغربية، الشمالية، الشمالية – الشرقية، الشمالية – الغربية، أرتيبونيت، الوسطى، الجنوبية، الجنوبية – الشرقية، أنس الكبرى، ونيب. وهي تضم ما مجموعه مائة وأربعون (١٤٠) محافظة، وخمسمائة وسبعون (٥٧٠) قضاء. وتقع عاصمتها بورتوبرانس في مقاطعة الغربية. وتشكل ثلاث محافظات مجاورة هي: كاروفور وبيتيون– فيل ودالماس مع بورتوبرانس العاصمة الكبرى.

خريطة جمهورية هايتي

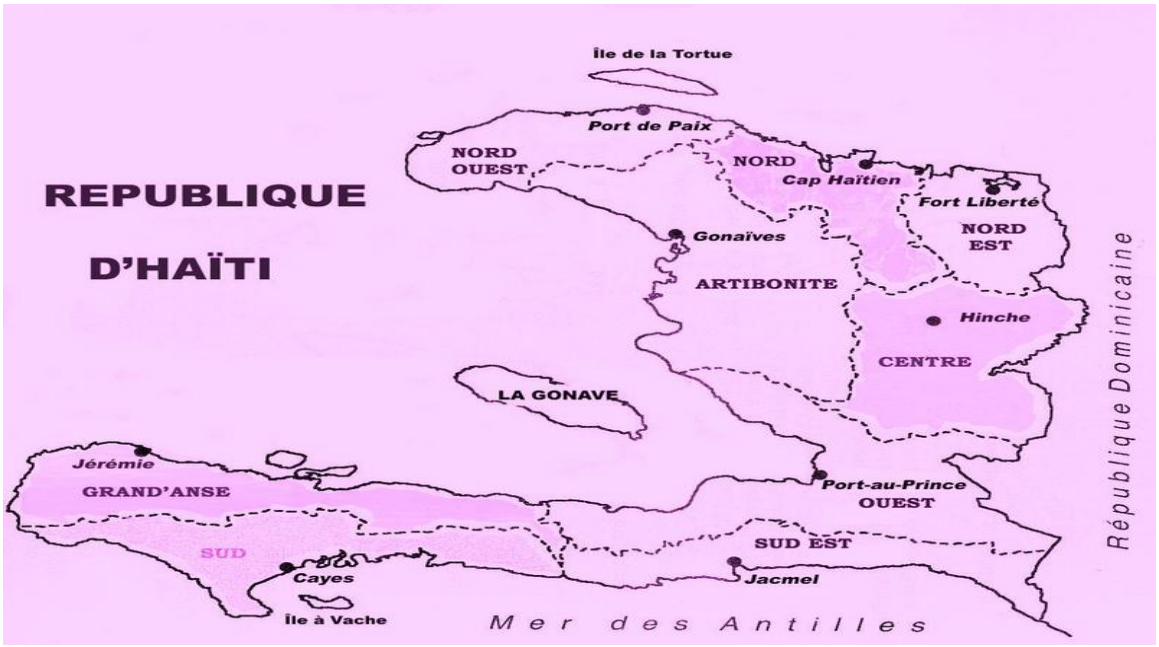

البيانات الديموغرافية:

شهد السكان الذين بلغ عددهم ثمانية ملايين وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألفا وسبعمائة وخمسين نسمة (٨ ٣٧٣ ٧٥٠) في عام ٢٠٠٣[٢] نموا مطردا، خاصة لأنه يبلغ حاليا ٩,٦ مليون نسمة، حسب بيانات وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، التي نشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويقطن أكثر من ثلث السكان (٣٧ في المائة) في المقاطعة الغربية حيث تقع عاصمة البلاد، ونسبة (١٦ في المائة) في مقاطعة أرتيبونيت، و (١٠ في المائة) في المقاطعة الشمالية، ويتوزع الباقي على المقاطعات السبع الأخرى.

وقد انخفضت نسبة السكان الريفيين بسرعة أثناء النصف الثاني من القرن العشرين وانتقلت من ٨٧,٨ في المائة في ١٩٥٠ إلى ٥٩,٥٨ في المائة في ٢٠٠٣. ويعيش حوالي ٦٠ في المائة من مجموع السكان في المناطق الريفية. وتجدر الإشارة إلى وجود هجرة مستمرة لسكان الريف نحو المدن وخاصة نحو مناطق العاصمة الكبرى. ويحصل انتقال كثيف للسكان الحضر خاصة في المقاطعة الغربية حيث تصل الكثافة إلى ٦٤٠ نسمة بينما تبلغ ٢٨٦ نسمة في المتوسط في عموم البلاد، مع تركز سكاني كثيف على وجه الخصوص في العاصمة بورت أو برانس وضواحيها. ويبلغ معدل النمو السنوي للسكان ٢,٢ في المائة.

(٢) المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات، ٢٠٠٣ التعداد العام للسكان والمساكن، بورت أو برانس، هايتي.

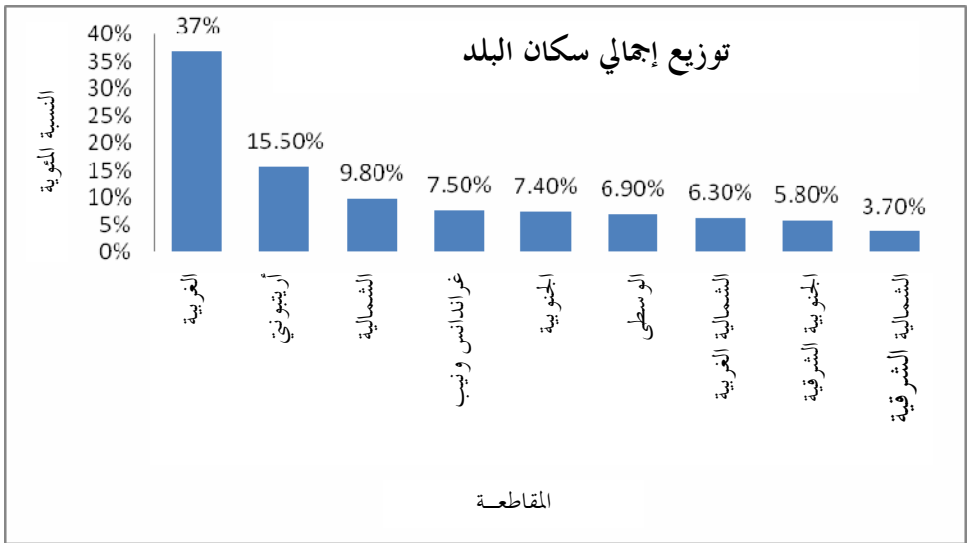

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

الخصائص الديموغرافية

- **الهرم السكاني**

يشكل سكان هايتي بنية فتية. وحسب آخر تعداد سكاني أُجري في عام ٢٠٠٣، فإن ما يزيد عن نصف السكان هم دون الـ ٢١ سنة، ونسبة ١٢ في المائة هم دون الـ ٥ سنوات، و ٥ في المائة فقط فوق الـ ٦٤ سنة. وتشكل النساء نسبة ٥١,٨ في المائة من السكان. ولهذا الفرق أهميته بالنسبة للأعمار النشطة، خاصة بين العاشرة (١٠) والتاسعة وثلاثين (٣٩) سنة. ويظهر فائض النساء على أشده في المناطق الحضرية حيث هناك مائة امرأة لكل ٨٦ رجل، في حين أن النسبة تبلغ مائة امرأة لكل ٩٨ رجل في المناطق الريفية.

هرم أعمار إجمالي سكان البلد

هايتي ٢٠٠٠

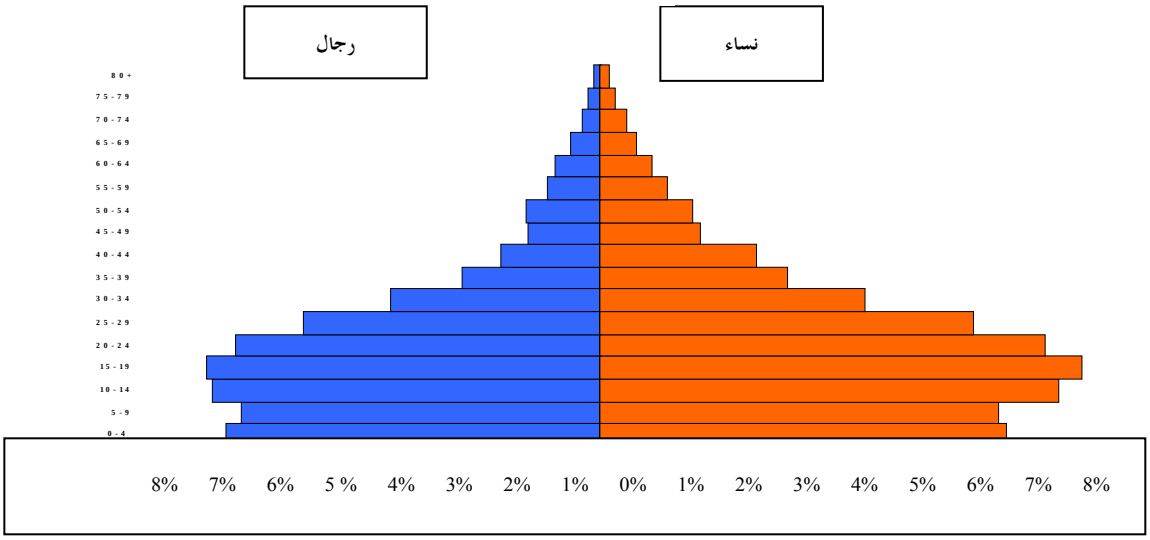

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

- **العمر المتوقع**

يقدر المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات بالاشتراك مع المركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية وصندوق الأمم المتحدة للسكان العمر المتوقع عند الولادة بـ ٥٨,١ بالنسبة للجنسين (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، على أساس بيانات التعداد السكاني لعام ٢٠٠٣.

- **معدل وفيات الأطفال، والأحداث، والأطفال – الأحداث**

ما زال معدل وفيات الأطفال في هايتي (قبل سن الـ ٥ سنوات) رغم انخفاضه، يُعد من أعلى المعدلات في العالم خلال العشرين سنة الأخيرة. وحسب البيانات المتاحة، فقد انخفض معدل وفيات الأطفال من ٧٤ إلى ٥٧ ومعدل وفيات الأحداث من ٦١ إلى ٣١.

- **الوفيات النفاسية**

شهد معدل الوفيات النفاسية ارتفاعا خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٦ ، إذ انتقل من ٥٢٣ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في فترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ و إلى ٦٣٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في فترة ١٩٩٨-٢٠٠٦.

ثانيا – تنظيم السلطات

أُوكِلت ممارسة السيادة الوطنية إلى ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض (بموجب المادتين ٥٩ و ٦٠ من الدستور). وتتألف السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وتتوزع صلاحيات السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والحكومة التي يكون رئيسها أو رئيستها رئيسا أو رئيسة للوزراء. وفضلا عن ذلك، ينشىء الدستور سلطة تنفيذية إقليمية حقيقية من خلال مجموعات جغرافية هي: القضاء والمحافظة والمقاطعة. وبموجب المادة ١٧٣ من الدستور، ”تتم ممارسة السلطة القضائية من قبل محكمة التمييز، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى، والمحاكم الخاصة التي يحدد القانون عددها وتكوينها وتنظيمها وعملها ونطاق صلاحيتها“.

ثالثا – الخصائص الثقافية

- **اللغة**

يعترف دستور عام ١٩٨٧ بلغة هايتي الأصلية (le creole haitien)، اللغة الوطنية التي يستعملها عموم السكان، كإحدى اللغتين الرسميتين، والثانية هي اللغة الفرنسية. ولكن النصوص التي تصدر عن سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ما زالت تُكتب حتى الآن باللغة الفرنسية فقط، التي تتقنها أقلية من سكان المناطق الحضرية. ولا تزال ترجمة بعض النصوص إلى لغة هايتي الأصلية من الاستثناءات. وبالرغم من وجود نسخة للدستور بلغة هايتي الأصلية فإنها لا تعتبر مرجعا قانونيا صالحا.

- **الديانات**

تضع الدولة بموجب دستور عام ١٩٨٧ على قدم المساواة الديانات الكاثوليكية والبروتستانتية وديانة الفودو. وتعتبر الدولة من حيث المبدأ دولة علمانية ولكن الديانة الكاثوليكية ما زالت تعتبر دين الدولة على صعيد الواقع.

رابعا – لمحة عن الفقر في هايتي

خلال العقدين الأخيرين، أدى الانخفاض المستمر للإنتاج الوطني والنمو القوي للسكان وقصور السياسات العامة المختصة إلى إفقار السكان. وتسبب هذا الوضع في تدني مستوى المعيشة. وبالفعل، تثبت بيانات **استطلاع الميزانية الاستهلاكية للأسر**، التي نُشرت في عام ٢٠٠١ من قبل المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات، أن ٢٨ في المائة من سكان هايتي غير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية، لاسيما الحصول على الحد الأدنى من السعرات

الحرارية اليومية (٢ ٠٤٠ سعرة) الذي حددته منظمة الصحة العالمية، وأنهم يعانون من ضائقة غذائية حادة.

وتشهد هايتي أعلى درجة فقر في نصف الكرة الغربي؛ ويعيش أكثر من نصف السكان تحت خط الفقر البالغ دولارا أمريكيا واحدا للشخص في اليوم. ويعيش حوالي ثلاثة أرباع السكان تحت خط الفقر البالغ دولارين أمريكيين. وتراجعت مرتبة هايتي على صعيد التنمية إذ انتقلت من المرتبة ١٤٦ في عام ٢٠٠٠ إلى المرتبة ١٥٣ في عام ٢٠٠٣، ثم عادت إلى المرتبة ١٤٦ حاليا، الأمر الذي يضعها في مصاف البلدان ذات النمو المتوسط، وفق تقرير التنمية البشرية الأخير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وإلى حد كبير، تقترن الاختلافات في الدخول النقدية وظروف المعيشة بانعدام التكافؤ في فرص الوصول إلى الموارد، كالقروض الائتمانية، والهيكليات الأساسية، والتعليم. ومن عوامل زيادة الفقر ضعف الخدمات الاجتماعية الأساسية، وسوء ظروف السكن، وضعف القدرة على المشاركة في القرارات العامة وتوجيهها، وانعدام ديناميكية الشبكات الاجتماعية. وبوجه خاص يشهد ما يزيد عن ٧٧ في المائة من الأقضية، من أصل ١٤٠ قضاء، عجزا مقلقا في الخدمات الاجتماعية الأساسية يزداد تفاقما في المناطق الريفية والجبلية.

وتدخل النساء والفتيات في عداد أكثر الفئات ضعفا، وهن بالتالي الأكثر تأثرا. وبالفعل فإن نسبة ما بين ٤٢ و ٤٤ في المائة من النساء هن ربات أسر، ويعمل عدد كبير منهن في قطاع هامشي أو هن عاطلات عن العمل، الأمر الذي يعرضهن لحالات شتى من العنف.

الديموغرافيا والفقر

تتميز الديناميكية الديموغرافية بما يلي:

١ - نمو متسارع: ارتفع متوسط النمو الديموغرافي السنوي من ١,٤ بين تعدادي ١٩٧١-١٩٨٢ إلى ٢,٥ في المائة لفترة ١٩٨٢-٢٠٠٣؛

٢ - تزايد سريع في عدد سكان المدن، (بمعدل نمو بلغ ٤,٩ في المائة) حيث أصبح ٤٠ في المائة من السكان يعيشون في المدن، مقابل ٢٥ في المائة في عام ١٩٨٢. ولدى هايتي بنية سكانية فتية يمكن أن تشكل طاقة مستقبلية للنمو الاقتصادي المستقبلي، ولكنها تشكل في الإطار الحالي عامل تفجر سكاني، لأنها تسهل زيادة معدل نمو السكان خاصة بين الطبقات الأكثر فقرا.

خامسا – المؤشرات الاجتماعية – الاقتصادية

- **التعليـم**

بالرغم من الجهود التي بُذلت خلال العقد الأخير، فإن الوصول إلى التعليم غير كاف في مجمله، رغم أنه بالتأكيد في تحسن. فأكثر من نصف السكان الذين تزيد أعمارهم عن ١٠ سنوات يتقنون القراءة والكتابة، مع زيادة بين الرجال أكثر من النساء، وفي المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية.

- **الصحـة**

لوحظ في مجال الصحة تقدم بسيط، بل بعض التراجع. فقد ارتفع معدل الوفيات النفاسية من ٥٢٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٣٠ في عام ٢٠٠٦. إلا أن معدل وفيات الأطفال سجل انخفاضا بسيطا، إذ بلغ ٨٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة في عام ٢٠٠٠، مقابل ١٠٢ لنفس العدد من الولادات في عام ١٩٩٠.

ومن بين أفضل المؤشرات على التقدم الاجتماعي- الاقتصادي في نطاق التنمية المستدامة، معدل وفيات الأطفال – الأحداث الذي يجسد في نفس الوقت التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي حققته الأسر. ويتقدم هذا المؤشر، الذي يقاس بمعدل وفيات الأطفال دون سن الـ ٥ سنوات، الذي حُدد بـ ٤٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة في عام ٢٠١٥ بموجب أهداف الألفية الإنمائية، بصعوبة كبيرة. فقد انتقل بالفعل من ١٥٠ إلى ١٢٥ وفاة على مدى ١٥ سنة، ولا يسمح الوضع الإجمالي بترقب تغيير هام في الأوضاع (وزارة الصحة العامة والسكان، ٢٠٠٥).

- **البيئـة**

تبين المؤشرات أن الوضع البيئي قد تدهور بصورة كبيرة ويُخشى ألا تشهد الأوضاع تحسنا ملحوظا من الآن وحتى عام ٢٠١٥. وتلعب المرأة دورا هاما في إدارة البيئة إن على الصعيد المادي أو على الصعيد البشري، وهي بالتالي تؤثر على احتمال حدوث كارثة بيئية ونطاقها. فالأنشطة التي تقوم بها في قطاعي الزراعة والتجارة وسواهما تؤثر تأثيرا كبيرا على مختلف أنظمة الحياة البيئية. كما تتدخل في العديد من الحالات في تعبئة العاملين والعاملات في المجال الإنمائي لحماية بعض الأنواع والحفاظ عليها. إلا أنه ينبغي الاعتراف بدرجة مسؤوليتها أمام تدهور البيئة، رغم أنها الأكثر تأثرا عند حدوث كوارث طبيعية. وحيث إنها تعيش في ظروف غير مستقرة، فإنها أول من يخسر بيته وماشيته وتجارته وأدوات عمله، أو تكون أيضا ضحية توقف أو تباطؤ الأنشطة في مجال عملها.

- **القضايا الجنسية**

تمثل المرأة المكوِّن الأكثر أهمية في المجتمع الهايتي، في المناطق الحضرية أو الريفية على حد سواء (٥٢ في المائة). فهي تلعب دورا مركزيا في نطاق الأسرة. وتسهر على سلامتها وحياتها. وتشارك في جميع قطاعات النشاط وتقوم بدور رئيسي في الاقتصاد. إلا أن الفقر في البلاد يتجه للانتشار بين النساء. ووفق بيانات وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، يحصل الأشخاص الذين يعيشون في أسر تعيلها النساء بشكل رئيسي على دخول أقل بنسبة ٧ في المائة للشخص عن أولئك الذين يعيشون في أسر يعيلها الرجال.

وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت النساء تتعرض لأشكال عنف متعددة (خاصة الاغتصاب) مرتبطة بتزايد حالة انعدام الأمن في البلد؛ ولا يزال التعسف في استعمال السلطة وسوء معاملة المرأة في المترل والفتيات في الأسر من بين المشاكل الأساسية التي ينبغي حلها.

وتبذل النساء جهودا كبيرة أيضا لكي يكون لها حضور سياسي وتتمكن بشكل أفضل من الوصول إلى مراكز صنع القرار. إلا أن البيانات النوعية والكمية تثبت أنها لا تزال ناقصة التمثيل.

- **الإنتاج الوطني**

لقد تطور الاقتصاد الهايتي الذي كان اقتصادا زراعيا بشكل أساسي في الماضي، أثناء العقدين الأخيرين إلى اقتصاد سوق يغلب عليه القطاع غير الرسمي على أثر فتح الموانئ أمام التجارة الخارجية في عام ١٩٨٦. ونتج عن ذلك تراجع في الإنتاج الوطني غير القادر على الاستجابة للطلبات من السلع والخدمات الناشئة عن الزيادة السكانية.

وتثبت بعض البيانات الاجتماعية والاقتصادية أن إجمالي الناتج المحلي للفرد قد تدهور بنسبة ٢٨ في المائة أثناء فترة ١٩٩٠-٢٠٠٣، إذ انخفض من ٥٠١,٧١ دولارا أمريكيا في عام ١٩٩٠ إلى ٣٦١,٦ دولارا في عام ١٩٩٧، ومن ثم إلى ٣٣٢,٢٣ دولارا في عام ٢٠٠٣.

- **التجارة الخارجية**

بدلا من دفع الآلة الإنتاجية قدما، فقد ضعف الإنتاج الوطني وتميزت التجارة بتركيز قوي على المنتجات المستوردة بسبب قصور الإنتاج المحلي وضعف القدرة النسبي على تحويل المنتجات الوطنية.

- **العمالـة**

يتبين من التعداد الأخير لعام ٢٠٠٣ أن معدل السكان النشطين يقارب الـ٦٥ في المائة. وهذا المعدل هو أعلى قليلا بين الرجال (٦٦,٩٠ في المائة) عنه بين النساء (٦٢,٢٠ في المائة). ويتركز أكثر من النصف في الزراعة وتربية المواشي، وهما من الأنشطة التي يغلب عليها الرجال. أما تجارة الجملة والتجزئة فتغلب عليها النساء.

ويفوق عدد العاملين والعاملات المستقلين بكثير (٨٢,١٠ في المائة) عدد الموظفين والموظفات (١٢,٧٥ في المائة)، الذين يأتي من بعدهم الخدم (٢,٢٠ في المائة). وفي جميع الحالات، فإن النساء أقل تمثيلا من الرجال باستثناء فئتي ''المستقلين'' و ''معاوني الأسر'' في المناطق الحضرية حيث تشكلان تباعا نسبة ٥١,٤٦ و ٦٢,٢٤ في المائة.

سادسا – الإطار القانوني

لقد تحدد الإطار القانوني في نطاق الاستقلال عام ١٨٠٤، وهو لا يزال مستمرا في خطوطه العريضة حتى وقتنا هذا.

على صعيد الدستور:

توالت دساتير عديدة اعتبارا من دستور ١٨٠١ حتى دستور ١٩٨٧. ويجسد هذا الأخير، المعمول به حاليا، مساواة الهايتيين والهايتيات أمام القانون ويرسم إطارا للأداء الديمقراطي للدولة.

وكان دستور ١٩٥٠ قد سجل منعطفا بالنسبة للمرأة بمنحها حق التصويت.

وعلى صعيد الصكوك الدولية والإقليمية، ترد قائمة بالصكوك التي صدقت عليها هايتي في نطاق المادة ٢.

على صعيد التشريع الوطني:

عقب حصول هايتي على الاستقلال، أصبحت لديها مجموعة قوانين صدرت ما بين ٢٧ آذار/مارس ١٨٢٥ و ١٩ أيار/مايو ١٨٢٦، وبقيت أحكامها معتمدة حتى القرن العشرين، بما في ذلك ما يلي:

- القانون المدني، بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٨٢٥، والقانون الجنائي، بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٨٢٦؛ وكلاهما مستوحى إلى حد كبير من قانون نابليون الفرنسي،

ولكنهما شهدا بعد ذلك بوقت طويل (بين عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٥) تعديلات أُزيل بموجبها العديد من جوانب التمييز ضد المرأة.

- قانون أصول المحاكمات المدنية، بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٨٢٥، وقانون التحقيقات الجنائية، بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٨٢٥.
- قانون التجارة، بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٨٢٦.
- قانون الريف، بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٨٢٦.
- قانون العمل لعام ١٩٦١ الذي يؤكد المساواة بين الجنسين في مجال الحصول على العمل والمعاملة والأجر.
- تناولت قوانين أخرى تنظيم الوظيفة العامة والإدارة المركزية للدولة.

تجدر الإشارة إلى تغييرين في الإطار القانوني للمرأة هما: تعديل القانون المدني في عام ١٩٨٢ فيما يتصل بالأهلية القضائية للنساء المتزوجات وتعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية والقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال، وكذلك تجريم الزنا.

وقد دعمت السلطة التنفيذية إلى حد ما وزارة شؤون المرأة والحركة النسائية في نضالها للنهوض بحقوق المرأة؛ وعليه، يمكن الإشارة إلى:

- عقد اجتماع بين أعضاء الحكومة والمجتمع المدني لوضع خطة عمل وطنية لما بعد مؤتمر بيجين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو مع الأسف ما لم يحظ بمتابعة ملموسة؛
- التوقيع على إعلان يلزم الحكومة بسياسة إجمالية في مصلحة المرأة في أيار/مايو ١٩٩٦، وهو ما لم يحظ أيضا بمتابعة ملموسة؛
- التشاور مع مجموعات نسائية في عشر مقاطعات لإعداد خطة عمل لما بعد بيجين في عام ١٩٩٧؛
- توقيع بروتوكول اتفاق شراكة بين وزارتي العدل وشؤون المرأة لمصلحة المرأة ومن أجل إعادة صياغة النظام القانوني بمجمله (شباط/فبراير ١٩٩٦)؛
- إشراك وزارة شؤون المرأة وحقوقها في اللجنة المختلطة لوزارة الشؤون الاجتماعية المعنية بالتقرير المقدم بشأن ''اتفاقية حقوق الطفل''؛

- إشراك وزارة شؤون المرأة وحقوقها في لجنة الإصلاح القضائي والقانوني؛
- المساهمة في إصدار الإعلان المشترك بين وزارة الصحة العامة ووزارة شؤون المرأة وحقوقها حول منع الوفيات النفاسية في أيار/مايو ١٩٩٧؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم الفتيات التي تشكل وزارة شؤون المرأة وحقوقها عضوا فيها (حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛
- وقعت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في آذار/مارس ٢٠٠٧ بروتوكول تعاون مع وزارة التعليم الوطني يهدف إلى إضفاء صفة رسمية على عملية التبادل الدائم بين المؤسستين لاتخاذ بعض القرارات الهادفة إلى تحسين نظام التعليم الهايتي بما يعود بالنفع على الجنسين.

ولا يقل شأنا عن ذلك أنه على صعيد الواقع، ما زالت هناك حالات من التمييز ضد المرأة في مجالات مختلفة. وهي مذكورة في نطاق التطورات المتعلقة بمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سابعا – دور المنظمات النسائية

تتشكل الحركة النسائية الهايتية من مجموعة منظمات متنوعة تتراوح بين تلك التي تسعى لتسهيل وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، والجمعيات النسائية البحتة التي تناضل لتغيير وضع المرأة.

فالأعمال التي تقوم بها الحركة النسائية الهايتية تتقاطع مع مجمل التيارات الفكرية النسائية. فقد عبَّرت النساء الهايتيات النشطات عن مطالبهن فيما يتعلق بقوانين التمييز ضد المرأة من خلال لجنة التفاوض مع البرلمانيين في عام ١٩٩٨، وسعت إلى كسب التأييد من أجل التصديق على اتفاقية بيليم دو بارا. وروَّجت لمشاركة المرأة في محافل اتخاذ القرار، وطالبت بإنشاء جهاز حكومي على أعلى مستوى لمعالجة قضايا خاصة بالمرأة في آذار/مارس ١٩٩١. وحاولت أن تبلور المشاكل المتصلة بنوع الجنس والتباين الطبقي بقيادتها الأعمال الموجهة ضد العنف والفقر الأنثوي، في إطار مشاركتها في المسيرة العالمية للنساء في عام ٢٠٠٠. وقامت بأعمال دفاعا عن صحة المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بإسقاط صفة الجريمة عن الإجهاض وأنشأت مراكز صحية للمرأة. كما قامت بأعمال تهدف لمحاربة أعمال العنف ضد المرأة في عام ١٩٨٧. وفضلا عن ذلك، قامت منظمات مثل أنفوفانم (ENFOFANM) وكاي فانم (Kay Fanm) ، وصوفا (SOFA)، وفانم ديساید جاك ميل (Fanm Deside Jacmel) وأساسيون فانم سولي دي آيتي (Asosyasyon Fanm Soley dÁyiti)، وحركة النساء الهايتيات

للتعليم والتنمية وغيرها، بإنشاء خدمات لهذه الأغراض. وأصدرت صحفا متخصصة أبرزت فيها إنجازات المرأة. ونذكر منها أيتي فانم (Ayiti Fanm)، المجلة النسائية التي توزعها منظمة انفوفانم (Enfofanm)، وكومي (Kome) ، وجونال فانم أوفريريز (Jounal Fanm Ouvriyez) وغيرها.

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

١-١ التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور

١-١-١ تطور الوضع القانوني للمرأة في تاريخ الدساتير الهايتية

تضمنت الدساتير الأولى التي حددت الشخصية الهايتية ومفهوم المساواة وأصول ممارسة الحقوق السياسية أحكاما تمييزية تتضح فيما يلي:

- يستثني دستور عام ١٨٠٥ المرأة من المواطنة في مادته التاسعة: ''لا يستطيع أحد أن يكون هايتيا إلا إذا كان أبا صالحا، وابنا صالحا، وزوجا صالحا، وخاصة عسكريا صالحا''(٣)؛
- يعلن دستور عام ١٨١١ أن المرأة مستثناة بصورة رسمية من الامتيازات والحصانات الملكية الموروثة ومن حق الوصاية على العرش (المادة ١٤)؛
- يعلن دستور عام ١٨٤٩ استبعاد المرأة الدائم وذريتها من المناصب الملكية الموروثة والوصاية على العرش (المادتان ١٠٨ و ١٣٨)؛
- يبين دستور عام ١٨٧٩ أن المرأة الهايتية تفقد جنسيتها لدى زواجها من أجنبي (المادة ٥)؛
- يمنع دستور عام ١٨٨٤ على المرأة الهايتية المتزوجة من أجنبي امتلاك العقارات. وتتكرر أشكال التمييز هذه في دستوري عام ١٨٨٨ (المادة ٩)، وعام ١٨٨٩ (المادة ٥).

وحصلت أولى التجديدات من خلال التعديلات التي تمت في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٤، وتناولت المادة ٤ من دستور عام ١٩٣٥. واعترفت هذه التعديلات من جهة بحق النساء الهايتيات البالغات من العمر ٣٠ سنة في تولي مناصب العضوية في مجلسي الشيوخ والنواب وإدارات الأقضية، ومن جهة أخرى بحقهن في تولي وظائف عامة إدارية وفق

(٣) مانيغات ميرلاند (MANIGAT Mirlande) ٢٠٠٢، أن تكون امرأة هايتية بين الأمس واليوم، نظرة الدساتير والقوانين والمجتمع، جامعة كيسكيا، بورتوبرانس، هايتي. **غوتييه** أرليت (GAUTIER Arlette)، ٢٠٠٢ ''العبيد نساء العالم الجديد: دراسة مقارنة، عدد خاص''، ''المرأة والعبودية'' المجلة الهايتية للتاريخ والجغرافيا ٧٦ (٢١٠) (Revue Haitienne d'histoire et de Geographie) كانون الثاني/يناير – آذار/مارس، ص. ٢٨-٤٧.

الشروط التي يحددها القانون، وأخيرا، إمكانية تعيينهن من قبل رئيس الجمهورية في وظيفتي سكرتير أو معاون سكرتير دولة وفق الشروط التي يحددها القانون.

أما دستور عام ١٩٥٠ فقد سجل منعطفا في الحد من التمييز، إذ نص في مادته الرابعة على أن ''لكل هايتي دون تمييز في الجنس، عند بلوغه الحادية والعشرين من العمر، الحق بممارسة الحقوق السياسية، إذا كان مستوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقانون''.

إلا أن هذا الحق جرى تقييده، وأُخضع تصويت المرأة بصورة مرحلية لإذن الزوج، واقتصر حقها على تولي الوظائف البلدية، على الرغم من أن الدستور نص على أن تولي المناصب يظل خاضعا لجميع الإصلاحات التي تؤدي إلى تحقيق نظام من المساواة المطلقة بين الجنسين.

وكان من الضروري انتظار دستور عام ١٩٨٧ لكي نشهد صراحة إعلان المساواة بين الهايتيين والهايتيات دون تمييز بين الجنسين.

١-١-٢ ترجمة مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور القائم

يكرس الدستور القائم، الذي اعتمد في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ من قبل جمعية وطنية تأسيسية انعقدت بعد سقوط نظام دو فاليه في شباط/فبراير عام ١٩٨٦، والذي طُرح على الاستفتاء يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧، دون أي غموض، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والمساواة في الحقوق في مجال الحماية والتمتع بالحقوق الشخصية (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٨ و ٣٢-١ و ٣٢-٦).

١-١-٣ إدخال مبدأ عدم التمييز في الدستور وفي النصوص الوطنية الأخرى

لا يأتي الدستور الحالي على ذكر مفهوم التمييز على أساس نوع الجنس مباشرة؛ إلا أن المرسوم الصادر بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ الذي تناول تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الصعيد الوطني، التي صدقت عليها هايتي في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، يعتبر التمييز على أساس نوع الجنس جرما، كما هو منصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٨، والمادة ٩. وأسباب التمييز الأخرى التي أتى النص على ذكرها هي: العِرق، واللون، والنسب، والأصل الوطني أو الإثني والدين. إلا أن هذه الإشارة، رغم ورودها على نطاق محدود، تسجل اعترافا بأن نوع الجنس يشكل معيارا للتمييز في قانون وطني يعاقب على مثل هذا التمييز بالسجن أو بدفع غرامات.

لقد جرى التعويض عن غياب مبدأ عدم التمييز صراحة من الدستور بقوانين ومراسيم وأنظمة تجسد عدم التمييز على نطاق واسع.

٤-١-١ احترام مبدأ عدم التمييز ضد المرأة عن طريق تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي صدقت عليها هايتي

إلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقَّعت هايتي على صكوك دولية أخرى تكرس ممارسة المرأة بحرية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحقوق الإنسانية الأساسية:

- اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الغير، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي جرى التصديق عليها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٢؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١؛
- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (بيليم دو بارا)، بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام المتصلة بعمل الأطفال بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وهايتي هي عضو في لجنة البلدان الأمريكية للمرأة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد تولت نيابة رئاستها من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٦، وهي تشغل حاليا عضوية المكتب التنفيذي بصفة استشارية. كما تتمثل هايتي بخبيرة في لجنة متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

المادة ٢

وجوب القضاء على التمييز

٢-١ مكانة الاتفاقية في الترتيب القضائي الداخلي

بموجب المادة ٢٧٦ من دستور عام ١٩٨٧، ''لا تستطيع الجمعية الوطنية إبرام أي معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي تتضمن بنودا مخالفة لهذا الدستور''.

وتذكر الفقرة ١ من المادة ٢٧٦ أن ''إبرام المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية يتخذ شكل مرسوم''. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧٦ على أنه ''من حين إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية والتصديق عليها بالشكل الذي ينص عليه الدستور، تصبح جزءا من تشريع البلاد وتلغي جميع القوانين المخالفة لها''. ويتم التصديق بمرسوم تتخذه الجمعية الوطنية مجتمعة بمجلسيها أو السلطة التنفيذية في حال غياب البرلمان.

ويستتبع ما سبق:

- أن الاتفاقيات وكذلك الصكوك المصدق عليها بصورة نظامية والتي تشكل بالتالي جزءا لا يتجزأ من الأنظمة القضائية الوطنية، يمكن الدفع بها أمام السلطات القضائية والمحاكم الهايتية وأمام السلطات الإدارية.
- أن لأحكام الاتفاقيات والصكوك الغلبة على جميع القوانين الداخلية وفي حال تعارضها مع أي نص قانوني وطني، تكون الغلبة لهذه الاتفاقيات والصكوك.
- أن التصديق يُلزم الدولة في نهاية المطاف بتعديل القوانين القائمة، وبوضع وإصدار قوانين تتوافق مع مضمون الاتفاقية.

وعلى الصعيد العملي، نلاحظ عدم وجود أحكام وطنية ونهج منتظم معتمد لتحقيق المواءمة بين القوانين الوطنية ومضمون الاتفاقيات. وعليه، كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري موضوع مرسوم صدر بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ لتطبيقها على الصعيد الوطني، في حين أن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتم على شكل تعديلات على بعض أحكام القانون المدني، بواسطة مرسوم تعديل صدر بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر١٩٨٢، والقانون الجنائي بواسطة مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وبالرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قابلة للتطبيق المباشر أمام السلطات القضائية، فإن العقبة الرئيسية تكمن في الجهل العام بها من قبل السكان

والأوساط المهنية المعنية وبأهمية الصكوك الدولية الملزمة لدولة هايتي. بحيث أنه على صعيد الواقع، نادرا ما يرجع القضاة والمحامون إلى الاتفاقية. وتؤكد بعض الشهادات[٤] أن القضاة يرجعون في بعض قراراتهم إلى الاتفاقيات أو القوانين المعدَّلة لكي تتماشى مع محتواها. ولا توجد قائمة منظمة بالأحكام التي ترجع إلى نص الاتفاقية. ولكننا وقعنا مع ذلك على قرارين قضائيين أخيرين ينددان بالاغتصاب بناء على قانون ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي عدَّل القانون الجنائي وفقا للاتفاقية.

ويتعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في كاب هايتي بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ يقضي بالسجن تسع سنوات ونصف ودفع غرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ غورد لشخص اغتصب سيدة تبلغ الثامنة والعشرين من العمر، وحكم ثانٍ بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، صادر عن محكمة الدرجة الأولى في مدينة بورتوبرانس، يدين شخصا يبلغ الـ ٧٠ من العمر بعقوبة ١٥ سنة أشغال شاقة ودفع غرامة ٥٠ ٠٠٠ غورد، لاغتصابه فتاة قاصرة دون الخامسة عشرة من العمر.

ولتسهيل التعرف إلى الصكوك الدولية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الأحكام الوطنية، يُلزِم الدستور في المادة ٤٠ منه الدولة بنشر القوانين والقرارات والمراسيم والاتفاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات وكل ما يمس الحياة الوطنية بلغة هايتي الأصلية واللغة الفرنسية على حد سواء. ولكن ينبغي الإقرار بأن هذا الأمر لا يطبق في الواقع، حيث أن إجراءات السلطة العامة توضع باللغة الفرنسية فقط، كما أن التصريحات تصدر أيضا بهذه اللغة، في الوقت الذي لا يتكلم ثلاثة أرباع السكان إلا لغة هايتي الأصلية. ولكن على الرغم من عدم وجود سياسة حكومية محددة في هذا الموضوع، من المهم الإشارة إلى أن الموقف الحكومي الحالي هو موقف مؤيد لتعميم لغة هايتي الأصلية، وأن اتفاقية بيليم دو بارا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تُرجمتا إلى لغة هايتي الأصلية.

وكذلك تصدر صحف عن منظمات نسائية بلغة هايتي الأصلية. وتتولى وزارة شؤون المرأة وحقوقها ترجمة هذه التقارير المجمعة إلى لغة البلاد الأصلية.

وبالنسبة إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي لا يزال غير معروف كثيرا إلا في أوساط بعض المنظمات، فإن الحكومة على قناعة بأن تقديم التقارير المجمعة وشرحها، وتعميم الملاحظات النهائية للجنة وتوصياتها على الصعيد الوطني، سيشكل منطلقا صالحا لإبرام هذا البروتوكول الاختياري.

(٤) شهادة قاضية في محكمة الاستئناف المحامية ليز بيار – بيار.

٢-٢ تعداد أشكال التمييز ضد المرأة والتقدم المحرز في القضاء عليها

٢-٢-١ القوانين والأنظمة والممارسات الدينية والعادات التقليدية المرعية ذات الطابع التمييزي بالنسبة للمرأة

٢-٢-١-١ على مستوى القوانين:

- ينص قانون صادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٢٠، يشكل جزأ من القانون المدني الساري المفعول، على أنه في حال انحلال عقدة الزواج تخسر المرأة الحق في استعمال اسم زوجها؛ ويلحق هذا النص ضررا، بوجه خاص بالمرأة المعرضة للطلاق والتي تمارس مهنة حرة تحمل اسم شريكها.
- ينطوي قانون العمل على أحكام تمييزية بالنسبة لأعمال الخدمة المترلية، ويسمح باستخدام الأطفال اعتبارا من سن الـ ١٢ سنة؛ وفي الواقع تتكون غالبية هؤلاء الأطفال من فتيات تم تكليفهن بالخدمة المترلية.
- في المجال الجزائي، على الرغم من التطورات التي أدخلها مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ما زالت بعض النقاط التي لم تؤخذ في الاعتبار، مثل التحرش الجنسي والعنف الزوجي ونصوص تتعلق بالإجهاض، تعاقب المرأة بقسوة.
- لا تتطرق أي من التشريعات الخاصة إلى موضوع العنف ضد المرأة بصورة عامة، والعنف الزوجي بشكل خاص. وتقتصر سبل المراجعة الممكنة على نصوص القانون المدني (يمكن لسوء المعاملة والعنف أن يشكلا سببا لطلاق المرأة المتزوجة)، ونصوص القانون الجنائي، على أن يكون الضرب والتسبب بالجروح ووسائل العنف متعمدة، وأن يكون القمع قد تسبب بالمرض أو العجز لأكثر من عشرين يوما.
- يمكن للاغتصاب ومحاولة الاغتصاب، وكذلك التحرش الجنسي أن تكون موضع شكوى على أساس أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب والمساس بالتقاليد مع ظروف مشددة تتصل بصفة الفاعل (شخص يتعسف في استعمال سلطته الوظيفية للقيام بالتحرش الجنسي). ولكن في الواقع يمكن القول بأن التحرش الجنسي مقبول من قبل المجتمع والدولة وغالبا ما يُعتبر ردة فعل على مواقف استفزازية من جانب المرأة أو الفتاة.

وعلى الصعيد العملي، ونظرا لغياب نصوص محددة تشمل الظروف الخاصة التي تحيط بمصدر هذه الاعتداءات وبجميع الأضرار التي تسببها للضحية، فضلا عن المساس بكيانها البدني، فإن الأفكار المسبقة المعادية للمرأة، والضغوط الممارسة عليها من قبل فاعل العنف

أو عائلته، وحتى من قبل عائلة الضحية بالذات، تمنعها من الانطلاق في تقديم شكوى أمام القضاء، خوفا من ردود فعل قمعية، أو من التحدث علنا في موضوع ذو طابع حميمي ومذلٍ في وقت واحد.

وغالبا ما تؤثر نفس الأسباب على القضاة في تطبيق موضوعي للقانون، وتدفعهم لوضع مهمة الإثبات على عاتق الضحية، أو لإيجاد ظروف مخففة لصالح الفاعل.

٢-٢-١-٢ السياسات والتدابير أو الممارسات الإدارية ذات الطابع التمييزي بالنسبة للمرأة

من حيث المبدأ، يعلن الدستور مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون دون تمييز بين الجنسين، وبالتالي ليست هناك سياسة رسمية ذات طابع تمييزي ظاهر تجاه المرأة. إلا أن الواقع يكشف عن حالات من التمييز.

٢-٢-٢ على مستوى التقاليد والممارسات التقليدية التمييزية ضد المرأة

ليست التقاليد والعادات الشعبية مدونة خطيا وليس هناك قانون عرفي بكل معنى الكلمة، بل إن لبعض الممارسات تأثير قوي على وضع المرأة.

٢-٢-٢-١ الممارسات الدينية التمييزية

من الملاحظ في المجال الديني أن الكنيسة الكاثوليكية، الأكثر نفوذا في هايتي تمنع الكهنوت على النساء. وتتَّبع بعض الطوائف البروتستانتية نفس الإجراء. وتجدر الإشارة إلى أن الكنيسة الانجليكانية قد عدلت أنظمتها مؤخرا لصالح المرأة.

وعلى العموم تميل الديانات إلى معاملة النساء معاملة مختلفة عن الرجال، من خلال التبشير بخضوع المرأة في العلاقة الزوجية، وعدم الاعتراف القانوني بأشكال الاقتران الأخرى، وإبقائها على عدم الاختلاط في المدارس.

وبالمقابل، تقبل ديانة فودو بأن تشغل المرأة وظيفة كاهن، وهي بهذه الحالة تسمى ''مامبو''، وتؤدي دورا مساويا لدور الكاهن الذي يسمى ''هونغان''.

٢-٢-٢-٢ التقاليد المؤيدة للمساس بالكيان البدني للفتيات والنساء أو لاغتصابهن

لا توجد أبحاث تؤكد أو تنفي وجود عادة ختان البنات، ولكن ذلك ليس مألوفا في التقاليد المتبعة عموما.

وتتحدث منظمات نسائية تعمل عن قرب مع مجتمعات محلية تحافظ على تقاليد قديمة، عن استمرار عادة ضغط البظر عند البنات الرضَّع لمنعه من النمو، في الوقت الذي يتم فيه تحفيز جنس الرضيع الذكر بتدليك القضيب لتكبير حجمه.

ولا تتبع في هايتي عادة الزواج القسري أو المبكر. إلا أن حالات اغتصاب القاصرات غالبا ما تسوى عن طريق زواج الضحية بالمعتدي. ويتم ترتيب هذا الزواج من قبل الأهل بحجة إرغام المعتدي على تقديم مأوى للضحية وتغطية احتياجاتها واحتياجات الطفل الذي سيولد. وتُعقد هذه التسويات أحيانا دون علم القاضي المعني بالقضية، الذي نادرا ما يعارض سحب الشكوى.

كما توجد أيضا بعض التقاليد النادرة للغاية، التي تُلزِم أهل العروس بتقديم تعويض للزوج لقاء اكتشاف عدم عذرية العروس غداة ليلة العرس.

وتسجَّل فضلا عن ذلك عادة مضاعفة هي الاغتصاب وسفاح المحارم، التي يقترفها الآباء والأعمام والعرابون أو غيرهم من البالغين الذكور المقربين من الأسرة، بحجة حماية الفتيات الصغيرات اللواتي بلغن بالكاد سن البلوغ، باغتصابهن من أجل فض بكارتهن، وبالتالي إبعاد ذكور آخرين غرباء عن الأسرة. وهذه العادة، التي تسبب أيضا حالات حمل مبكرة لدى فتيات صغيرات تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٢ سنة، هي موضع مزيد من الشجب ويجري عرضها على المحاكم. وغالبا ما يجري استقبال الضحايا في مراكز تديرها منظمات نسائية.

وهناك، فضلا عن ذلك، معتقد مؤداه أن إقامة علاقات جنسية مع فتيات معوقات بدنيا أو عقليا تضمن الفوز بثروة. ويمارَس هذا الاعتقاد بأعمال اغتصاب، خاصة للفتيات اللواتي اشتكت أمهاتهن للمرة الأولى أمام المحكمة الدولية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة؛ التي انعقدت في هايتي في عام ١٩٩٨ بناء على طلب من حركة النساء الهايتيات.

٢-٣ آليات النهوض بالمرأة ومتابعة تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني

٢-٣-١ تقديم وزارة شؤون المرأة وحقوقها لمواردها والوسائل المتاحة لها

أُنشئت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إثر مطالبات نسائية وفي نطاق الإعداد لمؤتمر بيجين الرابع (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

وقد عانت الوزارة من عدم الاستقرار السياسي الذي ذهبت البلاد ضحيته، وجاء الإبقاء عليها كثمرة لتعبئة المنظمات النسائية.

وتابعت الوزارة رغم صعوباتها المالية واللوجستية أعمالها، وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠، شرعت في وضع تقرير متابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هايتي. إلا أن هذه الوثيقة لم تستجب لمتطلبات توجيهات اللجنة، ولكنها شكلت مصدرا للبيانات يبين بشكل خاص ''استمرار الثقافة الشوفينية التي تقلل من شأن خطوات تحرر المرأة الهايتية، وتعتبرها عاملا يحد من التفكير الناضج في الملفات المتعلقة بشؤون المرأة'' (مقتطف من مقدمة التقرير).

وقد ترسخت اليوم أقدام وزارة شؤون المرأة وحقوقها، كوحدة عمل عبر القطاعات، بفضل مرسوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يتناول تنظيمها وعملها ويسعى لتطبيق مهمتها التي تقضي بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم بـ ''صياغة وتطبيق وتوجيه وتأمين احترام سياسة الحكومة، بالعمل على قيام مجتمع متساو في مكوناته من الجنسين؛ وتوجيه تحديد وتنفيذ سياسات عامة عادلة على المستوى الوطني''.

وتتوزع مهام الوزارة بين الإدارات التالية:

- إدارة النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها؛
- إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس؛
- إدارة الشؤون الإدارية.

وينص النظام الأساسي للوزارة على إنشاء إدارات فرعية على مستوى المقاطعات الجغرافية للبلاد. وفي الوقت الراهن، وبالنظر لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية، هناك عشرة مكاتب فرعية مغطاة بمنسقة واحدة لكل منها.

٢-٣-٢ مهمة وزارة شؤون المرأة وحقوقها

تشكل وزارة شؤون المرأة وحقوقها الآلية الوطنية الرئيسية المكلفة بوضع وضمان تطبيق سياسات لتحقيق المساواة للمرأة والنهوض بحقوقها؛ وفضلا عن ذلك يوضح مرسوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يتناول تنظيم وعمل الوزارة في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٢٧، أن مهمة إدارة النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها هي بشكل خاص ''تأمين المتابعة، فيما يتعلق بالاتفاقات والبرامج والإعلانات الدولية في مجال حقوق المرأة، التي صدقت عليها دولة هايتي''.

ومن المهم أن نوضح أن مرسوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ينص في المادة ٣ على أن لهذه المؤسسة مهمة ''... ١٢ - دراسة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة

بشؤون المرأة وحقوقها، والتوصية عند الاقتضاء بتوقيعها لكفالة تطبيقها بعد إتمام إجراءات التصديق عليها''.

وبناء على النص عمدت الوزارة إلى تأمين وضع التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع جميع الوزارات المعنية. وهذه هي المرة الأولى التي تقوم بها الحكومة، عن طريق وزارة شؤون المرأة وحقوقها وبالتعاون مع الوزارات الأخرى والمنظمات الوطنية المعنية والقاعدة العريضة للمجتمع المدني، بصورة مستقلة وتشاركية، بجمع معلومات وبيانات بعضها رسمي، وبعضها الآخر غير رسمي ولكن موثوق، من أجل وضع تقارير تبين الإجراءات القانونية والمؤسسية المتخذة من أجل النهوض بوضع المرأة، وحقيقة الأوضاع السائدة على أرض الواقع.

وإلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الأداة الرئيسية لمكافحة أعمال العنف الموجهة ضد المرأة، التي صدقت عليها هايتي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٩، هنالك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، المسماة اتفاقية ''بيليم دو بارا''. وكان توقيع هذه الاتفاقية من عمل أول وزارة لشؤون المرأة في عام ١٩٩٥. وتم التصديق عليها في السنة التالية بعد مداخلات سياسية كثيفة من جانب الوزارة والمنظمات النسائية لدى البرلمانيين.

وأمام وزارة شؤون المرأة وحقوقها مهمة السهر على تطبيق خطة بيجين. وغداة إنشائها في عام ١٩٩٤، شاركت الوزارة في عام ١٩٩٥ في لقاء بيجين وأخذت التزامات باسم حكومة هايتي. وقدمت الوزارة للأمم المتحدة تقرير بيجين+٥ في عام ٢٠٠٠ وتقرير بيجين+١٠ في عام ٢٠٠٥.

٢-٣-٣ الموارد المالية لوزارة شؤون المرأة وحقوقها

في عام ٢٠٠٤، كانت الميزانية التشغيلية المخصصة لوزارة شؤون المرأة وحقوقها (١٣) مليون غورد، وفي عام ٢٠٠٦ أصبحت (٣٦) مليونا، وفي عام ٢٠٠٧ (٤٤) مليونا. وهي بالتالي قد شهدت زيادة جوهرية، ولكن هذا المبلغ يبقى محدودا بالنسبة لمهام الوزارة ولتطبيق خطة عملها الوطنية، ومن ثم فإن الأنشطة لا تزال محدودة، بل ضعيفة على صعيد التنسيق فيما بين المقاطعات.

٢-٣-٤ الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتطبيقها والنتائج الملموسة التي تحققت حتى الآن

فيما يلي الخطوط العريضة لسياسة المساواة الوطنية، المتضمنة في المواقف المبدئية المعلنة في السياسة العامة للحكومة، وتلك التي تحددها وزارة شؤون المرأة وحقوقها باسم الحكومة، في برنامجها الوزاري:

- تصوُّر وتطوير وتطبيق سياسة مساواة بين الجنسين قائمة على أساس تعميم تحليل العلاقات الاجتماعية بين الجنسين، من أجل ضمان تنمية مستدامة. وهكذا غدا إصدار قانون بهذا الشأن أمرا لا بد منه.
- تعزيز القدرة التنظيمية/المؤسسية للآلية الوطنية المعنية وهي وزارة شؤون المرأة وحقوقها.
- تعزيز الدور السياسي لوزارة شؤون المرأة وحقوقها في جهاز الدولة وإقامة علاقات متجانسة مع الجهات/الوحدات الحكومية الأخرى والدولة.
- ضمان النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها من خلال أعمال محددة.

٢-٣-٥ آليات التنسيق والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الإدارية الأخرى

قامت وزارة شؤون المرأة وحقوقها، التي من بين مهامها الأساسية تعميم التحليل حسب نوع الجنس، بأنشطة للتوعية والتدريب في مجال التحليل المقارَن حسب نوع الجنس. ويندرج ذلك في نطاق ديناميكية إنشاء نقاط تقاطع في موضوع نوع الجنس في الوزارات القطاعية وعلى مستوى الإدارات وشبكات تقاطع في موضوع نوع الجنس، من أجل تسهيل التعاون مع إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس في الوزارة.

وفضلا عن ذلك، تقيم وزارة شؤون المرأة وحقوقها شراكة مع وزارات ومؤسسات حكومية أخرى تعمل على مكافحة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، مجسَّدة في بروتوكولات اتفاق، على الأخص، مع وزارتي الصحة العامة والتعليم الوطني.

٢-٣-٦ التعاون مع المجتمع المدني

لقد كان المجتمع المدني دائما، لا سيما منظمات المرأة والمنظمات النسائية، مصدر أشكال النضال الهامة للنهوض بحقوق المرأة في هايتي. وتمكنت رابطة العمل الاجتماعي النسائية، أول هيكلية تنظيمية، من الفوز بحق المواطنة للمرأة في عام ١٩٥٠.

ويجري تنظيم التعاون مع وزارة شؤون المرأة وحقوقها بطرق مختلفة، لا سيما التنسيق بشأن ملفات محددة تتولى الوزارة إدارتها وتوجيهها، وكذلك عن طريق توقيع بروتوكولات اتفاق بشأن إجراءات محددة في مجال الدعوة لصالح النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها.

وتشكل هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة إطارا للتفكير والعمل اعتبارا من عام ٢٠٠٣. وبعد مرحلة من الجمود النسبي نتيجة الأوضاع الاجتماعية – السياسية في هايتي، عادت هيئة التنسيق لتنشط في أيار/مايو عام ٢٠٠٤، وتحقق إنجازات هامة منذ ذلك الحين، لا سيما اعتبارا من تموز/يوليه عام ٢٠٠٤.

وهي تتشكل من شراكة بين:

- دولة هايتي ممثلة بأربع (٤) وزارات، من بينها وزارة شؤون المرأة وحقوقها،
- المجتمع المدني ممثلا بمنظمات نسائية ومنظمات غير حكومية تعمل لتحقيق أهداف مترابطة متنوعة،
- وكالات الأمم المتحدة ووكالات التعاون الدولي التالية: وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (الشرطة المدنية وخلية نوع الجنس)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وصندوق كوري فانم (كندا).

والهدف من هذا التنسيق هو تحقيق المواءمة بين مختلف المبادرات الجارية في مجال مكافحة أعمال العنف الموجهة ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي. وقد وضعت هيئة التنسيق الوطني خطة وطنية لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ بهدف منع أعمال العنف ضد المرأة ورعاية ومتابعة ضحايا هذا العنف.

وتتمحور هيكلية التنسيق حول لجنة ثلاثية للتعاون (الحكومة/المجتمع المدني/التعاون الدولي)، وثلاث لجان فنية مسؤولة عن تنسيق ومواءمة الأدوات المتاحة في مجالات تدخلها: جمع البيانات، والرعاية/المتابعة والاتصال/التوعية.

وتحظى هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة في أعمالها اليوم بدعم وزارة العدل والسلامة العامة، وكذلك وزارة الصحة العامة والسكان.

وعلاوة على هذا المنهاج هناك منظمات هامة غير حكومية للمرأة تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف (ترد قائمتها في المرفق).

ويمكن أن نذكر أيضا هيئة التنسيق الوطني للدفاع عن حقوق المرأة التي عقدت معها الوزارة بروتوكول اتفاق (بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤) بشأن قضايا تتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة ولتنقيح نصوص القوانين التمييزية ضدها.

٢-٤ تطبيق السياسة الوطنية للنهوض بحقوق المرأة وأوجه التقدم المحرز

بدأ تطبيق هذه السياسة مع الإعداد لاشتراك هايتي في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وجرى عقد أول حلقة دراسية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيار/مايو ١٩٩٥ بالتعاون مع المركز الكاريبي لحقوق الإنسان، وضمت نساء من مختلف المقاطعات. وبدأت منذ تلك الحقبة توعية المرأة والمجتمع بوجه عام بمختلف أشكال التمييز ضد المرأة.

وبدأت مسألة الحصول على الأرض، وعلى الأخص مسألة الإصلاح الزراعي، تَشغل هي أيضا اهتمام الوزارة، وخاصة لمواجهة الوضع غير المستقر للنساء ربات الأسر.

وبعد أن شارفت وزارة المرأة وحقوقها مرات عديدة على الإلغاء بكل بساطة، أُعيد الاعتبار إليها وجرى تنظيمها وتجهيزها وتحديد مكانتها بشكل واضح في نطاق الإدارة المركزية، الأمر الذي سمح بإطلاع أفضل على تطبيق سياستها.

٢-٤-١ التقدم على المستوى المؤسسي

- تمركز الوزارة على الصعيد الوطني من خلال مكاتب فرعية في عشر (١٠) مقاطعات؛
- إنشاء ثلاث هيكليات أساسية:

- إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس، التي من مهامها الرئيسية إنشاء آليات للتعاون فيما بين الوزارات وتأمين دعم فعلي لإدارات الدولة الأخرى في مجال التحليل المقارن ما بين الجنسين، وتقييم فعالية هذا العمل، وجمع ومعالجة وإتاحة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- إدارة النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها، المكلفة بتحديد وتجسيد وتعميم أعمال الوزارة في هذا المجال، ووضع أنظمة إدارية واقتراح تعديلات تشريعية تضمن احترام حقوق المرأة، وتنفيذ برامج لتثقيف الجمهور من أجل تشجيع المواقف غير المتحيزة لنوع الجنس؛

- وحدة الدراسة والبرمجة، التي تقضي مهمتها بوضع التشخيصات، وتصميم واقتراح خطط ومشاريع للتطبيق في إطار السياسات القطاعية للوزارة، والمشاركة في وضع قواعد ومعايير للتحليل والبرمجة لمديريات الوزارة والسهر على تطبيقها؛

- إنشاء مجلس استشاري ملحق بمكتب الوزيرة، هو بمثابة مركز تشاور مع المنظمات النسائية في عموم المقاطعات. ويجري حاليا وضع آليات عمله، ومن المرتقب افتتاحه في عام ٢٠٠٨؛

- تبعية وزارة شؤون المرأة وحقوقها للمجلس الأعلى للخدمة المدنية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥، الأمر الذي يمكّنها من إدخال منظور المساواة بين الجنسين في صلب إدارة الدولة؛

- استحداث وظيفة منسِّق لنوع الجنس في كل وزارة، وداخل الإدارة العامة بوجه عام؛

- عقد بروتوكولات اتفاق مع الوزارات المعنية بقدر أكبر (الصحة والتعليم والعدل) تتناول سياسات مشتركة في مجال مكافحة العنف والقضاء على الأنماط الجنسانية المسبقة.

٢-٤-٢ الإصلاحات التشريعية

من الملاحظ حدوث تقدم ملحوظ في المجالين المدني والجنائي على حد سواء. ففي القانون المدني تناولت الإصلاحات الصفة القانونية الكاملة للمرأة، ولبيت الزوجية، والممارسة المشتركة للسلطة الأبوية، والإدارة المشتركة للأصول الموروثة، وحق المرأة في إثارة موضوع الزنا كسبب للطلاق على قدم المساواة مع الرجل؛ إلا أن الأحكام الجديدة قد أبقت على بعض جوانب التمييز (انظر النص الوارد تحت المادتين ١٥ و ١٦).

وفي القانون الجنائي، تتناول التعديلات المتعلقة بإدخال عقوبات محددة بشأن الاعتداءات الجنسية، وصف الاغتصاب بأنه جريمة ضد الشخص ووضع عقوبات أكثر قسوة لقمع وتجريم الزنا.

ولا زالت هناك أيضا نصوص قانونية تمييزية كقانون تجريم الإجهاض. إلا أن وزارة شؤون المرأة وحقوقها وضعت قوانين جديدة غير تمييزية ولمصلحة المساواة والنهوض بالمرأة، وقُدمتها إلى البرلمان لاعتمادها. ومن ذلك ما يلي:

- مشروع قانون النَسَب والأبوة المسؤولة؛
- مشروع قانون الاعتراف بالاقتران؛
- مشروع قانون ظروف عمل الخدم.

ويجري وضع مشاريع قوانين أخرى مثل: التجريم الجزئي للإجهاض، وقانون جنائي محدد حول العنف ضد المرأة، وقانون للمساواة بين الجنسين.

٢-٤-٣ تعميم العمل القطاعي للوزارة وإدماج التحليل حسب نوع الجنس (إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس)

إن إدماج مصالح الرجال والنساء في سياسات الحكومة وفي البرامج والمشاريع القطاعية للوزارات يشكل جزءا من سياسة وزارة شؤون المرأة وحقوقها القاضية بتعميم التحليل حسب نوع الجنس. ويجري تطبيق عملية الإدماج هذه بشكل خاص عن طريق تعميم كتيب التدخل الفني لاستخدامه من قِبل إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس، الذي وُضع في آب/أغسطس عام ٢٠٠٥ بدعم فني من قبل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. والهدف من هذه العملية هو جعل هذه الإدارة قادرة على التدخل على مستوى الهيكليات الحكومية لإدماج نوع الجنس في السياسات وتأمين آليات التشغيل الجيد للأعمال القطاعية للوزارة ومتابعتها.

٢-٤-٤ الحماية القضائية للمرأة

بخلاف إمكانية الاحتجاج بالقانون العام، لم يُظهر إنشاء مكتب أمين المظالم لحد الآن فعاليته في تحقيق حماية فعلية للمرأة ضد أعمال التمييز. وتغطي صلاحية هذا الجهاز المستقل، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ بموجب دستور ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧، والذي تقضي مهمته بحماية الأفراد ضد جميع أشكال التعسف من جانب الإدارة العامة، جميع الوزارات والمؤسسات المستقلة في الدولة، ولكنه لا يتدخل في النزاعات الخاصة.

ويتمتع أمين المظالم بسلطة التحقيق، وله الحق باقتراح وتقديم الإصلاحات. وليس هذا المكتب محكمة. وقد حاول أن يطبق برنامجا لمعالجة مشاكل المواطنين، ولكنه لا يملك إلا القليل من الوسائل. وقد تعذر عليه كذلك إنشاء فروع في جميع مقاطعات البلاد. إلا أنه تم إنشاء وحدتين هما: وحدة النهوض بالطفل وحماية حقوقه، ووحدة النهوض بالمرأة وحماية حقوقها.

ويجري تصنيف الغالبية العظمى من الشكاوى في خانة حقوق الإنسان، ولكن أسباب التمييز لا تحدد صراحة. ويتم تقسيم الإحصاءات على أساس نوع الجنس، ويُلاحَظ أن الشكاوى المقدمة من النساء هي أقل عددا من تلك المقدمة من الرجال.

٢-٤-٥ الأعمال المشتركة مع وزارات أخرى

نستطيع بصورة محددة، أن نذكر تنفيذ أعمال التعاون التالية، التي لا يزال بعضها مستمرا:

- توقيع اتفاق شراكة بين وزارتي العدل وشؤون المرأة لمصلحة المرأة ولإعادة صياغة النظام القانوني بمجمله (شباط/فبراير ١٩٩٦)؛
- توقيع إعلان يلزم الحكومة بسياسة إجمالية لمصلحة المرأة في أيار/مايو ١٩٩٦؛
- إشراك وزارة شؤون المرأة وحقوقها في اللجنة المختلطة المعنية بالتقرير المتعلق بـ ''اتفاقية حقوق الطفل'' التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية؛
- إشراك وزارة شؤون المرأة وحقوقها في لجنة الإصلاح القضائي والقانون؛
- إصدار إعلان مشترك بين وزارة الصحة العامة ووزارة شؤون المرأة حول منع الوفيات النفاسية في أيار/مايو ١٩٩٧؛
- إنشاء لجنة وطنية لتعليم الفتيات تشارك وزارة شؤون المرأة وحقوقها في عضويتها (حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛
- التعاون مع وزارة الصحة العامة لاستقبال النساء ضحايا العنف الجنسي وحمايتهن ضد الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- الشراكة مع وزارة العدل من أجل تدريب موظفيها وفنيين قانونيين وأفراد من الشرطة الوطنية في هايتي.

وتم أخيرا:

- التوقيع في آذار/مارس ٢٠٠٧ على بروتوكول تعاون مع وزارة التعليم الوطني يهدف إلى إضفاء صفة رسمية على عملية التبادل الدائمة بين المؤسستين بالنسبة لاتخاذ بعض القرارات في صالح تحسين النظام المدرسي الهايتي لفائدة الجنسين؛
- توقيع بروتوكول تعاون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها والمعهد الهايتي للطفولة يتعلق بتغذية قاعدة بيانات الوزارة.

٢-٤-٦ التعاون مع الوكالات المحلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وشركاء التنمية

- توقيع وتنفيذ مشروع مشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة حول العنف الموجه ضد المرأة وتعزيز مؤسسات الوزارة؛
- توقيع وتنفيذ مشاريع مع صندوق كوري فانم التابع لمركز إدارة الصناديق في الوكالة الكندية للتنمية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز قدرات الوزارة في التحليل المقارن بين الجنسين والدراسات حول العنف؛
- شراكة جنوبية - جنوبية مع البرازيل، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، بهدف إنشاء آليات للحماية ضد العنف ورعاية النساء ضحايا العنف، وبالأخص تقييم التجربة البرازيلية في مجال المفوضيات؛
- توقيع وتنفيذ مشاريع مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية حول القيام بدراسات عن العنف وتعزيز قدرات الوزارة؛
- في إطار النهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية ومراكز القرار، التعاون مع المنظمة غير الحكومية للمرأة FANM YO LA ومكتب المساواة بين الجنسين التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بشأن تعزيز القدرات القيادية للنساء المرشحات للانتخابات الرئاسية والتشريعية أو انتخابات المقاطعات؛
- في الوقت الحاضر، يسهل المشروع المشترك بين الوكالات لدعم هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة، التأسيس التدريجي لهذه الهيكلية.

٢-٥ آفاق تحسين تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حددت وزارة شؤون المرأة وحقوقها، في إطار مخططها التوجيهي لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، الأهداف التالية:

- زيادة تعزيز مؤسساتها، لا سيما تزويد هيئات التنسيق في المقاطعات بالوسائل الملائمة؛
- تفعيل الخطة الوطنية لمكافحة أعمال العنف الموجهة ضد المرأة؛
- مشاركة الوزارات الأخرى في التحليل المقارَن حسب نوع الجنس؛
- تأمين إنشاء هيكليات للشرطة تهدف إلى استقبال النساء ضحايا العنف وهيكليات صحية للاهتمام الكلي برعايتهن؛

- مكافحة فقر النساء؛
- تحقيق الانتظام في متابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطة بيجين للعمل الوطني، واتفاقية بيليم دو بارا.

وبالإضافة إلى هذه الأولويات تعهدت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في خطة عملها للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ بتطبيق إجراءات فعالة في ميادين:

- مكافحة أشكال العنف الموجهة ضد المرأة؛
- التحاق الفتيات الصغيرات بالمدارس وتدريب النساء؛
- متابعة تنقيح التشريعات؛
- تثمين المساهمة الاجتماعية للمرأة؛
- تسريع النهوض بحضور المرأة في مراكز اتخاذ القرار؛
- حماية فتيات الشوارع والفتيات المتورطة بالدعارة؛
- تقوية المؤسسات النسائية.

المادة ٣

تطوير المرأة والنهوض بها

تنص السياسة العامة للحكومة على أن تحديث الدولة يستلزم اعتماد أساليب حديثة وفعالة من شأنها أن تضمن إنجاز الأعمال الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. إلا أن تحقيق التطوير والتقدم الكاملين للمرأة لا يتحقق إلا بصعوبة فيما يتصل بتطبيق خطة العمل الوطنية لما بعد بيجين، وتطبيق الصكوك الدولية التي صدقت عليها هايتي، والأهداف للألفية الإنمائية، وحتى في إطار وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، التي تنطوي على رؤية ضعيفة نسبيا للبعد الجنساني.

وينبغي القبول إذن بأنه حتى لو توفرت الإرادة السياسية، فإن تعميم التحليل على أساس نوع الجنس على جميع مؤسسات الدولة ليس كافيا بعد على المستويات القطاعية. ولا تزال مهمة منسقي نوع الجنس غير مفهومة، ويتطلب تأسيسها على مستوى جميع الوزارات إعادة تحديد بنيوية وتنفيذية.

وإلى جانب الأعمال التي تقوم بها وزارة شؤون المرأة وحقوقها، بالتعاون مع بعض الوزارات القطاعية العاملة معها، سيكون تأثير الإجراءات المتخذة في مختلف المجالات لصالح المرأة بالتأكيد أكثر ظهورا في السنوات القادمة، خاصة مع التطبيق المقبل للسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، التي ستستند إلى قانون. وفضلا عن ذلك، سوف تقترن هذه السياسة، بموجب خطة عمل وزارة المرأة وحقوقها للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، بإنشاء مرصد للمساواة ومعهد أبحاث حول نوع الجنس.

٣-١ استثمار لصالح الأعمال الجارية لقياس أثر القوانين التمييزية لصالح مكافحة العنف ضد المرأة

لقد أُجريت تحليلات ودراسات ليس لقياس أثر القوانين التمييزية فحسب، بل أيضا للتنديد بها وتعزيز الدعاوى المطالِبة بإلغائها. فقد تم عرض القوانين التمييزية في القانون المدني والقانون الجنائي من قبل الحقوقيين الهايتيين، الذين نددوا، من خلال أعمالهم التي صدرت في شكل كتب أو ملفات، بالجوانب التمييزية للإطار التشريعي الذي يحكم وضع المرأة الهايتية (ترد قائمة بالمؤلفين المعنيين في مرفق). وقد جرى التنديد بالممارسات التمييزية أيضا في شهادات مختلفة.

٣-٢ الجهود المبذولة لنشر الاتفاقات المتعلقة بحقوق المرأة

تتجلى هذه الجهود على الأخص في نشر اتفاقية ''بيليم دو بارا'' على نطاق واسع على الصعيد الوطني بعد ترجمتها إلى لغة هايتي الأصلية، بفضل جهود وزارة شؤون المرأة وحقوقها (تتم ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لغة هايتي الأصلية من قبل منظمات نسائية).

٣-٣ وضع خطة وطنية لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة

يتم تنفيذ الخطة الوطنية تدريجيا منذ عامين بقيادة وزارة شؤون المرأة وحقوقها. ويمكن تلخيص الأهداف والإستراتيجيات والنتائج المتوقعة لهذه الخطة على النحو التالي:

- الأهـــداف

– إقامة نظام لجمع البيانات بصورة منتظمة؛

– زيادة عدد خدمات الرعاية والمتابعة وتحسين التنسيق فيما بينها؛

– تدارك أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد المرأة؛

– تعزيز قدرة المؤسسات العامة للقيام بدورها بشكل كامل.

- الاستراتيجيات

– تشجيع الشراكات وتعزيزها؛

– تشجيع وإدماج النهج المتعدد القطاعات؛

– تعزيز البيانات والمعلومات حول أعمال العنف الموجهة ضد المرأة؛

– وضع آليات للعمل على الصعيد الوطني؛

– التشديد على مواجهة أعمال العنف الجنسية على المستوى التنفيذي.

- النتائج المتوقعة

– إنشاء آلية لمراقبة مؤشرات العنف الموجهة تحديدا ضد المرأة؛

– تعزيز وتنسيق خدمات الرعاية والمتابعة؛

– تنظيم حملة لتدارك أعمال العنف الموجهة ضد المرأة؛

– تنسيق ومتابعة وتقييم تطبيق الخطط التنفيذية السنوية.

٣-٤ وجود بعض مرافق الاستقبال و/أو التوجيه

تتولى وزارة شؤون المرأة وحقوقها مسؤولية مرافق عامة أو خاصة للنساء ضحايا أعمال العنف وأشكال أخرى من التمييز، ولكنها ليست معروفة إلا قليلا، وهي بالتالي قليلة الاستعمال. وتعمل وزارة شؤون المرأة وحقوقها من جانبها، على إنشاء مركز إيواء بالاشتراك مع مؤسسات أخرى. وعلى العموم، فإن مرافق الدعم النفساني الموجودة حاليا هي ثمرة بروتوكولات لرعاية ومتابعة ضحايا العنف من قبل منظمات خاصة، سواء كانت منظمات نسائية أو مؤسسات تعمل في هذا المجال. وينطبق نفس الشيء على مرافق الاستقبال. وتجدر الإشارة في القطاع غير الحكومي إلى المؤسسات التالية:

- Kay Fanm التي تقدم خدمات مساندة نفسية بهدف إعادة تأهيل الضحايا، بالإضافة إلى توفير إيواء مؤقت لفترة قصيرة (٥ أيام كحد أقصى) للنساء وخدمة أكمل للقاصرات؛
- SOFA التي لديها مراكز نهارية في مختلف مناطق البلاد، حيث تحظى النساء والفتيات، في جملة أمور، بمؤازرة نفسية؛
- Gheskio et POZ اللتان تقدمان مساندة نفسية بالإضافة إلى الرعاية الطبية؛
- Fanm Deside de Jacmel تقدم دعما للنساء في منطقة Jacmel؛
- AFASDA، منظمة نسائية في المقاطعة الشمالية تحظى حاليا بمساعدة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل إنشاء مرفق صغير للاستقبال.

مما يدعو إلى الأسف أن الدولة تفتقر إلى وسائل دعم هذه المرافق الخاصة، التي غالبا ما تنقصها الموارد البشرية والمادية.

٣-٥ إجراءات نشر الاتفاقية

تؤمِّن وزارة شؤون المرأة وحقوقها بصورة منتظمة اعتبارا من عام ١٩٩٤، نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين النساء والفتيات في الأوساط الحضرية والريفية على حد سواء. وقام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بمناسبة حملة قام بها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٤ في بعض المقاطعات، على شكل برنامج رائد موجه إلى الشباب، بتعميم نشرة بعنوان ''CEDEF FASIL POU KONPRANN''، وهو عنوان مقتبس من الاتفاقية بلغة هايتي الأصلية.

وبصورة تدريجية، تقوم المؤسسات التي تعنى بالنهوض بالأشخاص وحقوقهم بتضمين برامجها التدريبية جلسات مخصصة تحديدا لدراسة الاتفاقية. وقد قام مكتب أمين المظالم أيضا بإدخال مثل هذه الجلسات في برامجه التدريبية. ومؤخرا، بدأت منظمات الحقوقيين تهتم بالاتفاقية وتقوم بترويجها بين طلاب وطالبات الحقوق.

وفي الوقت الراهن، لا يُتوخى من البرامج الأكاديمية (التعليم الثانوي والجامعي بشكل رئيسي) توفير أي مواد تدريب حول حقوق الأشخاص بصورة عامة، والصكوك الدولية التي صدقت عليها هايتي، وموضوع نوع الجنس، وعدم التمييز ضد المرأة. إلا أنه في مطلع عام ٢٠٠٧، تحت تأثير رابطة القاضيات، عُقدت حلقة دراسية في قصر العدل حول القانون الدولي للمرأة. ومن الملاحظ على صعيد الواقع، أن موظفي وموظفات القضاء المختصين ليسوا على اطلاع وافٍ بهذه الصكوك الدولية. وقد استند عدد من القضاة إليها في بعض الأحكام القضائية، ولكن تعذَّر الحصول على نسخة من تلك الأحكام.

ولا يوجد لدى القطاع القضائي بمجمله، على غرار القطاعات الأخرى إلا إلمام محدود بالتصديق على الصكوك الدولية ومضامينها.

ويحظى دور الشرطة في رعاية ضحايا العنف باهتمام أكبر. وعليه، فقد تم تنفيذ برامج تدريب لأفراد الشرطة، رغم ندرتها، على الأخص من قبل الوكالات الدولية بالاشتراك مع بعض المؤسسات الخاصة.

وفي الوقت الراهن، تعمل هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة مع شرطة هايتي الوطنية على مشروع بروتوكول لاستقبال ضحايا العنف. ويقترن هذا المشروع بإنشاء مرافق تجريبية لاستقبال النساء ضحايا العنف في مفوضيتين. وعلى وجه التحديد، في إطار الشراكة جنوب – جنوب مع البرازيل، يُتوخى في التنفيذ العملي للخطة الوطنية لمكافحة أعمال العنف ضد المرأة إقامة شراكة مع مفوضيتين أو ثلاث مفوضيات، وتدريب أفراد من الشرطة وإعادة تأهيل الأمكنة التي يمكن أن تستخدم كمراكز استقبال.

٣-٦ حالة النساء المعوقات

تعاني النساء المعوقات في هايتي، كما في العديد من البلدان، من تمييز خطير ضدهن. إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن خطوة هامة قد تحققت مع إنشاء وزارة الدولة لإدماج الأشخاص المعوقين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وتحت تأثير جمعيات الأشخاص المعوقين والمؤسسات التي تعمل لصالحهم، التي يعود بعضها إلى عهد قديم مثل الجمعية الهايتية لمساعدة المكفوفين (٥٠ عاما) أو مركز التعليم

الخاص (٣٠ عاما)، بدأت تتبلور في هايتي سياسة وطنية لرعاية واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا المجال كما في غيره، كان لعمل قطاعات المجتمع المدني المنظمة أثره الحاسم. وعليه، بالإضافة إلى المنظمات القديمة التي سبق ذكرها، فإن جمعية أهالي الأشخاص المعوقين ذهنيا (١٥ سنة) وغيرها من مجموعات المعوقين حركيا، وجمعيات الصم، قد تجمعت في شبكة اللقاء الوطني للأشخاص المعوقين (٦ أعوام) التي أدت أعمالها ودفاعها إلى إنشاء هذه الهيكلية الجديدة للدولة.

وطُرحت قضايا النساء المعوقات في هذا الإطار. وفي نطاق الجمعية الهايتية لمساعدة المكفوفين، أُنشئ فرع مستقل للنساء المكفوفات Fanm Ayisyen Aveg ann Aksyon (FAA-SHAA) . أما بالنسبة إلى جمعية الأهل، فالنساء هن من بادر إلى إنشائها. ومن حين قيامها، تتشكل غالبية هذه الجمعية من النساء، هن على الأغلب من ربات الأسر، وكذلك هو الحال في أكثر الأحيان في مجتمعنا. وفي معظم الأحيان، يُترك الأطفال المعوقون من قبل آبائهم ويهملون وتلقى الملامة عليهم. وقد قامت رئيستا هاتين المنظمتين بتولي إدارة فريق الخبراء حول **المرأة والعاهة**، في المنتدى الوطني الأخير لوزارة الدولة لإدماج الأشخاص المعوقين (٤-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، بتقديمهن مداخلات حول تحرر النساء المكفوفات، والحياة اليومية للنساء المعوقات، وأمهات الأطفال المكفوفين.

وعلى صعيد شبكة اللقاء الوطني للأشخاص المعوقين، تؤمِّن وزارة شؤون المرأة وحقوقها والمنظمات النسائية، التوعية والتدريب على حقوق المرأة والاتفاقات الدولية، سواء كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية بيليم دو بارا. ومع إنشاء وزارة الدولة لإدماج الأشخاص المعوقين، أصبحت الظروف إذن أكثر ملاءمة لكي تتمكن النساء المعوقات، ضحايا التمييز المضاعف، من إسماع صوتها لكي تؤخذ احتياجاتها المحددة في الاعتبار.

المادة ٤

تسريع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

لا تنطوي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لصالح احترام حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع على تدابير خاصة مؤقتة، إذ أن هذا النوع من التدابير وآثاره لم يحظ بقبول كافٍ في هايتي.

ويمكننا مع ذلك أن نذكر:

- تقديم بعض المنح الدراسية للفتيات الصغيرات ذوات الوضع الاقتصادي الصعب أثناء عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠؛
- تخصيص وزارة الأشغال العامة والنقل حصة ثلاثين في المائة للنساء في تنفيذ أشغالها كثيفة الاستخدام لليد العاملة، أثناء عام ٢٠٠٦؛
- تحديد يومين خاصين (٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧) لتسجيل المرشحات لدخول الدفعة المقبلة من الشرطيين والشرطيات، كان من نتيجتها الحصول على عدد كبير من المرشحات، خلافا للأعداد التي سجلت سابقا. وقد بلغت نسبة النساء في الشرطة الوطنية الهايتية ٦ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المادة ٥

الأدوار والقوالب النمطية

٥-١ تصور النساء للتوزيع النمطي للأدوار حسب نوع الجنس

يقود مفهوم رب الأسرة عموما من الناحية السوسيولوجية إلى قسمة للعمل حسب نوع الجنس: تتولى النساء إدارة المترل، والأعمال المترلية، ويتولى الرجال المسؤولية في سوق العمل ويجلبون المال للمترل. وتقّوي هذه القسمة من موقع الرجال في هيكلية الأسرة. وبذلك يمسك رب الأسرة بسلطة معنوية.

ولكن هذا المفهوم يبقى وهميا في هايتي. فهناك نسبة عالية من النساء اللواتي يتولين لوحدهن تربية أولادهن، ٤٢ في المائة، ومن هنا المقولتان بلغة هايتي الأصلية ''se mwen ki fanm se mwen ki gason'' أو ''se mwen ki rele se mwen ki reponn''. وهن بالفعل ربات الأسرة.

إلا أن المجتمع الهايتي يحتفظ بسيطرة أبوية قوية مؤداها، من الناحية الثقافية، أن النساء هن من يتولى المسؤوليات العائدة للعناية بالأطفال: تتولى النساء المهام المترلية (إعداد الطعام، الغسيل والكي، والرضاعة وغيرها)، كما تعنى بالأطفال من الناحية العاطفية.

وتنعكس هذه القسمة الضمنية للعمل على الفتيات داخل الأسر، حيث يتولين إلى جانب أمهاتهن أو لوحدهن الجزء الأساسي من المهام المترلية. ويحدث أن يقدم لهن الفتيان مساعدة منتظمة في أعمالهن التي تتطلب بذل قوة البدنية (نقل سرير أو دولاب أو أي شيء ثقيل). وعندما يكون دخل الأسرة محدودا يتولى الفتيان القيام ببعض الحرف اليدوية، وعلى العموم، يتمتع الفتيان بالرفاه أكثر من الفتيات لأن لديهم المزيد من الوقت الحر.

٥-٢ تصور النساء والرجال للعنف وللتحرش الجنسي ضد المرأة

تبين نتائج الدراسة التفصيلية لوزارة شؤون المرأة وحقوقها/مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/مكتب تقنية الإدارة والتنشيط والتسيير (TAG) بعنوان ''مواجهة العنف ضد المرأة في هايتي'' أن التصور الحالي يعطي مستوى ''مرتفعا للغاية'' للعنف في هايتي. وتبين هذه النتائج أيضا أن هناك صلة ما بين العنف الاجتماعي داخل الأسر والعنف الجنسي. ومن رأي بعض الرجال والنساء أن ظواهر العنف الأكثر تكرارا هي من النوع البدني المترلي، والنوع الجنسي من خارج المترل (الاغتصاب).

ولا يعتبر أي من أولئك الرجال أو النساء العنف النفساني من أشكال العنف. كما لا تُعتبر العلاقات الجنسية القسرية في حياة الأزواج عنفا، ولا يؤخذ في الاعتبار سوى الاعتداءات البدنية التي تصاحب هذه الأفعال.

وتصف نساء بالغات في المجتمع عدم المسؤولية الأبوية بالعنف المتكرر والخطير.

وبالإضافة إلى ذلك، تتكون لدى بعض أعضاء المجتمع، وحتى مقدمي الخدمات للضحايا، خرافات وصور مسبقة عن العنف تؤثر على مواقفهم من الضحايا. ولا تسمح الخرافات لهم بأن يعيروا الاهتمام ويقدموا الرعاية اللازمة للضحايا، وهم يستحقون الشجب من المجتمع.

٥-٣ الإجراءات المتخذة لتعديل الصور والنماذج الاجتماعية – الثقافية التي تقود إلى القوالب النمطية أو لتعزيز فكرة دونية المرأة

أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لتعليم الفتيات في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩من أجل النهوض بتعليم الفتيات، بما في ذلك عن طريق البحوث ونشر المعلومات عن أوضاعهن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نظمت اللجنة الوطنية لتعليم الفتيات طاولة مستديرة حول قضايا نوع الجنس في التعليم. وكان عمر هذه اللجنة قصيرا، إلا أنها تركت آثارا إيجابية لدى السكان بنشرها لأعمال الطاولة المستديرة. وسمحت هذه الطاولة بمعاينة شاملة للمسائل الأساسية التي تتناول مشاكل رئيسية في مجال نوع الجنس والتعليم في هايتي. وتمت صياغة توصيات تتعلق بحق الفتيات في التعليم، ونوع الجنس، والإطار الاجتماعي- الثقافي وبقاء الفتيات في المدرسة، وتعليم المرأة، ومشاركتها في التنمية الاقتصادية. ومن الجدير بالذكر أن بعض المعايير التي تأخذ في الاعتبار نوع الجنس، تشكل شروطا أساسية في إطار اعتماد الكتب المدرسية الجديدة. وأُجريت دراسة عن القوالب النمطية الجنسانية في الكتب المدرسية الهايتية.

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، جرى التوقيع على بروتوكول اتفاق حول تكافؤ الفرص في مجال التعليم بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة التعليم الوطني والتدريب المهني يرمي إلى تصحيح أشكال التمييز على أساس نوع الجنس في قطاع التعليم، كالتمييز في المعاملة حسب نوع الجنس، والمنهج الدراسي الذي يعكس صور القوالب النمطية، والاغتصاب والتحرش الجنسي. وتم تشكيل لجنة وزارية مشتركة دائمة كان من أولى مهامها المشتركة عقد حلقة دراسية ضمت بين ٥ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حوالي خمسين مشاركا ومشاركة من القطاع المدرسي، من أجل تعميق مفهوم القوالب النمطية الجنسية وتحديد استراتيجيات فعالة للقضاء على الممارسات التمييزية في المدارس. وتتناول التوصية

الرئيسية الصادرة عن الـ Pacte d'Indigo، الذي وُقع بنهاية الحلقة الدراسية، وضع سياسة عامة على شكل قانون للتعليم غير المتحيز لأحد الجنسين، يشتمل على تدريب للكوادر، وأهالي المدرسين والمدرسات، والمدربين والمدربات والتلاميذ. ويُفترض في هذا القانون أن ينص على تنقيح المناهج التعليمية (بما في ذلك الأدوات التربوية المساندة، والمواد التعليمية، والكتب المدرسية)، وخدمة توجيه مهنية اعتبارا من الصف التاسع الابتدائي، وهي السنة الأساسية لتشجيع توجه الفتيات والفتيان نحو الاختصاصات المحفوظة تقليديا لهذا الجنس أو ذاك.

٥-٤ القوالب النمطية في الكتب المدرسية

أُخذت العناصر التالية من المؤلَّف المعنون ''القوالب النمطية الجنسية في الكتب المدرسية الهايتية'' لميرتو سلستين - سوريل، الذي يهدف إلى نشر نتائج دراسة أُنجزت في العام ٢٠٠٠ وكان هدفها تحديد القوالب النمطية الجنسية التي ما تزال موجودة في الكتب المدرسية المستعملة في هايتي، وبالأخص في المدرسة الأساسية، وتبيان الطرق التي يمكن أن تغير الصورة التقليدية للأدوار الذكورية والأنثوية الواردة في صور ونصوص الكتب المدرسية الهايتية.

وجرى تمويل هذا البحث من قبل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في إطار قرض ممنوح لإعداد مشروع التعليم الأساسي الذي ترعاه وزارة التعليم الوطني والشباب والرياضة، التي أصبحت في عام ٢٠٠٦ وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني، بعد إنشاء وزارة الشباب والرياضة.

واعترافا به كأداة لتحقيق الديمقراطية في الوصول إلى المعرفة، يهدف الكتاب، الذي يعكس التنوع المرجعي الثقافي للمدرسين والمدرسات والتلاميذ، إلى نقل تصورات تتلاءم مع المساواة بين الجنسين. وقد تناول التحليل (٤٥) كتابا من بينها (٣٠) كتاب لغة، و (٩) كتب رياضيات، و (٦) كتب تربية مدنية. والخلاصة أنه:

- على صعيد محتوى الكتب، يزيد عدد الأشخاص الذكور (الرئيسيين والثانويين) زيادة واضحة في النصوص والصور عن عدد الأشخاص الإناث؛ وعلى صعيد تمثيل الأشخاص الرئيسيين، فإن الرجال هم غالبا أكثر تمثيلا من النساء. وهذا التفوق العددي يمكن أن يولِّد شعورا بالتفوق لدى الفتيان بالنسبة إلى الفتيات، لأنهم غالبا ما يُذكرون كأمثلة. وفضلا عن ذلك، فإن الصور التي تبين الرجال والنساء معا هي قليلة على العموم.

- وعلى صعيد الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص من الإناث والذكور في النصوص والصور، فإن أكثر النسب تُظهِر الرجال في العمل والنساء في السوق. وهي تتضمن إشارة واضحة بأن الرجال يشغلون المساحات العامة بالدرجة الأولى. ويتنزه عدد من الفتيان/الرجال أكبر من عدد الفتيات/النساء في الشوارع، ويتواجد عدد من الفتيات/النساء أكبر من عدد الفتيان/الرجال في البيوت. وغالبا ما يجري تصوير الفتيان في المدرسة أكثر من الفتيات. ويوجد في المقدمة عدد من الرجال أكبر من عدد النساء، وحتى في المؤخرة يكون هناك دائما عدد من الرجال أكبر من عدد النساء. وبصورة تقليدية، فإن عالم المرأة هو البيت أو الخصوصية، في حين يتحرك الرجل في المجال العام.

- وفيما يتعلق بالمواقف، تتفوق النساء بالنسبة للخصائص العاطفية ويتفوق الرجال بالنسبة لنقص العواطف. وبالإضافة إلى ذلك، يُخشى أن يُبقي تثمين المرأة التقليدي من خلال مظهرها الخارجي، على صورتها كامرأة – شيء.

- وفيما يتعلق بالأدوار، تُعنى النساء بالأنشطة المنزلية والتعليمية في حين يجري تمثيل الرجال بالدرجة الأولى في الأنشطة المهنية والترفيهية والرياضية. إلا أن الرجال هم أكثر حضورا من النساء في الأنشطة السياسية والاجتماعية. ويجري تمثيل الفتيان كتلاميذ بضعف تمثيل الفتيات كتلميذات.

- وفيما يتعلق بالحالة المدنية، تظهر النساء في الغالب أكثر من الرجال في وضع نساء متزوجات.

وفضلا عن ذلك، فالمدرسون هم على الأغلب من الرجال. وفي معظم كتب القراءة، يتناول النص الأول العودة إلى المدرسة. وبدون استثناء تقريبا، تتركز القصة سواء على مدرِّس أو على تلميذ.

وعادة ما تكون نصوص التربية الوطنية أكثر توازنا، حيث تتضمن صور طبيبات وقاضيات ومحاميات، وتتناول كذلك طائفة أوسع من الأنشطة المهنية التي تزاولها المرأة.

وفي الخلاصة، فإن القوالب النمطية الجنسانية قائمة في المجتمع الهايتي، حيث يبقى من المؤكد أن ''الرجل'' ينتمي إلى الجنس القوي ويجب أن يُخدم من قبل ''زوجته'' وبناته في الأسرة التي هو رئيسها ... وبالتالي، فـ ''المرأة'' هي التي تخدم، وتتفانى، وتجهد من أجل سعادة مَن لها، دون أن تهتم لاحتياجاتها الذاتية وتفتُّح شخصيتها. وقد أمكن بسهولة أيضا تبيان نفس الصور النمطية في محتوى الكتب المدرسية التي جرى تحليلها.

والنماذج المقدمة للتلاميذ في الكتب المدرسية بالية في قدمها، حتى بالنسبة إلى المجتمع الهايتي الذي لا يُعتبر مع ذلك من أحدث المجتمعات. وغالبا ما تتضمن الكتب قوالب نمطية تشكل أصداء للأفكار المسبقة التي لم تعد تنطبق على مجتمعنا الآخذ في التحول.

وفي نهايته، يتضمن المؤلَّف توصيات موجهة إلى مسؤولي وزارة التعليم لإعادة النظر في الكتب المدرسية. وقد أنشأت وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني شبكة تحليل في هذا الاتجاه من أجل مساعدة مؤلفي/مؤلفات ومنقحي/منقحات الكتب المدرسية في البلاد للقيام بإزالة المحتويات ذات القوالب النمطية.

٥-٥ القوالب النمطية في وسائل الإعلام

تتوزع القوالب النمطية في وسائل الإعلام على مستويين:

- من جهة، لا تهتم وسائل الإعلام عموما بالمشاكل الاجتماعية للمرأة، كالعنف وتأنيث الفقر وصعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية. وكذلك، لا تظهر النساء في الإعلام إلا يوم ٨ آذار/مارس أو أثناء الاحتفال بتواريخ رمزية كيوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر أو ٢٨ آيار/مايو أيضا. وفي بعض الأحيان، تنشر إحدى الصحف، تحت صورة ذات قالب نمطي، قصيدة موجهة إلى المرأة الهايتية ''الحساسة'' و ''الشجاعة'' و ''الصابرة''. وفي أحيان أخرى، تسلط وسائل الإعلام الضوء على النشاطات المنظَّمة في المناسبة من قبل وزارة شؤون المرأة وحقوقها أو أيضا من قبل منظمات نسائية، ولكن دائما على شكل قالب نمطي.
- ومن جهة ثانية، فالنساء قليلة التمثيل في وسائل الإعلام: في عام ٢٠٠٦ لم يكن عددهن بين صحافيي اليوميتين الأكثر صدورا سوى (٤) نساء، منهن اثنتان متدربتان من أصل (٢٩) شخصا في فريقي التحرير. وبالمقابل، يزيد عددهن عن ذلك في الصحافة المسموعة، وغالبا ما يقتصر دورهن على مذيعات، وهي المهمة التي تُعطى لهن عموما نتيجة القالب النمطي الذي مؤداه أن للنساء صوتا جميلا أو أنه من الممتع النظر إليهن. وفي وسائل الإعلام عموما، تتلقى النساء مرتبات أدنى من زملائهن من الذكور.

ومع ذلك، هنالك بعض الأمثلة على وجود نساء مديرات إعلام وكاتبات افتتاحيات مشهورات. وتجدر الإشارة إلى تجمع النساء في شبكة الإذاعات المحلية في البلاد (REFRAKA)، لا سيما وأن هذه الشبكة، عضو هيئة التنسيق الوطني للدفاع عن حقوق المرأة، تشارك بنشاط في الدفاع عن حقوق المرأة.

وفضلا عن ذلك، يستغل قطاعا الموسيقى والسينما على نطاق واسع، عن طريق الجهات المساندة لهما، الجذب الذي يمارسه جسد المرأة. فالسوق مُغرق بالأفلام الإباحية التي تباع على الملأ في شوارع العاصمة الكبرى. ففي شارع الريونيون مثلا، هناك مجموعة من النساء متخصصات بتمثيل الأفلام الإباحية ويكثر الطلب على أفلامهن في السوق المحلي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى إنتاج بعض المخرجات البارعات اللواتي يتمتعن بدعم إذاعي تلفزيوني استخدمنه كأداة فعالة للدفاع عن القضايا الاجتماعية.

وتقدم صحيفة *Ayiti Fanm* التي تحرر كليا بلغة هايتي الأصلية بديلا لهذا المنطق. وهي من إنتاج منظمة حقوق المرأة ENFOFANM التي تعمل في ميدان الاتصالات. ولكن إصداراتها محدودة بالنسبة إلى اليوميات، وهي تصدر بصورة غيرمنتظمة.

ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تنتج ENFOFANM أيضا البرنامج التلفزيوني ''صوت المرأة Vwa Fanm Yo'' الذي يهتم بجميع المواضيع من وجهة نظر المرأة. ويذاع هذا البرنامج بلغة هايتي الأصلية لبلوغ أوسع عدد من المستمعين وأكثرهم تنوعا. وهو يُبث على الصعيد الوطني على تلفزيون هايتي الوطني، وكذلك على محطات خاصة محلية[٥]. ويجري أثناء هذا البرنامج تناول مواضيع مختلفة تتعلق بقضايا نوع الجنس (صحة المرأة، التعليم، العنف ضد المرأة، المرأة في ميدان الحقوق الإنسانية، والمرأة في مجالات القرار السياسية وغير ذلك). ولما كان البرنامج مموَّلا من قبل الجهات الدولية المقدمة للعون، فقد توقف منذ بضعة أشهر بسبب عدم توفر الوسائل المالية. وقد كان بمثابة المبادرة الإذاعية التلفزيونية الوحيدة من نوعها في البلاد.

ومن أجل التمكن من القضاء على القوالب النمطية في مختلف الميادين لمصلحة التطور الاجتماعي للنساء والرجال في هايتي، جرى القيام بعدة أعمال، ابتداء من إنشاء وزارة شؤون المرأة وحقوقها. ويمكن أن نذكر من بينها: حملات توعية بشأن العنف المترلي، وجلسات تدريب، وحملات إعلامية حول قضايا نوع الجنس؛ ومداخلات دورية في الصحافة حول مختلف المسائل المتصلة بهذا الموضوع؛ ووضع وتوزيع نشرات؛ ونشر أدوات إعلامية حول الآثار الضارة للتمييز ضد المرأة؛ وإنتاج ونشر لقطات تلفزيونية؛ وتوليف ونشر أفلام وثائقية؛ وتنظيم حلقات بث خاصة وغير ذلك.

واعتبارا من عام ٢٠٠٧، بوشر القيام بعمل منهجي للتوعية بشأن القوالب النمطية الجنسانية وأشكال العنف ضد المرأة، لا سيما بتكثيف إنتاج حلقات بث ومداخلات إذاعية

(٥) تمت مراجعة موقع ENFOFANM في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وتلفزيونية. وجرى التركيز على فترة الكرنفال لتقديم توعية مستمرة تهدف إلى حمل مواطني ومواطنات البلاد على تبديل مواقفهم وتصرفاتهم.

وشكلت نهاية عام ٢٠٠٧ منعطفا حاسما، من حيث تكثيف أعمال التوعية، بشن حملة وطنية على القوالب النمطية واستخدام جسد المرأة. واستغلت وزارة شؤون المرأة وحقوقها كل مناسبات التجمعات الكبرى، الجديدة مثل مهرجان [٦] musique en Folie أو التقليدية مثل الكرنفال، لتوعية النساء والرجال من مختلف مجالات القطاع الثقافي، وبالأخص المؤلفين والمؤلفات، ومخرجي ومخرجات أفلام الفيديو، والمغنين والمغنيات، ومؤلفي الرقص، ومعدي الملابس، والراقصين والراقصات وغيرهم. ويجري الإعداد لأنشطة أخرى مثل: جلسات إعلام وتدريب موجهة إلى الصحافيين الثقافيين ولقاءات مع قادة الصحافة، وحلقات بث إذاعية وتلفزيونية وغيرها. وقد أمكن قياس الأثر الإيجابي لذلك أثناء كرنفال عام ٢٠٠٨، من خلال رقصات العرض وكلمات الأغاني. وشكل الرصيد المنتظم لمقطوعات الفيديو التي أُذيعت بمناسبة الكرنفال موضوع تقرير.

وفضلا عن ذلك، يُتوخى في برنامج وزارة شؤون المرأة وحقوقها بالاشتراك مع وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني أيضا، تنظيم جلسات تدريب موجهة إلى المسؤولين التربويين ومديري ومديرات المدارس حول القوالب النمطية في الوسط المدرسي الهايتي (تم عقد جلسات على مستوى المقاطعة الغربية مع المعنيين في عام ٢٠٠٧). ويفترض في البرنامج المشترك أيضا أن يخطط لجلسات تعليمية، وتأمين متابعتها وتقييمها بصورة منتظمة بناء على الدروس المستفادة، والتجارب الماضية. ومن المفترض أيضا، إنتاج أدوات تعليمية لتدريب المدربين والمدربات بهدف التأكيد على المساواة بين الجنسين والمسؤولية الذكورية.

وفضلا عن ذلك، قامت وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني بإصدار كتيب للتربية المدنية مخصص لجميع التلاميذ والتلميذات يتضمن فصلا مخصصا للقوالب النمطية الجنسانية. وقد بدأ المحررون والمحررات المحليون يأخذون في الاعتبار التوصيات المقدمة في هذا الاتجاه بتنقيح الكتب المدرسية التي ينتجونها.

(٦) مهرجان يضم مجموعات موسيقية هايتية من مختلف الاتجاهات ويمثل مكان لبقاء واسع لمختلف الفئات الاجتماعية من السكان.

المادة ٦

قمع استغلال المرأة والعنف ضدها

٦-١ الحالة الراهنة

توجد ضمن البيت الهايتي، نسبة عالية من حالات الاقتران الزواجية الرضائية. وأنواع الاقتران الأكثر شيوعا هي المساكنة (place)، يليها الزواج الشرعي (marye) والاقتران دون مساكنة (vivavek)[٧]. وإلى جانب نوع الاقتران، تتميز العلاقات بين الرجل والمرأة في نطاق الأسرة الهايتية بقوالب نمطية جنسانية تعطي الرجل ''حق'' السيطرة على زوجته، الأمر الذي يمكن أن يأخذ شكل عنف مترلي. وكذلك، تشكل المعتقدات والقيم الثقافية المسلَّم بها عوامل هامة للعنف في هايتي، حيث غالبا ما يُنظر إلى العنف كطريقة مقبولة لحل النزاعات (وصف تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة (٢٠٠٨)[٨] هايتي بـ ''مجتمع العنف المتأصل والهيكلي'').

وذكرت المقررة الخاصة أن العنف الجنسي، وبشكل خاص الاغتصاب، يشكل مشكلة خطيرة في هايتي. فاللجوء إلى الاغتصاب كسلاح سياسي أصبح ممارسة متبعة من قِبل زمر المجرمين مع انقلاب عام ١٩٩١[٩]. ويجري التبليغ عن حدوث هذه الأعمال العدوانية بشكل أكثر تكرارا في الأحياء الأكثر فقرا في أنحاء البلاد. ويشكل الاغتصاب والتحرش الجنسي في المدارس الهايتية مشكلة خطيرة أخرى. وكذلك تسجَّل بشكل أكثر تكرارا أعمال عنف بدنية وجنسية إزاء عاملات الخدمة المترلية[١٠]، وينتج عنها حمل في العديد من الحالات.

وقد أُجريت ما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٧، دراسات تبين نتائجها بوضوح وتترجم حدة مشكلة العنف ضد المرأة في هايتي.

---

(٧) البنك الدولي، ٢٠٠٢.

(٨) Comaraswamy, Radica, 2000.

(٩) الانقلاب العسكري الذي أطاح بأرستيد (١٩٩١-١٩٩٤).

(١٠) كثيرا ما تقوم الأسر في المناطق الريفية، على وجه الخصوص، بإرسال بناتهن المراهقات للعمل كخادمات في المنازل بدون أجور.

٦-١-١ المركز الهايتي للبحوث والعمل من أجل النهوض بالمرأة (CHREPROF)

يعود أول مصدر للمعلومات فيما يتعلق بأشكال العنف ضد المرأة إلى عام ١٩٩٦، حين قام المركز الهايتي للبحوث والعمل من أجل النهوض بالمرأة بوضع دراسة، بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، موجهة نحو تقييم العنف ضد النساء والفتيات.

ونظرت هذه الدراسة في ما تتعرض له النساء والفتيات من أشكال العنف البدني والجنسي والنفساني والاجتماعي والسياسي وغيرها (العنف الشفوي أو السباب، وقمع حرية المرأة، ورفض مساندتها اقتصاديا، والاستيلاء على ممتلكاتها وغير ذلك)، وخلصت إلى أن ٧٠ في المائة[١١] من النساء الهايتيات قد عشن حالات من العنف من أشكال مختلفة. إلا أن الرجال الذين جرى استجوابهم[١٢] أكدوا أنهم لم يستعملوا العنف إطلاقا ضد المرأة؛ ولكن ٨٠ في المائة منهم يعتقدون أن العنف له ما يبرره أحيانا، عندما تكون النساء مثلا ''شاذات''، وعندما ترفض الطاعة أو تقترف خيانة زوجية.

وحسب نفس المصدر أيضا، فإن الشريحة العمرية الأكثر حرجا، التي تشهد العنف أكثر من غيرها هي شريحة المراهقين ما بين سن الـ ١٠ و ١٨ سنة، وتنطوي على حوالي ٣٨ في المائة من حالات العنف المسجلة.

٦-١-٢ استطلاعات معدلات الوفيات والاعتلال المرضي واستعمال الخدمات (EMMUS)

خلال عام ٢٠٠٠، وبمناسبة الإصدار الثالث[١٣]، جرى تضمين ''استطلاع معدلات الوفيات والاعتلال المرضي واستعمال الخدمات'' وحدة لقياس العنف المترلي الموجه ضد النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٥ سنة. وأُعيد استخدام وحدة القياس هذه في عام ٢٠٠٥. ويجري القيام بهذه الاستطلاعات، بناء على طلب وزارة الصحة العامة والسكان، من قبل المعهد الهايتي للطفولة بالمساعدة الفنية لشركة ORC Macro، الشركة الأمريكية المسؤولة عن البرنامج الدولي للاستطلاعات الديمغرافية والصحة (المعروفة بالإنجليزية بمختصر DHS، المسوحات الديمغرافية والصحية)، وبالتعاون مع المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات، من أجل توفير قاعدة للاستطلاع. ووضعت وحدة قياس لـ ''تقديم معلومات

(١١) اعتمدت الدراسة على تعريف واسع للعنف تجاه المرأة، إذ أدخلت فيه أشكال العنف البدني الخطير مثل الاغتصاب، بالإضافة إلى أشكال الحد من الحرية أو رفض تقديم المساعدة الاقتصادية، الأمر الذي يفسر ارتفاع أرقام العنف المسجلة ويستتبع تباينا مع دراسات تعتمد على معايير أخرى لتعريف العنف والفئة العمرية موضوع البحث.

(١٢) استخدمت الدراسة عينة من ٥٠٠ شخص للتعرف على أبعاد المشكلة.

(١٣) EMMUS II.

عن حدوث أي عمل عنفي يقترفه الزوج أو أشخاص آخرون ضد نساء تزيد أعمارهن عن ١٥ سنة"[١٤].

ويعترف الباحثون والباحثات بوجود ثقافة صمت حول العنف المترلي "تجعل جمع البيانات أمرا بالغ الصعوبة"[١٥]. وفيما يتعلق بالأفكار الموروثة والمعتقدات، يظهر في استطلاع EMMUS III أن ٤٨ في المائة من النساء اللواتي عانين من العنف المترلي يعتقدن بأن ضرب المرأة له ما يبرره إذا أهملت هذه الأخيرة أولادها، وخرجت دون إعلام رفيقها، أو كانت غير متفقة مع رفيقها، أو رفضت ممارسة الجنس معه، أو كانت لا تطهو جيدا أو في الوقت المناسب، أو كانت تتحدث إلى رجال آخرين.

ويبين الاستطلاع أن حوالي ثلث النساء الهايتيات (٣٠ في المائة) اللواتي يعشن أو عشن حياة زوجية، قد تعرضن للعنف من قبل الزوج/الرفيق، سواء كان عنفا بدنيا، عاطفيا أو جنسيا أو مجموعة من هذه الأشكال، اعتبارا من سن الـ ١٥ سنة. وبالنسبة إلى العنف البدني، أعلن ما يزيد عن ربع النساء الهايتيات (٢٧ في المائة) أنهن تعرضن له في وقت ما منذ سن الـ ١٥ سنة من جانب زوجهن أو رفيقهن. إلا أن عدد حالات التعرض للعنف هو أكثر ارتفاعا بين النساء في حالة الاقتران دون مساكنة (٣٧ في المائة)، وخاصة النساء من سكان مقاطعة أرتيبونيت (٤١ في المائة).

وفي ٤٦ في المائة من الحالات، قد يكون مرتكب العنف فردا أو أفرادا غير الزوج/الرفيق. إلا أن ٣٢ في المائة من النساء صرحن بأن مرتكب العنف هو الزوج/الرفيق وحده. وفي أثناء الاستطلاع EMMUS-III الذي أجري في عام ٢٠٠٠ كانت هذه المستويات قريبة جدا من تلك المسجلة في عام ٢٠٠٥ (٤٤ و ٢٨ في المائة تباعا).

وبصورة عامة، نلاحظ أن ٢٥ في المائة من النساء الهايتيات في عام ٢٠٠٧ (مقابل ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ أثناء الاستطلاع EMMUS-III) أعلنت تعرضها لأعمال عنف من قبل زوجها/رفيقها، وأن هذا العنف كان بدنيا، وعاطفيا أو جنسيا. وكانت أعمال العنف المرتكبة ضد حوالي ٥٠ امرأة (٢٠ في المائة)، أعمال عنف بدني أو جنسي. وفي ١٤ في المائة من الحالات، كان العنف على شكل عنف بدني سواء "معتدل" (٨ في المائة) أو قاسٍ (٦ في المائة). في ١١ في المائة من الحالات، تعرضت النساء لأعمال عنف جنسية، وفي ١٧ في المائة من الحالات، تعرضت لأعمال عنف عاطفية.

(١٤) استطلاع معدلات الوفيات والاعتلال المرضي واستعمال الخدمات، ٢٠٠٠ (EMMUS-III).

(١٥) Emmus 2000.

٦-١-٣ نشرة منظمة تضامن نساء هايتي (SOFA)

أصدرت منظمة تضامن نساء هايتي (SOFA) بالتعاون مع مركز الدراسة والتعاون الدولي (CECI) تقريرا ذا طابع نوعي حول العنف في عام ٢٠٠٢[١٦]. وصدرت هذه الوثيقة في إطار ''برنامج الدعم لحماية ومساندة النساء ضحايا العنف'' (PAPAFV) وهي تتضمن نتائج المشاورات التي أجريت مع نساء وكذلك مع قيمين وقيمات على النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها تم اختيارهم من خمس (٥) مقاطعات.

وتشكل النشرة توليفة تجمع بين أماكن حدوث الاعتداءات، والسمات المحددة للمعتدين والضحايا. وهي تثبت أن شيوع الفقر بين النساء، ونقص الموارد للمرأة، وحالة خضوعها، تضعها في وضع الضحية المحتملة لأعمال العنف. وأن ممارسة العنف ضد المرأة تتم من قبل عدة أنواع من الأشخاص (الرفيق، والأب، والأخ، وأشخاص معروفين في المجتمع المحلي وحتى من السلطات العامة) وأن العنف يحصل في أوساط مختلفة (المنزل، والسوق، والمحلات، والشارع، والكنيسة، وأثناء الكرنفال، وغير ذلك).

٦-١-٤ التقارير الدورية لمنظمة "Kay Fanm" (منزل المرأة)

تُصدِر المنظمة غير الحكومية Kay Fanm، المنظمة الوحيدة التي توفر خدمات الإيواء، والتي أُنشأت أحد المراكز مؤخرا لاستقبال القاصرات، تقارير دورية عن حالات العنف المسجلة.

وانطلاقا من خدمات المساعدة القانونية والمساندة النفسانية، توفر هذه المنظمة مصدر معلومات موثوقا من الناحيتين الكمية والنوعية.

٦-١-٥ الاستطلاع حول العنف الذي أجري على النساء في الهضبة الوسطى في عام ٢٠٠٦ من قبل حركة مزارعي باباي

يؤكد هذا الاستطلاع، المموَّل من قبل مؤسسة Kore Fanm التابعة للوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI)، الذي شمل ٢٠٠ امرأة من ٤ مناطق ريفية في الهضبة العليا والهضبة السفلى في المقاطعة الوسطى المعروفة بصعوبة الوصول إليها، اتساع نطاق العنف المنزلي والعنف الجنسي في الوسط الريفي. وقد سمحت المنهجية التي تجمع بين النهج الكمي والنهج النوعي بجمع معلومات حول سيطرة الرجال على النساء وتصورهم لهذا الأمر،

(١٦) الحالة العامة للعنف الموجه ضد النساء والفتيات في هايتي، CECI/SOFA، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ومختلف أشكال تجلي العنف الموجه ضد المرأة، وتطور واتساع نطاق هذا الوضع وآفاق العمل المتاحة.

ويفيد استطلاع من هذا النوع في التعرف بشكل أفضل على الوسط الريفي، وينبغي أن يُعمم على الصعيد الوطني. وهو يسمح أيضا بملاحظة أن النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بموضوع الاغتصاب ليست معروفة، وأن الخطة الوطنية لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة لم تصل بعد إلى هذه المناطق النائية. وتعرب التوصية الأخيرة من تقرير الاستطلاع عن أنه من المفيد لحركة مزارعي باباي أن تقيم شراكة مع هيئة التنسيق الوطني للدفاع عن حقوق المرأة، وهيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة.

٦-١-٦ الدراسة المتعلقة بالعنف على أساس نوع الجنس في هايتي التي نفذتها وزارة شؤون المرأة وحقوقها في عام ٢٠٠٦

أُنجزت هذه الدراسة، التي تحمل عنوان ''مواجهة العنف ضد المرأة''، لحساب وزارة شؤون المرأة وحقوقها. وحظيت في تنفيذها بالدعم المالي لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والدعم الفني من قبل مكتب تقنية الإدارة والتنشيط والتسيير (TAG)[١٧]. وهدف الدراسة هو مساندة الجهود الوطنية في مجال مكافحة العنف، وعلى الأخص تطبيق ''الخطة الوطنية لمكافحة أشكال العنف المحددة ضد المرأة''. وتثبت الدراسة، من الناحية النوعية، أن هناك عوامل عديدة، داخلية وخارجية على حد سواء، تحد من فعالية إجراءات منع ومكافحة العنف: الصمت الذي يطوِّق فيه المجتمع المرأة، والخجل، والخوف، وعدم فعالية الهياكل الطبية، والقضائية، والاجتماعية، وكذلك عدم تنسيق المبادرات بين القطاعات.

وقد تناولت المرحلة الأولى من الدراسة تجميع البيانات وتحليل التشريع الهايتي، والدراسات والبرامج الحكومية وغير الحكومية المتاحة. وتناولت المرحلة الثانية إجراء استطلاع على مستوى ثلاث محافظات في البلاد (محافظة Cayes-Jacmel، الواقعة في المقاطعة الجنوبية – الشرقية؛ ومحافظة Ouanaminthe، الواقعة في المقاطقة الشمالية – الشرقية، ومحافظة Gressier، الواقعة في المقاطعة الغربية). وقد اتبعت في هذا الاستطلاع منهجية ''المسار الحرج''[١٨]، واختيرت تقنية المقابلة شبه المبرمجة لجمع البيانات من مسؤولي المؤسسات

(١٧) على وجه التحديد من قبل قسم البحوث التابع لمكتب الدراسات، تحت إشراف السيدة Myriam Merlet، التي تشغل حاليا منصب رئيسة ديوان الوزيرة.

(١٨) ابتدعت منظمة البلدان الأمريكية للصحة منهجية ''المسار الحرج''.

المعنية. وحصل نفس الشيء بالنسبة لتنقيح المراجع. وأجريت في المرحلة الثانية ثلاثون (٣٠) مقابلة معمقة مع نساء من ضحايا العنف المترلي والجنسي، وستة وعشرون (٢٦) مقابلة أخرى مع مقدمي الخدمات، وخمسة عشر (١٥) مقابلة مع مجموعات نقاش في المقاطعات الثلاثة المستهدفة. وتناولت هذه الدراسة نساء وفتيات تبلغ أعمارهن ١٥ سنة فما فوق.

وبموجب التقرير النهائي الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، يبين تحليل البيانات أنه بالنسبة لامرأة من كل ٥ نساء تناولهن الاستطلاع (٢١ في المائة)، يحق للرجل أن يضرب زوجته/رفيقته عندما تخرج هذه الأخيرة دون إبلاغه أو تهمل الأولاد (٢٠ في المائة). وتقبل نسبة مئوية مرتفعة نسبيا من النساء (بين ٧ و ٨ في المائة من مجموع الحالات موضوع البحث) بأن يضرب الرجل زوجته إذا ما تسببت في إحراق الطعام، وعاندت أو رفضت ممارسة الجنس معه.

وأكد حوالي ثلث من أُجريت معهن مقابلات موافقتهن على واحد من هذه الأسباب على الأقل. وعلى العموم، تشاطر هذه الآراء النساء غير المثقفات (٣٦ في المائة)، والنساء المتعددة المواليد (٣٨ في المائة)، والنساء اللواتي يسكن في وسط ريفي (٣٤ في المائة)، والعازبات (٣٢ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أن أعلى نسب الموافقة على واحد على الأقل من هذه الأسباب المحددة، هي بين النساء في المقاطعة الوسطى (٤٢ في المائة)، والنساء في أكثر الأسر فقرا (٤٠ في المائة).

وبالاستناد إلى الاستطلاع في المقاطعات الثلاثة، فإن التصور العام للنساء ضحايا العنف، ولمقدمي خدمات الرعاية وأعضاء المجتمع المحلي، هو أن مستوى العنف في هايتي مرتفع للغاية، وهي حقيقة تنعكس ضمن الأسرة. وهم يعتقدون إذن بوجود علاقة بين العنف الاجتماعي والعنف المترلي والجنسي. ووفقا لملاحظاتهم، فإن أكثر مظاهر العنف تكرارا هي أعمال العنف البدني المترلي وأعمال العنف الجنسي خارج المترل (الاغتصاب). أما أشكال العنف النفسانية فقد جرى إهمالها أو أنها لا تؤخذ عموما في الاعتبار كشكل من أشكال العنف (حسب رأي مقدمي الخدمات). ولا يجري الاعتراف بالعنف الجنسي بحد ذاته في حياة الزوجين، وتؤخذ بالاعتبار فقط أشكال العنف البدني المتصلة بمراحل العنف الجنسي. وتصف النساء البالغات في المجتمع ''انعدام المسؤولية الأبوية'' بأنه عنف متكرر وخطير. وكذلك، توجد بين أفراد المجتمع المحلي، وحتى بين مقدمي الخدمات، خرافات وقوالب نمطية للعنف من شأنها أن تجعل تقديم المساعدة للضحايا أمرا صعبا (بالأخص تولي الرعاية)، وتسهم في التنديد بهن من قبل المجتمع المحلي. وتظهر الجداول (١- ٣) والرسوم

البيانية (١ و ٢ و ٣) من المرفق الثالث خصائص الحالات المسجلة لدى وزارة شؤون المرأة وحقوقها في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

٦-٢ أشكال العنف المتصلة بظواهر الهجرة

يتبين من البيانات المأخوذة من وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر لعام ٢٠٠٧، أن هناك هجرة موسمية للمزارعين والمزارعات الفقراء، بحثا عن أعمال مؤقتة، تتم منذ عقود كثيرة إلى الجمهورية الدومينيكية. ويشكل هؤلاء قسما هاما من قوة العمل في الحقول. ويعيش هؤلاء العمال والعاملات المهاجرون في عزلة في المزارع، حيث تسود ظروف سيئة وتُمتهن حقوقهم باستمرار. ويتم إرجاعهم إلى بلدهم عنوة وتجاوزا لحقوقهم. وبالرغم من الصعوبات، تتواصل هذه التنقلات عبر قنوات توظيف غير رسمية ومحفوفة بالمخاطر، الأمر الذي يدل على شعور باليأس، وانعدام الآفاق أمامهم في بلدهم.

ويشكل فريق مساندة العائدين واللاجئين (GARR) قاعدة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة على مشكلة الهجرة، بشكل أساسي بين هايتي والجمهورية الدومينيكية. ولمواجهة أعمال الاغتصاب المتكررة، لا سيما الاعتداء على الأطفال، في المنطقة الحدودية خلال عام ٢٠٠٧، قدمت مجموعة مساندة العائدين واللاجئين، فضلا عن التنديد بهذه الجرائم، توصيات للسلطات ومسؤولي الصحة والعدل. وتثبت التوصيات المحددة التي تتناول الشهادة الطبية وبروتوكول الرعاية الطبية - الاجتماعية، وتدريب المتدخلين، وتطبيق مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لملاحقة المجرمين، أثر التدابير القانونية المتخذة من قبل الحكومة والتطبيق التدريجي لخطة العمل لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة.

وتلاحَظ بنسبة أقل اتساعا ظاهرة الهجرة المجازفة، وذلك فيما يتعلق بالفتيات والأمهات اللواتي يهاجرن نحو غوادالوبي، وغيانا، وجزر البهاما. وعلى العموم، تكون هؤلاء النساء والفتيات في حالة عبور نحو الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنظر إلى وضعهن، يجري استغلالهن في مزارع قصب السكر، والبن، وكذلك في ورش البناء. وتُدفع لهن مرتبات هزيلة وغالبا ما تتعرضن للعنف الجنسي.

٦-٣ الاتجار بالنساء والفتيات

تواجه جمهورية هايتي صعوبات خطيرة في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وتبين دراسة وضعتها منظمة الدول الأمريكية حول هذا الموضوع أن أكثر من مليونين ونصف من الأشخاص، من بينهم مليون ونصف من الأطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، هم ضحايا

هذه الممارسة. وتقدم هذه الدراسة أيضا إحصاءات هامة حول عدد الرجال المهربين بالمقارنة مع عدد النساء المهربات، بنسبة ٢٥ و ٤٤ في المائة تباعا[١٩].

وتبدي وزارة شؤون المرأة وحقوقها قلقا خاصا إزاء مصير النساء والأطفال الذين هم أكثر الضحايا ضعفا. وقد وُضع مؤخرا مشروع قانون يتناول مكافحة الاتجار بالأشخاص من قبل الوزارات المعنية (وزارة العدل والأمن العام، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الداخلية والمجموعات الإقليمية، ووزارة شؤون المرأة وحقوقها) تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني مثل مجموعة مساندة العائدين واللاجئين[٢٠] ووكالات التعاون الدولي مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤسسة التنمية للبلدان الأمريكية (PADF).

وفي البلاد تشريع وطني يحرِّم الاتجار بالنساء والفتيات. وقد تم التصديق على عدد من الصكوك الدولية المتصلة بذلك. ومن بين القوانين الوطنية يمكن أن نذكر:

- دستور عام ١٩٨٧ (الفقرة ٢ من المادة ١٦، والمواد ١٩ و ٨٨ و ٩٨، والفقرة ٣ من المادة ٩٨، والمادتان ٢٦١ و ٢٧٦، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٧٦)؛
- المرسوم المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، الذي يفرض عقوبة على الرحلات غير النظامية (المادتان ١ و ٣)؛
- القانون الجنائي، المادتان ٣٣٧ و٣٣٨ (الذي يعاقَب على تغيير مكان النقل كجريمة استغلال للثقة واحتيال)؛
- المرسوم المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بشأن التبني؛
- المرسوم المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بشأن تحديد قانون العمل؛
- القانون المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن دور معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث (IBESR)؛
- القانون المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يمنع العقاب الجسدي؛

(١٩) المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٦، دراسة قانونية حول الاتجار بالأشخاص في هايتي، استشهدت بها كل من Magalie MARCELIN و Melanie CLERGE محررتا هذه الدراسة، صفحة ١٦ و ٢٦.

(٢٠) GARR مجموعة مساندة العائدين واللاجئين.

- القانون المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع جميع أشكال استغلال الثقة، وسوء المعاملة، أو التعامل غير الإنساني مع الأطفال والقضاء عليها، الذي يلغي فصل قانون العمل.

ومن بين الاتفاقات الدولية، علاوة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجدر ذكر ما يلي:

- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، رقم ١٨٢، المصدق عليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- الاتفاقية الدولية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، المصدق عليها في عام ١٩٨٠؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة؛
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، المصدق عليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أصبحت سارية المفعول في أول تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تم التصديق عليها في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩.

ويمكن القول أن منظمات حقوق الإنسان ومجموعات أخرى من المجتمع المدني تبدي نشاطا كبيرا في هذا المجال كما في مجالات أخرى[٢١]. فهي تنفذ وتنشر الاستطلاعات، وتنظم لقاءات التدريب والتوعية، وتستمر في نفس الوقت في مواصلة الدعوة لدى السلطات المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، تخصصت بعض الجمعيات في ميدان الاتجار بالأشخاص من الجنسين وتهريبهم، بما في ذلك مجموعة مساندة العائدين واللاجئين. وقد قامت هذه المجموعة اعتبارا من عام ١٩٩١ بأعمال كثيرة من أجل استقبال الأشخاص المطرودين من الجمهورية الدومينيكية، وقدمت العون للأشخاص ذوي أكثر الأوضاع صعوبة، وشاركت في إعادة إدماجهم في المجتمع، وقامت بتوعية الرأي العام حول وضع المهاجرين والمهاجرات الهايتيين وأسرهم، ونددت بتهريب الأشخاص والاتجار بهم الجاري على الحدود الهايتية – الدومينيكية، ودافعت عن احترام حقوق هؤلاء المهاجرين والمهاجرات سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي. وإزاء حالة انعدام القانون على الحدود، قام فريق مساندة العائدين واللاجئين بتوسيع نطاق عمله ليشمل مختلف أنواع الانتهاكات للحقوق الإنسانية التي تحدث في هذه المنطقة.

٦-٤ البغاء

ليس البغاء محددا أو ممنوعا في التشريع الهايتي. وهذا الصمت من جانب القانون يخول في الواقع ممارسة البغاء في أماكن مختلفة، لا سيما في الأماكن العامة. إلا أن العقوبات في القانون الجنائي تطال أشكال الإساءة إلى التقاليد والأفعال الفاضحة، دون الحديث عن الوساطة في شؤون البغاء (البند ٤ مكررا – المساس بالتقاليد، مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥). ”كل من يسيء إلى التقاليد، بالتحريض والتشجيع أو التسهيل المتكرر لإفساد الشبان، من هذا الجنس أو ذاك، دون سن الثامنة عشرة، يخضع لعقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين ...“ (المادة ٢٨١). و ”كل شخص ينتهك حرمة الآداب العامة، باقترافه أعمالا أو مداعبة من شأنها أن تخدش حياء أحد الأشخاص من هذا الجنس أو ذاك، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة“ (المادة ٢٨٣).

(٢١) GARR فريق مساندة العائدين واللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الإغاثة الكاثوليكية، و Sant Pon Ayiti، ومؤسسة التنمية للبلدان الأمريكية، ووكالة المساعدة الأمريكية، و Save the Children، وخطة هايتي، و World Vision، والشبكة ثنائية القومية Jeannot Succes للنهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها.

فالبغاء إذن هو ممارسة مقبولة ولكنها خاضعة لعقوبة ذات طابع اجتماعي، لأن الباغيات هن موضع شجب، وهن أيضا موضع تمييز. ولكن دولة هايتي قد وضعت هيكليات لوقايتهن وحمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

ومعهد الرفاه الاجتماعي والبحوث هو جهاز الدولة المكلف بمتابعتهن. وإلى الآن لا توجد جمعية للباغيات محددة ومعترف بها بهذه الصفة. ولكن في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧، تقدمت مجموعة من مائة وثلاثة وثلاثين (١٣٣) باغية إلى وزارة شؤون المرأة وحقوقها تلتمس المساعدة من أجل الإقلاع عن هذه الممارسة.

٦-٥ الأعمال الجارية والإجراءات المقترحة

٦-٥-١ الحلول النابعة من الحكومة

قامت وزارة شؤون المرأة وحقوقها ومعهد الرفاه الاجتماعي والبحوث بالبحث عن استراتيجيات مناسبة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص. ولا زالت هذه المبادرة في مرحلة تحديد الحاجات مع الأشخاص المعنيين من أجل تعيين إطار التدخل.

فبالنسبة إلى موضوع العنف، تقترح دراسة قامت بها وزارة شؤون المرأة وحقوقها في عام ٢٠٠٦ ما يلي:

- على مستوى وضع وتطبيق بروتوكولات الرعاية والمتابعة - إعداد بروتوكولات رعاية للمؤسسات المعنية، تصف الأصول الواجب اتباعها في مختلف المراحل (استلام الشكاوى، وتسجيل الحالات، وتولي الرعاية (الصحية، والنفسانية، وفيما يتعلق بالشرطة والقضاء) والانحراف، وإجراءات حماية الضحايا والمتابعة)؛
- على مستوى حماية الضحايا - تقييم الموارد المتاحة على صعيد المجتمع المحلي بهدف إنشاء مراكز لإيواء النساء والأولاد الذين يتهددهم الخطر؛
- على مستوى جمع البيانات والبحوث - تدريب موظفي مختلف المؤسسات على طريقة تعبئة الاستمارة ونقل المعلومات إلى قسيمة وحيدة من سجل الحالات وتطوير آليات لجمع البيانات وتحليلها بصورة دائمة، وبالإضافة إلى ذلك، تأمين دورية الاستطلاعات حول انتشار العنف على أساس الجنس في البلد؛
- على مستوى الوقاية والاتصال الاجتماعي - وضع برنامج تثقيفي حول ظاهرة العنف للسكان بصورة عامة. ويفترض في هذا البرنامج أن يؤكد على الوقاية مع

التركيز على العوامل الثقافية التي تبقي حالات من العنف ضد المرأة طي الكتمان. وشمول الرجال كفريق مستهدف؛

- على مستوى تنقيح التشريعات – السعي للحصول على الموافقة على قانون محدد بشأن العنف المترلي. ويفترض في هذا القانون أن يؤمن إطارا قانونيا لظواهر العنف غير المشمولة في التشريع الحالي مثل أشكال العنف النفساني والاقتصادي؛
- على مستوى تحسين تطبيق القوانين القائمة – تنظيم حلقات عمل لتدريب أشخاص رئيسيين في النظام القضائي (قضاة ومحامون وغيرهم) وموظفون في الشرطة، على مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي يزيد العقوبات على جرائم الاغتصاب؛
- على مستوى تدريب الموارد البشرية – وضع برنامج لتدريب ومتابعة الموارد البشرية التي تعمل على منع العنف المترلي والجنسي في المؤسسات الحكومية وفي المجتمع المدني وتولي رعاية ضحاياه.

وتقترح الدراسة أيضا:

- إكمال وضع سجل بالمنظمات العاملة في مجال تولي رعاية ضحايا أعمال العنف ضد المرأة على المستوى الوطني والإقليمي ونشرها على المستخدمين؛
- تعزيز التنسيق المشترك بين الوزارات والمؤسسات بإنشاء شبكات رعاية حسب المناطق الجغرافية، تؤمن خدمة متكاملة لضحايا العنف المترلي والجنسي، وترافقهن حتى حل المشكلة. ولتحقيق ذلك، من المقترح تدريب لجان محلية تضم ممثلي وممثلات المؤسسات المقدمة للخدمات (الطبيب أو الممرضة المسؤولة عن المركز الصحي، ورئيس/ة الشرطة ومسؤول/ة المنظمة غير الحكومية وغيرهم). ويمكن لمنظمات حكومية قائمة، سبق لها وأن قامت بدور المرافق والمتابع للحالات، أن تقدم تجربتها لكي تستخدم كـ ''ممارسات عملية جيدة''. ويفترض أن تقوم وزارة شؤون المرأة، من خلال مكاتبها في المقاطعات بدور قيادي في إنشاء هذه الشبكات.

٦-٥-٢ الأعمال المنجزة من قبل هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة وبعض المؤسسات

يمكننا أن نذكر ما يلي:

- اعتماد خطة وطنية لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة؛
- تطبيق بروتوكول للعناية بضحايا العنف؛

- وضع بروتوكول لتولي رعاية الضحايا خلال الـ ٧٢ ساعة التي تلي الاغتصاب؛
- وضع قائمة مؤقتة بالمؤسسات التي تقدم الخدمات لضحايا أشكال محددة للعنف ضد المرأة؛
- وضع دليل للمدرب والمدربة وكتيب للتدريب على تولي رعاية ومتابعة ضحايا أعمال العنف الجنسية لغرض استعمالهما من قبل العاملين في الرعاية؛
- وضع برنامج لاستقبال ضحايا أعمال العنف والعناية الطبية بهم؛
- توزيع نشرات باللغة الفرنسية ولغة هايتي الأصلية حول الأعمال الواجب القيام بها في حال الاعتداء الجنسي، كالشهادة الطبية وغير ذلك؛
- تنظيم لقاءات إقليمية، تحت إشراف وزارة شؤون المرأة وحقوقها، للتوعية والنهوض بالأدوات التي طورتها؛
- إنجاز قسيمة جمع البيانات وتنفيذ مرحلة تجريبية من استعمالها على مستوى مختلف المؤسسات؛
- تقديم تحليل لخمسمائة وإحدى عشرة (٥١١) حالة عنف مسجلة في بعض المؤسسات، من بينها حالات عنف ضد المرأة؛
- تدريب العاملين في هيكليات التدخل في مجالات الصحة والعدالة؛
- قيام مؤسسة صحة الإنجاب (FOSREF)، المنظمة غير الحكومية العاملة على مكافحة مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز بين الشباب، بافتتاح خدمات مخصصة للعاملات في مجال الجنس؛
- عمل مركز LAKAY، المشروع الذي يغطي الحماية عن طريق الثنائيات التربوية، ويضمن تولي رعاية العاملات في مجال الجنس؛
- بناء على مبادرة منظمات نسائية، تم وضع هيكليات لتولي الرعاية الكاملة لضحايا العنف المترلي والجنسي على المستوى الوطني. وتقدم مراكز صحية مثل مراكز GHESKIO خدمات صحية متكاملة لمنع الحمل أو الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٦-٦ تعزيز الممارسات الجيدة

تم تحديد النقاط التالية بأنها ''ممارسات جيدة'' في السياسات والبرامج من أجل المواجهة الفعالة للعنف المترلي (المساواة بين الجنسين في مجال العدالة، والممارسات الفضلى، والتقرير المقدم من الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (ILAC)، بناء على طلب وزارة شؤون المرأة وحقوقها والمنفذ من قبل معهد Raoul Wallenberg في عام ٢٠٠٧).

ويفترض في هيئة حماية المرأة أن توجه كل القرارات المتعلقة بالتدخل:

- يفترض اتخاذ أعمال متزامنة على جميع المستويات، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي. فعلى المستوى الوطني، تتضمن الأولويات تحسين وضع المرأة من خلال سياسات وقوانين مناسبة وتهيئة بيئة اجتماعية تشجع على قيام علاقات خالية من العنف؛
- اتباع نهج متعددة القطاعات والتخصصات والمؤسسات في الأنشطة التي تستوجب مشاركة منسقة بين مختلف قطاعات: الصحة، والتعليم، والقضاء، والشرطة، والدين، والمجتمع؛
- تنفيذ خطط استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنسي، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة وحقوقها المكلفة بوضع وتطبيق السياسات الخاصة بالمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين ومع منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال؛
- العمل مع الرجال، يُفترض في برامج الوقاية أن تأخذ في الاعتبار العمل مع الرجال، الأمر الذي يساعد في قيام تفكير ناقد للقيم الثقافية التي تربط الذكورية بالعنف. ويفترض في العمل أن يكون موضع اهتمام الرجال مرتكبي العنف، بنفس القدر الذي يكون به اهتمام السكان بوجه عام؛
- تدريب الموظفين على صعيد المؤسسات لتحسين المعارف والممارسات على المدى القصير، ولكن على الأخص لإحداث تغيير في الثقافة المؤسساتية؛
- الحاجة إلى بيانات موثوقة ومصنفة حسب نوع الجنس في جميع ميادين النشاط من أجل تقييم فعالية السياسات والبرامج؛
- في قطاع الصحة: تدريب أخصائيي الرعاية الصحية على تطبيق قواعد وبروتوكولات تولي الرعاية في الميدان وإنشاء مراكز متخصصة لمساعدة ضحايا العنف المترلي واكتشاف حالات العنف من خلال نظم التشخيص؛

- في قطاع التعليم: توعية الطلاب والطالبات في مراحل التعليم الثلاثة (الابتدائي، والثانوي، والجامعي) بإدخال موضوع العنف في المناهج التعليمية أو تنظيم حلقات عمل خاصة ومؤتمرات. وينبغي تنظيم حلقات تدريب لفائدة المدرسين والمدرسات والأساتذة والأستاذات، حول طريقة تناول هذه القضايا مع جمهورهم المستهدف (التلاميذ والطلاب)؛
- في قطاع القضاء: تدريب موظفي النظام القضائي وإعداد محلفين خاصين بالعنف المترلي، بالإضافة إلى مؤسسات للدفاع عن المرأة؛
- على مستوى الشرطة: تدريب الشرطيين والشرطيات على تلقي الشكاوى وتوجيه الضحايا.

المادة ٧

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

٧-١ الحالة الراهنة

تجمع هذه المادة مجموعة من البيانات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح برسم مسار تطور تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية في هايتي، التي استبعدت عنها لوقت طويل. وقد بينت هذه البيانات أن وصول النساء إلى السلطة العامة ينطوي على عقبات خاصة يمكن أن يكون لها دور مختلف بالنسبة لكل منهن، أو حتى بالنسبة لكل مكان تمارس فيه السلطة السياسية.

٧-١-١ العقبات أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

قامت مريم ميرليه[٢٢] في عام ١٩٩٩، في دراسة تناولت تحليل العقبات أمام المشاركة السياسية للمرأة، تحت عنوان ''المشاركة السياسية للمرأة في هايتي؛ بعض عناصر التحليل''، بتحديد الأسباب التالية:

- إن المجتمع الهايتي هو من النوع الأبوي، ولهذا السبب فإن المجال ''السياسي'' الرسمي يُعتبر وقفا على الرجال. وحتى أن بعض النساء، يعتبرن من جهتهن، أن ممارسة السلطة هي اختصاص الجنس الذكوري، وتخشين التصرف ''كالرجال'' في مجال السياسة، وبالتالي، أن تصبحن مثلهم في مواقفهن التي يشجبنها في الإطار العادي للعلاقات بين الجنسين؛
- يتميز المجتمع الهايتي أيضا بشيوع الأسر التي تعولها المرأة بمفردها وبتركُّز أمومي يلقيان بالثقل الكبير للمسؤوليات الأسرية على المرأة بشكل رئيسي، وأحيانا بشكل حصري. وترى النساء اللواتي تشكل نسبة ٤٢ في المائة منهن ربات أسر، أن ممارسة السياسة هي مجازفة، فضلا عن أنها تتطلب الكثير من الموارد المالية؛
- تعتبر المرأة ممارسة السياسة أيضا نشاطا محفوفا بالمخاطر، بسبب الآثار المريرة لأعمال القمع التي كانت تُمارس أثناء حكم أسرة دوفالييه. وفضلا عن ذلك، وفي إطار عدم

(٢٢) MERLET Myriam, 2002, *La participation politique des femmes en Haïti. Quelques éléments d'analyse, Port-au-Prince, Haiti, Editions Fanm Yo La*.

استقرار الظروف المعيشية وعدم وجود نظام وطني للتأمين الاجتماعي، تخشى النساء على مستقبل عائلاتهن إذا ما فقدن الحياة؛

- يتوفر للمرأة، بسبب مسؤولياتها الأسرية، خاصة عندما تكون وحدها، ومع غياب هياكل أساسية لرعاية الأطفال، القليل من الوقت لتكريس نفسها للسياسة؛ إلا أن تحليل ميرليه بالنسبة لهذه النقطة يدل على وجود تباين عبَّرت عنه في دراستها على النحو التالي: ينبغي التفريق بالنسبة لعدم توافر الوقت الكافي بملاحظة ما يلي: تخصص المرأة الوقت لبعض الأنشطة العامة، مثل الأنشطة الدينية. ولكن ينبغي التنويه، كما ذكرت بعض النساء، بنوعية المجال، والنظر أيضا إلى الدور الذي تلعبه المرأة في مثل هذه المجالات. ومن المسلَّم به بالفعل أيضا، أن حضور النساء في هايتي ليس متميزا في إطار التسلسل الهرمي. وحتى بالنسبة لديانة فودو، الديانة الشعبية، التي تضم كهنة وكاهنات على حد سواء، ينبغي أن نلاحظ أن الكاهنات لا تتمتعن عمليا بنفس وضع الكهنة، وفي جميع الحالات، نلاحظ فروقا ملموسة في ممارسة القيادة؛

- ومن ثم، يمكن النظر إلى مسألة التهيؤ أيضا من ناحية التهيؤ النفسي. فنظرا للأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية غير المناسبة للغالبية العظمى من النساء وعدم استقرارهن، يمكن القول عن حق إن التهيؤ النفسي الذي يتطلبه الاستثمار في الحقل السياسي، غالبا ما يكون مفقودا عند النساء؛

- كما تواجه النساء أيضا قصورا مردُّه إلى مشكلة الموارد المالية، و لم تُستثن هايتي من تأنيث الفقر؛ ومن هذا المنطلق اقترحت بعض المنظمات النسائية إعادة النظر في أساس التكاليف المتعلقة بتقديم الترشيحات، أو أن تُتخذ تدابير لدعم المرشحات ماليا؛

- وفضلا عن ذلك، تعاني النساء أكثر من الرجال من ضعف في الوصول إلى التعليم الرسمي وغالبيتهن أميَّات؛ فضلا عن أنه توفرت لهن فرص أقل من الرجال لتطوير خصائصهن وموهبة الجذب التي تتطلبها ممارسة السياسة؛ ونادرا ما تيسر للنساء فرص القيام بأمور مألوفة، كالكلام أمام الجمهور، والجلوس في مقدمة الحضور، وإظهار قدراتهن القيادية؛ ومن المفيد التذكير أيضا بأنه حتى عام ١٩٨٢ كان الوضع القانوني للمرأة المتزوجة، حسب القانون المدني لنابليون، يتناقض مع ظروف ممارسة

هذه الوظائف[٢٣]، لأنها كانت مشلولة قانونيا ولا تستطيع أن تشتري أو أن تبيع دون موافقة زوجها، وكذلك أن تتنقل أو تسافر دون إذن الزوج؛

- هناك أيضا، بسبب الأحداث التي صبغت تاريخ هايتي السياسي، ميل قوي لتصور عالم السياسة كـ ''شيء قذر''، واعتبار أن لدى العاملين فيه بالضرورة منحى إلى الاحتيال والفساد، إلى درجة أن النساء تخشى أن تُظهر تأييدها العلني لهذه الفئة السياسية أو تلك، أو دعمها لترشيح أنثوي. وتمتنع بعض النساء عن المشاركة في الحياة السياسية لسبب الحفاظ على ''المصداقية''، وليس لانعدام القدرة لديهن؛

- استخدام نوع الجنس في السياسة؛ عندما تدخل المرأة الميدان السياسي، عليها أن تواجه أيضا هجمات تستهدفها بصفتها عنصر جنس نسائي. فالتحقير هنا يلعب دورا رادعا بصفته شكلا محددا من أشكال العنف تكون المرأة ضحيته، وتخشى النساء إذن أن تدفع ثمن الخطابات السياسية، لا سيما وأنه في مجتمع ذكوري مثل المجتمع الهايتي، يمكن أن يكون الأذى الذي يمكن أن يعقبه ثقيلا وصعب الاحتمال. وبهذا الصدد، تدعو الحاجة بإلحاح إلى وجود قانون مضاد للتمييز الجنسي.

وبالرغم من هذه المعوقات، استطاعت المرأة مع ذلك أن تحقق اختراقات في مجالات مختلفة من السلطة السياسية.

٧-١-٢ تطور تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والحكومية من ١٩٥٠ إلى اليوم

تتكشف عن ممارسة السلطة في شتى أنحاء العالم، أشكال من عدم المساواة تحد من جوهرها الديمقراطي، وإرادة ظاهرة مصرة على استبعاد المرأة عن السلطة السياسية. ومنذ عام ١٨٠٤ إلى يومنا هذا لم تمارس أي حكومة في هايتي سلطة قوامها المساواة. والواقع أن نساء قليلات قد تمكن من تقلد وظائف ذات مسؤولية كبيرة أثناء العشرين (٢٠) سنة الأخيرة. إلا أنه في عام ١٩٩٠، ولحل أزمة سياسية، تم تعيين السيدة إيرثا باسكال ترويو، القاضية في محكمة التمييز، رئيسة مؤقتة لجمهورية هايتي. وتولت قيادة البلاد على مدى أحد عشر (١١) شهرا تقريبا، من ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ (Anglade-Neptune, 1995: 97 & Narcisse-Claude, 1997: 105). وأثناء نفس السنة ترشحت إحدى النساء لمنصب رئيس الجمهورية للمرة الأولى. وبعد أكثر من خمس عشرة سنة، شهدت البلاد ثاني مرشحة للرئاسة في انتخابات عام ٢٠٠٦.

(٢٣) BAZIN Danielle, MAGLOIRE Daniel, MERLET Myriam, 1991, *Femmes/Population/Développement Organisations Féminines Privées en Haïti* ; Volume I: *Recherches Socioculturelles sur la situation des femmes en Haïti*, FNUAP, p. 57.

٧-١-٢-١ على مستوى الحكومة

يتولى قيادة حكومة هايتي رئيس للوزراء. وبين عام ١٩٩٩ و ٢٠٠٨، شهدت البلاد ثلاثة عشر (١٣) رئيس وزراء من بينهم امرأة واحدة: السيدة كلوديت ويرليغ، التي حكمت مدة أربعة (٤) أشهر، من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى شباط/فبراير ١٩٩٦ (Anglade-Neptune, 1995: 100). وبالنسبة لوجود النساء كأعضاء في الحكومة (وزيرات، ووزيرات دولة، ونائبات وزير دولة) يمكن ملاحظة[٢٤] ما يلي:

- في عام ١٩٥٧، كان من بين أعضاء السلطة التنفيذية امرأة تشغل منصب نائبة وزير دولة لشؤون وزارة العمل، وامرأة تشغل وظيفة رئيسة الحرس الوطني؛
- في عام ١٩٨٧، كانت هناك امرأة وزيرة (وزيرة الإعلام) وامرأة تشغل منصب وزيرة دولة لشؤون المرأة والأسرة؛
- في عام ١٩٩٠، كانت هناك ثلاث (٣) نساء ومستشارة دولة من أصل أحد عشر (١١) عضوا في الحكومة؛
- في عام ١٩٩٤، كانت هناك امرأة واحدة (١) رئيسة للوزراء، وثلاث (٣) وزيرات، وثلاث (٣) وزيرات دولة؛
- من عام ١٩٩٥ لعام ٢٠٠٢، كانت هناك اثنتان إلى ثلاث نساء وزيرات في تشكيلة كل الحكومات الجديدة، وفي عام ٢٠٠٣، كانت هناك، من أصل ستة عشر (١٦) منصب وزير، خمس وزيرات، وكان الرجال يشغلون كل مناصب وزراء الدولة. وقد انخفض هذا العدد أثناء عام ٢٠٠٥، لأن عدد النساء بلغ ثلاثة.

وتمثيل المرأة اليوم في الحكومة ضعيف للغاية (الجدول ٤ في المرفق ٣). فمن أصل ثماني عشرة (١٨) وزارة، هناك اثنتان (٢) فقط (وزارة التجارة ووزارة شؤون المرأة وحقوقها) تديرهما وزيرتان. ويثبت هذا الاستعراض التاريخي لحضور المرأة في الحكومة أنه على الرغم من الحقوق الرسمية الممنوحة للمرأة، فإن هذا المكسب لم يسمح بتطبيق فعلي لهذه الحقوق وتجسيدها في الممارسات السياسية. وفضلا عن ذلك، تم النظر إلى هذا التمثيل الضعيف بصورة أساسية من الناحية العددية. وتبقى المسائل المتعلقة بنوعية مداخلات هؤلاء النساء في السلطة، ومستوى تأثيرهن في مجال اتخاذ القرارات، واقتراحات العمل، ودرجة

(٢٤) أُخذت هذه البيانات من MERLET, Myriam, *La participation politique des femmes en Haïti. Quelques éléments d'analyse*. نفس المرجع السابق.

قبول اقتراحاتهن، جوانب رئيسية ينبغي التعمق بها. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الكوادر النسائية العاملة في الإدارة العامة تبلغ ٧,٢٨ في المائة (الجدولان ٦ و ٧ في المرفق ٣).

٧-١-٢-٢ على مستوى التجمعات الإقليمية[٢٥]

تمثيل النساء قليل على مستوى التجمعات الإقليمية التي تُعتبر مراكز السلطة في مناطق الجوار. فنادرا ما نجدهن في منصب المحافظ الرئيسي، بل نجدهن كعضو ثانٍ و/أو ثالث في مجالس إدارة المحافظات[٢٦] ومجالس إدارة الأقضية. ونلاحظ نفس الواقع في المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الجمهورية). ويبين الجدول ٦ في المرفق، مستوى مشاركة النساء أثناء الفترات المذكورة.

في عام ١٩٥٥، كانت هناك ثماني (٨) نساء تشغل منصب مستشارة في المحافظة. وأثناء عام ١٩٧٤، كان هناك تمثيل أنثوي أقوى: أربع وأربعون (٤٤) في منصب محافظ. وفي عام ١٩٩٠، انخفض العدد، وانتخبت أربع وثلاثون (٣٤) امرأة، خمس (٥) في منصب محافظ رئيسي، وسبع عشرة (١٧) كعضو ثانٍ، واثنتي عشرة (١٢) كعضو ثالث. وفي عام ١٩٩٧، لم يكن هناك سوى ست (٦) نساء في منصب حاكم من أصل مجموع مائة وسبعة وعشرين (١٢٧) محافظا. وفي عام ٢٠٠٠، أمكن ملاحظة زيادة طفيفة، إذ ارتفع عدد النساء المنتخَبات إلى مستوى منصب الحاكم في أربع (٤) مقاطعات (الغربية، والجنوبية، والشمالية، والشمالية - الشرقية) إلى خمس وعشرين (٢٥)[٢٧] (الجدولان ٨ و ٩ في المرفق ٣). إلا أنه بالنسبة إلى نفس المقاطعات، كان عددهن سبعا وأربعين (٤٧) في مجالس إدارة الأقضية، من أصل ما مجموعه سبعمائة واثنان وثمانون (٧٨٢)، ومائة وخمسا وتسعين (١٩٥) في مجالس الأقضية، من أصل عدد إجمالي يبلغ ألفين وثلاثة وسبعين (٢ ٠٧٣)، من بينهن اثنتان وعشرون (٢٢) في منصب مندوب مدينة من أصل ما مجموعه مائة وثلاثة عشر (١١٣). وفي عام ٢٠٠٢، كانت نسبة ٤٤ في المائة من مندوبي ومندوبات المقاطعات من النساء. وانخفض هذا المعدل إلى نسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٧-١-٢-٣ على مستوى البرلمان

تجري ممارسة السلطة التشريعية من قبل مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب اللذان يشكلان على العموم الجهاز التشريعي. وتجدر الإشارة إلى أنه لكل مقاطعة ينبغي أن

(٢٥) التجمعات الإقليمية هي القضاء، والمحافظة، والمقاطعة.

(٢٦) يتألف مجلس إدارة المحافظة من ثلاثة أعضاء وهناك مجلس لكل محافظة.

(٢٧) أُجري هذا الحساب على مستوى أربع مقاطعات.

يكون هناك ثلاثة نواب/نائبات في مجلس الشيوخ، ونائب عن كل دائرة. وتمثيل النساء قليل على مستوى الهياكل الأساسية للقرار هذا. وبالفعل، كان مجلس شيوخ هايتي يضم في عام ٢٠٠٣ نسبة ٣٢ في المائة من النساء (أي نسبة ٦ إلى ١٩)، في حين كان مجلس النواب يضم نسبة ٤ في المائة (نسبة ٣ إلى ٨٠). ولم تكن النساء تمثل في المجلسين سوى نسبة ٩,١ في المائة. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٠٠، بلغ عدد النساء أعضاء مجلس النواب/النائبات ٣,٦ في المائة (نسبة ٣ إلى ٨٣) و ٢٥,٩ في مجلس الشيوخ (نسبة ٧ إلى ٢٧)، أي ٩,١ في المائة للمجموع (و ٩٠,٩ في المائة للرجال). وخلال عام ٢٠٠٦، وعلى مستوى البرلمان، انتخبت أربع (٤) نساء في مجلس الشيوخ مقابل خمسة وعشرين (٢٥) رجلا، وأربع (٤) نائبات مقابل خمسة وتسعين (٩٥) رجلا، أي بمعدل تمثيل نسائي يبلغ ٤,١٣ في المائة على التوالي (الجدول ٥، المرفق ٣).

٧-١-٢-٤ في الأحزاب والحركات السياسية

يتولى الرجال قيادة التنظيمات السياسية الهايتية. وبموجب دراسة أُنجزت على عينة من الأحزاب السياسية، صرَّح واحد فقط أن هدفه الاستراتيجي هو تحقيق المساواة بين الجنسين (Merlet, 2002: 22). وفي الوقت الحاضر تتولى النساء قيادة حزبين سياسيين هما تجمع الديمقراطيين الوطنيين التقدميين (RDNP) و REPAREN. وفي الحقيقة، فإن عدد النساء الأعضاء في الأحزاب السياسية الهايتية ليس معروفا على وجه التحديد، ونادرا ما يتم احترام الأحكام المتعلقة بالحصص أثناء اختيار المرشحين والمرشحات للانتخابات (الرئاسية، والبرلمانية، والبلدية). ولم يعتمد أي حزب لغاية الآن إجراءات لحفظ عدد معين من الدوائر التي يتوقع الفوز فيها من قبل مرشحات. ووفقا لنمط تقدم تمثيل المرأة في السياسة، يبدو أن المساواة بين الجنسين ليست مرتقبة على المدى القصير، ما لم تُتخذ إجراءات لتصحيح الوضع.

٧-٢ الاستراتيجيات المعتمدة أو المرتقبة لتحسين مشاركة المرأة

إلى جانب الفوارق بين النساء والرجال على صعيد الممارسة في عالم السياسة، نشهد منذ بضع سنوات ظهور شواغل جديدة تتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة. وتعبِّر عن هذه الشواغل، سواء المجموعات النسائية التي أُنشئت خصيصا للنهوض بالتمثيل السياسي، أم السلطات الحكومية أو هياكل أساسية للسلطة كالأحزاب السياسية. إلا أن الدولة لم تتخذ بعد، فيما عدا إجراءات التحفيز المتضمنة في القوانين الانتخابية، إجراءات تشريعية

مثل تعيين حصة، على أمل النهوض بحضور المرأة على مختلف مستويات السلطات الثلاث، واعتمد القليل من الأحزاب السياسية[٢٨] إجراءات محددة لمصلحة المرأة.

٧-٢-١ مبادرات الحكومة

يشكل تضافر جهود المجتمع المدني المنظم (المنظمات النسائية) وجهود الدولة (من خلال وزارة شؤون المرأة وحقوقها) فرصة لإدخال مسألة مشاركة النساء في النقاش السياسي الوطني. وتشجع دولة هايتي، من خلال وزارة شؤون المرأة وحقوقها، النساء على القيام بدورها القيادي في اللعبة السياسية. وهكذا، تستخدم الوزارة التحليل المقارن بين الجنسين كأداة لدفع المواطنين والمواطنات على إدماج البعد الجنساني في الأنشطة السياسية على مختلف المستويات.

ويمكننا مع ذلك أن نذكر بمثابة إجراء خاص، ما تم اتخاذه أثناء انتخابات ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لتشجيع الأحزاب السياسية على زيادة عدد المرشحات. وتحقق ذلك على صعيد المرسوم الانتخابي الذي نص في المادة ١٢١ منه، على أنه ''عندما يتقدم المرشح أو المرشحة تحت اسم حزب سياسي أو تجمع أحزاب سياسية، مع نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحات، يتم تخفيض المبلغ المقرر في المادة ١١٩ بنسبة الثلثين لكل المرشحين والمرشحات من الحزب المعني''.

٧-٢-٢ مبادرات المجتمع المدني

نشهد منذ عام ١٩٨٦، طفرة في الجمعيات النسائية العاملة على إنشاء مجتمع قائم على احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة بشكل خاص، لكي تستطيع المشاركة في مختلف هيئات القرار دونما أي تمييز مرتبط بنوع الجنس.

وغداة سقوط ديكتاتورية أسرة دوفالييه، لم تتأخر مطالب النساء ورغبتهن في المشاركة في الشؤون العامة في الظهور بقوة. وقد دلت على ذلك المسيرة التي جرت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي عام ١٩٨٧، وجهت جمعية نساء هايتي FANM D AYITI مذكرة إلى الجمعية التأسيسية. ونشأت عنها آفاق جديدة في مجال حق الأسرة أرسى الدستور الجديد أُسسها. ويعترف دستور ١٩٨٧، في جملة أمور، بأن على الدولة أن توفر حماية متساوية لجميع الأسر سواء كانت مكونة برابط الزواج أم لا (المادة ٢٦٠) كما يتوخى إصدار قانون للأسرة (المادة ٢٦٢)، (Monique Brisson, 1989).

(٢٨) تتضمن النظم الأساسية لأحزاب Ouvri Barye والأحزاب المنضمة إلى الاشتراكية الدولية بنودا تتعلق بالغير.

وفي عام ١٩٩٦، باشرت منظمة نسائية تدعى LIG POUVWA FANM[٢٩] العمل للنهوض بمشاركة المرأة في السلطة السياسية على جميع المستويات. وتمحورت أعمالها حول تنظيم حلقات تدريب وتوعية في المجال السياسي، وتقديم برامج إذاعية وتلفزيونية، والقيام بأبحاث تتناول أوضاع وظروف حياة المرأة في هايتي. أما منظمة Fanm Yo La، التي أُنشئت في عام ١٩٩٩، فهي تشكل هيكلية أخرى من الهياكل الأساسية للمجتمع المدني موجهة نحو المشاركة الكاملة للمرأة في السلطة السياسية. وهي تدعو بصورة متواصلة إلى دخول المرأة، التي تعيش في المناطق الحضرية والريفية، الحقل السياسي على مستوى السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية). ويشكل هذا أحد أهداف منظمة النساء والديمقراطية FEMMES ET DEMOCRATIE. وبمناسبة الانتخابات الأخيرة لعام ٢٠٠٦، ظهرت إلى حيِّز الوجود منظمة التحالف الهايتي للنساء القائدات (COHFEL)، وشبكة المرشحات من أجل الفوز، وقامت بأعمال توعية مكثفة لتشجيع مشاركة النساء في المجال السياسي.

(٢٩) أوقفت هذه المنظمة عملها منذ أكثر من خمس (٥) سنوات.

المادة ٨

التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

٨-١ الحالة الراهنة

بموجب الدستور، يحق للمرأة ويمكنها أن تمثل حكومتها على الصعيد الدولي وأن تشارك في عمل المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل. ويتم قبول ترشيحات الأشخاص الأكفاء من الجنسين والتعامل معها دون تمييز. إلا أننا نلاحظ أن نسبة ٩٣ في المائة[٣٠] من الممثلين في البعثات الدبلوماسية هم من الرجال.

ومن أصل تسع وثلاثين (٣٩) بعثة دبلوماسية في شتى أنحاء العالم، من ضمنها خمس (٥) بعثات لدى منظمات دولية، تبلغ نسبة النساء السفيرات ١١,٨ في المائة (الجدول ١٠، المرفق ٣).

٨-٢ التدابير المتوخاة لزيادة حضور المرأة على المستوى الدولي

لم يتم اتخاذ أي إجراء محدد على الصعيد الدبلوماسي لضمان حضور أفضل للمرأة. وينبغي تنظيم المستقبل الدبلوماسي بمجمله بمؤشرات انتقاء موضوعية تأخذ في الاعتبار الكفاءة والدرجة، تصحبها عند الحاجة تدابير خاصة مؤقتة لضمان انتقاء عدد كافٍ من النساء.

(٣٠) Ministère des affaires étrangères, 2007, Réponses aux questionnaires d'enquête relatifs à CEDEF.

المادة ٩

الجنسية

بموجب الدستور المعمول به، يتساوى النساء والرجال حاملو الجنسية الهايتية بحكم المنشأ والجنسية الأجنبية أمام القانون في مجال تغيير الجنسية (التجنس). ولا يبدي قانون ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ أي تمييز بالنسبة لنوع الجنس، فيما يتعلق بالحصول على الجنسية، وتغييرها أو الاحتفاظ بها. فالمرأة الهايتية المتزوجة من أجنبي تحتفظ بجنسيتها.

إلا أن المادة ١٥ من الدستور تمنع حيازة جنسيتين، وهكذا، فإن المرأة المتزوجة التي تختار أن تستفيد من الأفضليات الناشئة عن جنسية زوجها تخسر جنسيتها الأصلية.

وتُكتسب الجنسية الهايتية عن طريق الولادة، والتجنس، أو من خلال حظوة خاصة يمنحها القانون. فحيازة الجنسية بحظوة خاصة من القانون تعود إلى واقع أن الدساتير الهايتية الأولى، لا سيما دستورا ١٨١٦ و ١٨٤٣، قد طبقت نظام الحظوة على المنحدرين والمنحدرات من أصول أفريقية وهندية.

وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٧ من مرسوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ على أنه: ”يحق للطفل المولود في هايتي من أب أجنبي، إلى حين بلوغه سن الرشد، أن يختار الحصول على الجنسية الهايتية بإعلان يدلي به أمام المحكمة في منطقة سكنه“.

وتخوِّل المادة ٤٩ من القانون المدني منح الجنسية الهايتية للأطفال اللقطاء أو المشردين، بنصها على أن الأطفال المولودين في هايتي من أبوين غير معروفين أو غير مثبتي الجنسية، يكتسبون الجنسية الهايتية بموجب تصريح ولادة يقدم إلى ضابط الأحوال الشخصية.

وللنساء والرجال نفس الحقوق فيما يتعلق بالحصول على تصريح إقامة وتصريح عمل لرفيق أو رفيقة من الجنسية الأجنبية.

المادة ١٠

التعليم

١٠-١ عرض نظام التعليم الهايتي وملاحظات عامة

تقوم البنية الحالية للنظام التعليمي الهايتي على أساس إصلاح حُدد محتواه في عام ١٩٧٩[٣١] ينظم التعليم الإجمالي على ثلاث مستويات[٣٢]: التعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي أو الجامعي.

يشمل التعليم الأساسي، الموزع على ثلاث (٣) مراحل، ما مجموعه تسع (٩) سنوات دراسة، ويوازي ست (٦) سنوات من التعليم الابتدائي القديم، وثلاث (٣) سنوات من التعليم الثانوي القديم.

ويمثل التعليم الثانوي السنوات الأربعة الأخيرة من التعليم الثانوي القديم. وسنوات الدراسة الستة (٦) الأولى (التعليم الأساسي) إلزامية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور الهايتي.

وبصورة عامة، تنص وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على أن النظام التعليمي في هايتي يتميز بالإقصاء ويساهم في استمرار عدم المساواة من خلال:

- تباين نوعية التعليم المدرسي المتاح، مما يستتبع أن الأكثر فقرا لا يستطيعون الوصول إلا إلى تعليم من نوعية ضعيفة؛
- محدودية التعليم المدرسي المتاح، خاصة في المناطق الريفية؛
- كلفة تعليم مرتفعة بالنسبة إلى مدخول الأسر التي تتحمل العبء الأكبر من نفقاتها التعليمية، الأمر الذي ينعكس على واقع أن الالتحاق بالمدرسة يتفاوت تبعا لمستوى حياة رب أو ربة الأسرة؛
- ضعف نظام الانضباط وقلة فعاليته.

ومن المؤكد أن البيانات الخاصة بالجنسين على مستوى التعليم الابتدائي تثبت أن الوصول إلى المدرسة لا ينطوي على تفاوت كبير بالنسبة لنوع الجنس. ففي عامي ٢٠٠١

(٣١) المقصود هنا هو ''إصلاح برنار'' الذي صدر في صورة قانون في عام ١٩٨٢.

(٣٢) DPCE/MENJS, Panorama de l'école fondamentale de base haïtienne, janvier 1999.

و ٢٠٠٢، بلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ٢٤ سنة ٤٥,٩ في المائة – ٤٥,٣ في المائة للفتيات و ٤٦,٦ في المائة للفتيان. وتبدو هناك إذن، إلى حد كبير، مساواة بين الجنسين، وتُطرح مشكلة الوصول إلى المدرسة بالنسبة للفتيات كما بالنسبة للفتيان، حتى ولو كانت هناك على صعيد الواقع، عوامل مختلفة تتسبب في ميل نسبي إلى عدم التحاق الفتيات بالمدرسة، وكذلك تسربهن منها، لا سيما الدور الاجتماعي المنسوب إلى الجنس الأنثوي، وحالات الحمل المبكر، والأفكار الموروثة المترسخة خاصة في الأوساط الريفية.

وبالرغم من بيِّنة الالتحاق شبه المتساوي بالتعليم الابتدائي، يبقى أن البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس تبين أن معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة، البالغ ٤٨ في المائة، هو أدنى بكثير من معدل الرجال (٦١ في المائة). (انظر خريطة الفقر، طبعة عام ٢٠٠٤، المرفق ٤).

١٠-٢ اتجاهات معدل الالتحاق بالتعليم العام

عندما نقارن مستوى أداء نظام التعليم الهايتي بالمستويات المسجلة في بعض البلدان الأخرى في المنطقة، مثل الجمهورية الدومينيكية، وجامايكا، يتبين لنا أنه ضعيف للغاية (الجداول ١١ و ١٢ و ١٣؛ والرسوم البيانية ٣ و ٤ و ٥). فمعدل التسجيل في السنة الأولى في هايتي يبلغ ٥٧,٣ في المائة، مقابل ٨٢,٢ في المائة في جامايكا، و ٨٢,٣ في المائة في الجمهورية الدومينيكية. وكذلك، يبلغ معدل التسجيل في السنة الأخيرة من المرحلة الابتدائية ٣٥,٥ في المائة في هايتي، مقابل ٥٥ في المائة في جامايكا، و ٨٣,٥ في المائة في الجمهورية الدومينيكية.

وعلى الصعيد الوطني، من المسلّم به أن ٢٠ في المائة من النساء و ١٦ في المائة من الرجال لم يتلقوا أي تعليم. وفضلا عن ذلك، فإن حوالي أربع (٤) نساء من عشرة (١٠) (٣٩ في المائة) وأربعة (٤) رجال من عشرة (١٠) (٤١ في المائة) لديهم مستوى تعليم ابتدائي، وحوالي ٣٨ في المائة من النساء، و ٤١ في المائة من الرجال لديهم على الأقل مستوى تعليم ثانوي.

وفي عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، كانت نسبة ٤٥ في المائة فقط من السكان، بين سن ٦ و ٢٤ سنة، يرتادون مؤسسات تعليمية أو جامعية. وأظهر آخر تعداد (٢٠٠٣) أن حوالي ٤٠ في المائة من السكان، البالغين من العمر عشر (١٠) سنوات فأكثر، لا يحسنون لا القراءة ولا الكتابة (المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات ٢٠٠٣). ونسبة ٤٢ في المائة من هؤلاء نساء، مقابل ٣٦ في المائة رجال. وبموجب وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر

لعام ٢٠٠٧ فإن مستوى الأمية البالغ ٣٩ في المائة لا يزال مرتفعا، حتى ولو لوحظ بعض التقدم بين الأجيال؛ إذ تلتحق نسبة ٤٩ في المائة فقط من الأطفال بالمدارس. كما تدل مستويات التعليم المنخفضة هذه على قدرات محدودة أيضا.

وتؤكد الدراسات كذلك، أن نسبة ٠,٨ من الفتيات مقابل ٠,٧ من الفتيان يرتادون المراكز الجامعية (رؤية مشتركة للتنمية البشرية المستدامة، حكومة هايتي، والأمم المتحدة في هايتي، Le Natal، بورت أو برانس، ٢٠٠٤).

وفي عام ٢٠٠٥، وحسب وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، فإن حوالي ثلث الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ سنة (٥٠٠ ٠٠٠ ولد) لا يرتادون المدارس، وترتفع هذه النسبة إلى ٤٠ في المائة عندما ننظر إلى الشريحة التي تتراوح أعمارها بين ٥ و ١٥ سنة، أي حوالي مليون ولد. إلا أن المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس على المستوى الابتدائي آخذ في التحسن ببطء، منتقلا من ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٧٠ في المائة في عام ٢٠٠٣. وعلى مستوى السكان من خمس سنوات وما فوق، بلغت نسبة ٢١,٥ في المائة منهم مستوى التعليم الثانوي، و ١,١ في المائة فقط مستوى التعليم الجامعي، بمعدل ١,٤ في المائة من الرجال و ٠,٧ في المائة من النساء. إلا أن تقدما قد سجل بين الأجيال، لأن ٧ من أصل ١٠ أشخاص، في شريحة الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة، يحسنون القراءة والكتابة، مقابل ما يزيد قليلا عن ٣ في شريحة الفئة العمرية ٥٠-٥٤ سنة (Lamaute-Brisson 2005).

والملاحظة التي تفرض نفسها هي أن المشكلة الرئيسية ليست مشكلة الوصول إلى المدرسة، بل القدرة على إبقاء التلاميذ، الفتيات والفتيان فيها. ففي مجال التعليم، إذا كانت الفروقات العائدة لنوع الجنس آخذة في التلاشي على المستوى الابتدائي، فإنها ما تزال حادة على مستويات التعليم الأعلى، وبالفعل يُمضي الفتيان وقتا أطول من البنات في المدرسة أثناء المرحلتين الأوليين من التعليم الابتدائي. ويقدَّر معدل الحياة المدرسية للفتيات بسنتين وثمانية أشهر، مقابل متوسط عام يبلغ ثلاث سنوات وتسعة أشهر للفتيان (MENJS, 2003).

وما زالت نسبة تلاميذ عالية جدا (٢٩ في المائة) تعيد صف السنة الأولى، وتتزايد نسبة التسرب التي تقدر بأكثر من ٦ في المائة مع الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى. وأدى ذلك إلى أنه في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، شكل التلاميذ المسجلون في السنة السادسة من التعليم الأساسي بالكاد نسبة ٣٥,٥ في المائة من الذين جرى قبولهم في السنة الأولى (الجدول ٨). وقد تم طرد هؤلاء تدريجيا إذن، دون أن يتاح لهم الوقت لاكتساب وإتقان المعارف الأساسية التي تُعتبر ضرورية للتمكن من التعلم على مدى الحياة.

ويصل معدل الفاقد التعليمي إلى درجة عالية للغاية على مستوى المرحلة الأولى الأساسية (٢٩ في المائة) (MENJS, 2003)، ويترك حوالي ٦٠ في المائة من الأولاد المدرسة قبل شهادة التعليم الابتدائي. ومن أصل المليوني ولد الملتحقين بالتعليم الأساسي، هناك ٥٦ في المائة منهم فقط في السن المطلوب (٦ إلى ١١ سنة). والتحدي الكبير هو جلب الأولاد إلى المدرسة وخاصة إبقاؤهم فيها.

وفضلا عن ذلك، فإن أحد أكبر التحديات التي يواجهها النظام التعليمي الهايتي في الوقت الراهن، هو ظاهرة التلاميذ فوق السن التي يتوجب عليه التعامل معها. والواقع هو أن الأولاد يُقبلون في المدرسة في سن متقدمة للغاية (عدم ملاءمة العرض المدرسي بالنسبة إلى الطلب) ويجري إبقاؤهم لوقت طويل في نفس الصف (بسبب إعادة الصف). وهذه الظاهرة آخذة في الانتشار على نطاق واسع في الوقت الراهن: ٦٧ في المائة من الأولاد هم فوق السن في السنة الابتدائية الأولى، و ٩١ في المائة هم كذلك في السنة السادسة. وهكذا، وفي كل الصفوف، يفوق متوسط عمر التلاميذ بسنتين السن المحدد رسميا.

ويبلغ متوسط سن دخول الأولاد فوق السن إلى المدرسة ٧ سنوات و ١١ شهرا، مع فروق في العمر عالية للغاية تصل إلى ٤ سنوات. وبعبارة أخرى، فإن هذا الأمر يفترض أن هناك أولادا يدخلون السنة الأولى الأساسية من المدرسة وهم في سن الـ ١٢ سنة.

وفي المناطق الريفية، فإن مشكلة متوسط عمر دخول الأولاد إلى المدرسة هي أكثر حدة. إذ يبلغ ٨ سنوات وشهرين، مع انحراف معياري قدره ٣ سنوات و ٩ أشهر، مقابل متوسط سن دخول إلى المدرسة يبلغ ٧ سنوات و ٦ أشهر في المناطق الحضرية، مع انحراف معياري قدره ٣ سنوات و ٥ أشهر.

وتبيَّن أيضا أن عددا كبيرا من هؤلاء التلاميذ سبق أن خسروا سنة دراسية في مسيرهم المدرسية؛ وخسر آخرون حتى ٣ سنوات. والسبب هو أنهم ينحدرون جميعا من أسر مكونة من عدة أولاد، أي ٦ أولاد في المتوسط. ولدى سؤالهم عن توقعاتهم الشخصية بالنسبة للمدرسة، قال ٣٩,١ في المائة منهم أنهم يريدون متابعة المدرسة، و ١١,٢ في المائة يفضلون تعلم إحدى المهن، و ٤٨,٩ في المائة من هؤلاء التلاميذ يرغبون في وقت واحد تعلم مهنة ومتابعة دراستهم العادية. وفي المناطق الريفية، تظهر هذه الرغبة بوضوح أكبر.

١٠-٣ أسباب ضعف الالتحاق بالمدارس

يعود هذا الضعف إلى الأسباب التالية:

- **على مستوى الدخول**

على مستوى التعليم الابتدائي (المرحلتان الأولى والثانية من التعليم الأساسي)، يكون تعليم الولد عالي الكلفة بالنسبة للأسرة، خلافا لمبدأ مجانية التعليم الأساسي المنصوص عليه في الدستور الحالي في البلد. وبالفعل، تراوح متوسط كلفة تعليم التلميذ، أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بين ألف وأربعمائة وأربع وأربعين (١ ٤٤٤) غوردات في السنة الأولى، وألفين وخمسمائة وست (٢ ٥٠٦) غوردات في السنة السادسة. ويُلاحظ هذا الارتفاع بالتكاليف في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.

ويتحمل الأبوان مجمل هذه التكاليف أيضا في القطاع الخاص (باعتبار أن المساعدة التي تحصل عليها نسبة ١٢ في المائة من المدارس الخاصة على هذا المستوى من التعليم ليست ذات شأن)، وكذلك الدولة في القطاع العام بنسبة ٤٠ في المائة. وهذا أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر ضعف معدل التحاق الأولاد من أبناء العائلات الفقيرة بالمدارس، وهذا ما يتبين بوضوح من نتائج الاستطلاع حول ظروف حياة الأسر الذي قام به المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات.

- **مكان السكن**

يلاحَظ نفس انعدام تكافؤ الفرص أيضا عندما يتعلق الأمر بذهاب الولد إلى المدرسة، تبعا لما إذا كان يعيش في منطقة حضرية أو ريفية. ويصل الفارق إلى حدود ٢١ في المائة على حساب الولد الذي يعيش في وسط ريفي.

وينطبق نفس الشيء بالنسبة للنجاح المدرسي للتلاميذ. وقد بينت نتائج الاستطلاع الثالث لمعدلات الوفيات والاعتلال المرضي واستعمال الخدمات (EMMUS-III) لعام ٢٠٠٣ أنه: ''بالنسبة للغالبية العظمى للنساء المقترنات، تقع المدارس الابتدائية على مسافة ٥ كيلومترات على الأقل من المنزل. والمحيط الحضري هو عموما أكثر ملاءمة من المحيط الريفي (١٠٠ في المائة على مسافة أقل من ٥ كيلومترات مقابل ٩٤,٧ في المائة). ويصبح هذا الشكل من عدم المساواة أكثر وضوحا على مستوى الوصول إلى مدارس المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، التي تبعد مسافة تقل عن ٥ كيلومترات بالنسبة لـ ٩٨,٤ في المائة من سكان المناطق الحضرية مقابل ٢٦,٢ في المائة من سكان المناطق الريفية''. ومن أجل الوصول إلى مدارس المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الثانوي في المناطق الريفية، ينبغي في ٣٨ في المائة و ٤٥ في المائة من الحالات على التوالي، إضاعة أكثر من ساعة من الوقت على الطريق.

ويتلازم مع ذلك، أن مشاكل الفاقد التعليمي، والتسرب، والالتحاق المتأخر بالمدرسة تؤثر أيضا على الأسر ذات المستوى الاجتماعي – الاقتصادي الضعيف، وكذلك، يتأثر سكان المناطق الريفية بشكل خاص من جراء محدودية الفرص المتاحة للتعليم.

- **مستوى تدريب المدرسين والمدرسات**

على مستوى المرحلتين الأوليين من التعليم الأساسي، يأتي ١٠ في المائة فقط من المدرسين والمدرسات من دور المعلمين، و ٢٨ في المائة منهم وصلوا إلى الصف التاسع من التعليم الأساسي. وتُطرح هذه المشكلة بحدة أكبر في القطاع الخاص الذي يؤمن ٩٢ في المائة من العرض المدرسي على مستوى مرحلة التعليم الأساسي، حيث تلقت نسبة ٧,٠٤ في المائة من المدرسين والمدرسات تدريبا مناسبا، مقابل ٣٣,٧٦ في المائة في القطاع العام.

وتوجد حالات ضعف المستوى بمقدار أكبر في المناطق الريفية (٢٥,٧٣ في المائة) منه في المناطق الحضرية (٣,٤١ في المائة)، وبنسبة أعلى بين الرجال (٤٦,٥٣ في المائة) منه بين النساء (١٨,٦٥ في المائة)، وبقدر أكبر في القطاع الخاص (٢٦,٢٠ في المائة) مقابل القطاع العام (١١,٣٠ في المائة).

وحسبما تبين للدولة، ليس هناك إلا ٣٥ في المائة من معلمات رياض الأطفال مؤهلات حقا لتعليم الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم المدرسي. وهنَّ موجودات على الأخص في المدارس الواقعة في المحيط الحضري.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأجر المدفوع لوظيفة مدرس أو مدرسة هو سيء للغاية في هايتي. فمتوسط مرتب المدرس/ة في القطاع العام هو أقل بمقدار ٢,٥ مرة من مرتب المدرس/ة في القطاع الخاص.

وفيما يتعلق بنسب المدرسين إلى التلاميذ في مجمل القطاع العام، هناك في المتوسط أستاذ/ة لكل ثلاثة وتسعين (٩٣) تلميذا (نسبة التلاميذ/أستاذ = ٩٣) مع حوالي خمسين (٥٠) تلميذا لكل صف (نسبة التلاميذ/صف = ٤٩)؛ أي إذن أستاذ/ة لكل صفين. ويسود نفس الوضع تقريبا في شبكة المدارس الخاصة.

إن نقص المدرسين/المدرسات الأكفاء، بالإضافة إلى ضعف المراقبة والتنظيم من قبل مؤسسات الدولة، يسهم في الإبقاء على تجزئة العرض من ناحية النوعية. فالمدرسة العامة التي تراجعت نوعيتها كثيرا في السنوات الأخيرة على المستويين الثانوي والابتدائي، ترتادها في يومنا الحاضر على الأخص أكثر الفئات ضعفا.

- **إنشاء المدارس المؤقتة والنقص في تجهيزاتها**

بموجب التعداد المدرسي لعام ٢٠٠٣، تتواجد نسبة ٥ في المائة من المدارس في أكواخ. ولدى ٤٢ في المائة من المدارس فقط مراحيض، ونسبة ٢٣ في المائة منها غير مجهزة بالماء، و ٣٦ في المائة فقط لديها مكتبات. ويتواجد عدد كبير من مدارس التعليم الأساسي في كنائس (٣١ في المائة) ومدارس أخرى (١٦ في المائة) في بيوت سكنية مستأجرة. ويعمل معظمها دون كهرباء (٧٦,٨ في المائة). وليس لدى ٨٤,٧ في المائة من المدارس الابتدائية الواقعة في المناطق الحضرية، و ٨٧ في المائة من تلك الواقعة في المناطق الريفية مطاعم، أو برنامج لتقديم الرعاية الصحية المدرسية. وتسري هذه الحالة بمقدار أكبر على المدارس الخاصة الواقعة في المناطق الريفية، وتتدنى إلى نسبة ٩٠,٩ في المائة في المناطق الريفية. ويتوفر لدى القليل منها (٤٤,٩ في المائة) مياه للشرب. وتتلقى نسبة (٤,٦ في المائة) منها فقط مساعدة من جانب الدولة، وتتلقى نسبة ٧,٥ في المائة منها دعما من منظمات خاصة أخرى.

١٠-٤ الحالة على مستوى التعليم العالي

نسبة الالتحاق ضعيفة على مستوى التعليم العالي، على الرغم من توسع العرض أثناء السنوات الأخيرة. فتزايد الهجرة نحو الخارج منذ بداية العقد ساهم في فقدان البلاد للكوادر والفنيين الأكفاء. وشهد التعليم العالي، في القطاع العام بشكل أساسي، توسعا من خلال مؤسسات التعليم في القطاع الخاص أثناء العقد الأخير.

وعلى الرغم من تزايد العرض، يبقى أن البرامج تستوجب التنقيح لكي تصبح أكثر ملاءمة لاحتياجات البلاد، وكذلك لتطوير المعارف في مجالات التعليم، فضلا عن زيادة وتنويع التعليم في المجالات التقنية والعلمية.

ويشكل التثمين غير الوافي للوظيفة التعليمية، لا سيما الأجور غير المشجعة وضعف تنظيم التعليم العالي، سببا لنقص المدرسين والمدرسات العاملين على أساس التفرغ في المراكز الجامعية.

١٠-٥ الحالة على مستوى التدريب المهني

على صعيد التدريب المهني، أظهر التقييم الذي أُجري أثناء تحليل الموضوعات لوضع إطار تعاون مؤقت (CCI)، أن العرض مُجزَّأ، ويقتصر الوصول إلى التدريب المهني على أقلية. ولا تستوفي غالبية العمال والعاملات (٨٠ في المائة) شروط الانتقاء المطلوبة تبعا لبرامج التدريب. ولدى ٦ من أصل ١ ٠٠٠ فقط، دبلوم أو شهادة في ميدان تقني أو فني. ويواجهون أحيانا نقصا في الأماكن في المدارس المهنية.

١٠-٦ الحلول المقترحة

تقترح الخطوط الاستراتيجية لوثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر لعام ٢٠٠٧ ما يلي:

- إنشاء جهاز تدريب أولي مكثف لمدة سنة، لتدريب عدد كافٍ من التلاميذ – المعلمين/المعلمات ومديري/مديرات المدارس؛
- تعزيز الجهاز القائم للتدريب الأولي للمعلمين/المعلمات؛
- التدريب المستمر للمدرسين والمدرسات ومديري ومديرات المدارس؛
- تصور وتطبيق جهاز للتدريب الأولي والمستمر للمدربين والمدربات في قطاع التعليم والتدريب التقني والمهني.

ومن جهتها، وقّعت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في آذار/مارس ٢٠٠٧ بروتوكول تعاون مع وزارة التعليم الوطني بهدف إضفاء صفة رسمية على عملية التبادل الدائم بين المؤسستين، من أجل اتخاذ بعض القرارات في مصلحة تحسين نظام التعليم الهايتي لفائدة الجنسين.

ومن المرتقب، في الوثيقة الخمسية ٢٠٠٦-٢٠١١، أن يتم بواسطة هيئة التنسيق الوطني لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة، إنشاء وحدة تقنية لتعليم الشباب، دعما لوزارة التعليم الوطني والشباب والرياضة، وشبكات منظمات الشباب (شبكة الشباب سابقا التابعة لوحدة مراقبة وتنسيق برامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز، في وزارة الصحة العامة والسكان UCC/MSPP). والهدف المنشود هو وضع برامج تعليمية للشباب على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين ومراعاة مشكلة العنف الموجه ضد المرأة.

كما يُتوخى في برنامج وزارة شؤون المرأة وحقوقها مع وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني تنظيم جلسات تدريب موجهة للمسؤولين التربويين، ومديري ومديرات المدارس حول القوالب النمطية في الوسط المدرسي الهايتي (أُجريت مثل هذه الجلسات على مستوى المقاطعة الغربية في عام ٢٠٠٧). ويعتزم هذا البرنامج أيضا تنظيم جلسات تعليمية، وضمان متابعتها والقيام بتقييمها بصورة منتظمة.

وفضلا عن ذلك، سيجري في إطار التدريب وضع أدوات تعليمية تهدف إلى التركيز على المساواة بين الجنسين وعلى مسؤولية الذكور.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني كتابا للتربية المدنية موجها إلى جميع التلاميذ والتلميذات، خُصص فصل فيه للقوالب النمطية الجنسية. وقد بدأ بعض المحررين والمحررات المحليين، عملا بالتوصيات الصادرة في هذا الاتجاه، بمراجعة الكتب المدرسية التي ينتجونها.

المادة ١١

العمالـة

١١-١ الحالة الراهنة

١١-١-١ نظرة عامة

بمقتضى المادة ٣ من قانون العمل: ''يتساوى جميع العمال أمام القانون ويتمتعون بنفس الحماية والضمانات. ويُلغى كل تمييز، لا سيما ما يمكن أن ينجم عن الطابع الفكري أو اليدوي، وعن شكل وأجر العمل، وجنس العامل''. وتنص المادة ٣١٧ من نفس القانون: ''تتقاضى المرأة أجرا مساويا لأجر العامل الذكر، لقاء عمل متساوٍ في القيمة''[٣٣]. ومن المنصوص عليه أيضا أن تتخذ المفتشية العامة للعمل كل التدابير الضرورية، من خلال استطلاعات دورية، لضمان احترام القانون.

أما دستور عام ١٩٨٧، فهو ينص في المادة ٣٥ منه على أن حرية العمل مضمونة، وأن كل مواطن ملزم بأن يكرس نفسه لعمل يختاره من أجل تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته، وأن يتعاون مع الدولة على وضع نظام للتأمين الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت هايتي على ثلاث وعشرين (٢٣) اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، منها الاتفاقيات التالية الأكثر صلة بظروف المرأة في العمل:

- الاتفاقية رقم ٢٩ حول العمل الإلزامي، المصدق عليها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ حول المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، المصدق عليها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧؛
- الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، المصدق عليها في ٩ آذار/مارس ١٩٦٢؛
- الاتفاقية رقم ١٣٨ حول الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، المصدق عليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٣٣) تجدر الإشارة إلى أن القانون، بالصيغة التي وُضع فيها، يتخذ أجر الذكر مرجعا.

١١-٢ حماية المرأة الحامل

لا يتأثر تأمين العمل إطلاقا بالحمل. فالمادة ٣٢٦ من قانون العمل تنص على أنه: ''يُلزم صاحب العمل بحفظ وظيفة العاملة أثناء قضائها لفترة إجازة الأمومة، أو إجازة المرض، التي يمكن أن تستفيد منها لعجزها عن العمل بسبب مرض ناتج عن حالة الحمل''. ويحدد قانون العمل في المواد ٣٢٠ إلى ٣٢٨ الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة. وقد أنشأت المواد ٤٩ إلى ٧١ من قانون ٢٧ آب/أغسطس١٩٦٧، المعدلة بمرسوم صادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥، تأمين المرض، وتأمين الأمومة، من خلال مكتب تأمين حوادث العمل والمرض والأمومة (OFATMA).

١١-٣ التغطية الاجتماعية والصحية للعمال بصفة عامة والنساء بصفة خاصة

لقد حُدد سن التقاعد في الوظيفة العامة بخمس وخمسين سنة (٥٥) للجنسين. إلا أن الانضمام إلى أنظمة التقاعد والتأمين محدود، ويتم بشكل أساسي في القطاع الرسمي الذي يضم أقل من ٥ في المائة من مجموع اليد العاملة في البلد. ومن الناحية القانونية يستفيد الأجراء والأجيرات، سواء كانوا ذكورا أو إناثا من نفس أفضليات المعاملة في مجال الحماية، والاحترام، ومراقبة ظروف العمل. فالمواد ١٢٣ إلى ١٣٤ من قانون العمل، وكذلك القوانين المنظمة للمكتب الوطني لتأمين الشيخوخة، والمكتب الوطني لتأمين المرض والأمومة، لا تفرق بين العاملين والعاملات في مجال التأمين.

ويوجد مكتب وطني للتأمين ضد الشيخوخة وصندوق للتقاعد المدني؛ ويوجد فضلا عن ذلك مكتب تأمين حوادث العمل والمرض والأمومة، الذي يشمل حوادث العمل والمرض والأمومة. وتنص المادة ٢١ من القانون الأساسي لوزارة الشؤون الاجتماعية[٣٤] على أن ''نظام التأمينات الاجتماعية يطبَّق إلزاميا على جميع الأجراء والأجيرات ويهدف إلى توفير حماية فعالة للعاملين والعاملات ولأفراد أسرهم، ضد مخاطر حوادث العمل والمرض والإعاقة والشيخوخة والأمومة''.

وخلافا للتشريع المدني الذي يتجاهل المساكنة، يمنح التشريع الاجتماعي استحقاقات للمساكِنة (الخليلة) في حال وفاة مساكِنها المؤمن عليه. كما تُقدَّم أشكال من الرعاية الطبية والعقاقير بأسعار زهيدة منذ بعض الوقت إلى العاملات والعاملين في حوالي ستة وثلاثين

(٣٤) Jean Frédéric Salès : Code du travail annoté, Loi organique du Département des Affaires Sociales du 28 aout 1967, Moniteurs 80,81,84A, 84B, 84C des 18, 21 et 28 septembre 1967, article 21 alinéa g, page 290, Imprimerie Deschamps, Port-au-Prince, 1993.

(٣٦) مصنعا في العاصمة تحت إشراف منظمة غير حكومية تسمى منظمة تنمية الأنشطة الصحية في هايتي (DASH).

ولدى هذه المنظمة هياكل أساسية عديدة، بما فيها شبكة مستشفيات، تتولى من خلالها توفير الرعاية الطبية مجانا إلى هؤلاء العمال والعاملات. وهناك حوالي أربعين (٤٠) طبيبا ملحقين أيضا بالمصانع لتقديم الرعاية الصحية للعمال والعاملات الذين يحتاجون إليها. وهناك أيضا صيدليات محلية، حيث يستطيع العامل والعاملة الحصول على العقاقير لأنفسهم ولعائلاتهم بأسعار رمزية.

ويتم تطوير أنشطة الصحة في هايتي أيضا، في مجال مكافحة وباء نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بالتعاون مع مؤسسات عديدة. وتجري اختبارات الكشف الطوعي لعاملات وعاملي مصانع ومؤسسات بورت أو برانس مجانا في مختلف عيادات منظمة تنمية الأنشطة الصحية في هايتي.

وهناك أيضا برنامج للتأمين على موظفي الخدمة المدنية، تديره شركة خاصة هي GROUPE SANTE PLUS، ويشرف عليه مجلس إدارة مؤلف من:

- وزارة المالية، رئيسا؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، نائبا للرئيس؛
- وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني، عضوا؛
- وزارة شؤون المرأة وحقوقها، عضوا.

وقد وُضع هذا البرنامج من قبل دولة هايتي في عام ٢٠٠١ بهدف تأمين وصول موظفي الخدمة المدنية سريعا، وكذلك معيليهم ومعيلاتهم المباشرين، إلى خدمات ومرافق عناية طبية من نوعية عالية. ويشمل ذلك التأمين على الحياة – تأمينات الحوادث والمرض وتعويضات الأمومة – وتأمين الوفاة المفاجئة وفقدان الأعضاء.

وفي الواقع، أمام النساء مجال أضيق للوصول إلى العمل بأجر، وينتظم معظمهن كعاملات مستقلات، لا سيما في التجارة التي تتميز ظروف العمل فيها بضعف كبير بسبب اختلال الدخل وعدم استقراره.

وعلى مستوى العمل بأجر، يعمل عدد كبير من النساء في الخدمة المترلية وصناعات التجميع، وهي أنشطة ذات أجور ضعيفة. ويمكن لهذه الظاهرة أن تفسر الفرق الشاسع في مستويات الفقر على المستوى الحضري. وفي الواقع، يبلغ الفقر المدقع نسبة ٢٦ في المائة بين

الأسر التي تشكل النساء معيلها الرئيسي في منطقة العاصمة الكبرى، مقابل ١٧ في المائة بين الأسر التي يعيلها رجال. وفي المناطق الحضرية، أي في مدن مقاطعات البلد، تبلغ هذه النسبة ٦٤ في المائة للنساء و ٤٨ في المائة للرجال.

ويبين التحليل المقدم من قبل المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات حول ظروف معيشة الهايتيين والهايتيات أيضا، انطلاقا من استطلاع ظروف المعيشة في هايتي، أن دخول النساء إلى سوق العمل هو أقل ربحية، لأن أجرهن هو بصورة عامة أقل من أجر الرجال. وهن يشكلن الأكثرية في المهن قليلة الكفاءة، ولا يمثلن إلا ٤٣,٩ في المائة في المهن الثقافية والعلمية، و ٣٦,٥ في المائة في المهن الوسيطة، و ٣٢,٣ في المائة بين موظفي وموظفات الإدارة.

ولا تتمتع النساء التي تشغل وظيفة رسمية، سواء في القطاع العام أو الخاص، إلا بالقليل من إمكانيات الترقية؛ وإن كانت بعض النساء تشغل منذ وقت قصير مراكز قيادية، فإن هذا يبقى استثناء. وعليه، فإن العديد من النساء، عوضا عن البحث عن مستقبل وظيفي في الإدارة، يفضلن الانطلاق في مجال الأعمال لتأسيس واستثمار مؤسسات صغيرة أو متوسطة. وتدفع هذه الملاحظات إلى الاعتقاد بأن تنمية روح المبادرة التجارية النسائية قد شهدت نهضة كبيرة، على الرغم من صعوبات الوصول إلى الموارد المالية، والتدريب، والتسيير، والمساعدة التقنية، والاتصالات وخدمات الدعم الاجتماعية.

والمكان الذي تعمل فيه النساء بعدد كبير هو قطاع المقاولات الفرعية؛ ويشمل ذلك أعمالا تتطلب القليل من الكفاءة، تبقي أجرهن على مستوى منخفض، وتعيق تقدمهن وتعرضهن لبطالة مطولة في فترات إعادة الهيكلة الاقتصادية والتكنولوجية. وتكون فرص الترقية قليلة وتتوقف علاوات الأجر إلى حد أكبر على اعتبارات ذاتية، مثل العلاقات بين العاملات وأرباب العمل، والخضوع للضغوط الجنسية من جانب رب العمل، والولاء للمؤسسة، منه إلى معايير موضوعية مثل المواظبة، والأقدمية، والأداء. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث إن النساء تُعتبر أكثر انضباطا وأكثر طاعة من الرجال، وتقبل أجورا متدنية بسهولة أكبر، فإن الأبوية والتعسفية هما اللذان يسودان علاقات العمل بين العاملات وأرباب عملهن[٣٥] (مكتب تقنية الإدارة والتنشيط والتسيير TAG).

(٣٥) BAZIN Danielle, Magloire Danielle, Merlet Myriam Merlet,1991, Femmes, Population, Développement- Organisations féminines privées en Haïti, FNUAP, Port-au-Prince, p41, in la situation des femmes haïtiennes o.p. cit.page 165.

ووفقا للمعلومات المتاحة، فقد استخدم قطاع المقاولات الفرعية أو صناعة التجميع في هايتي ثمانية عشر ألفا وأربعمائة وخمسة وسبعين (١٨ ٤٧٥) شخصا في عام ١٩٩٦، وعشرين ألفا وخمسمائة وأربعة وعشرين (٢٠ ٥٢٤) شخصا في عام ١٩٩٧. ويتوزع هؤلاء بين عاملي إنتاج، وإشراف وإدارة وفنيين. إلا أن معظم الأعمال هي من مستوى عمال إنتاج (٨٩ في المائة في ١٩٩٦)، ويمكن تصنيف الأنشطة الممارسة في هذا القطاع في سبع فئات: صناعة الملابس، والحرف اليدوية الصناعية، والإلكترونيات، والجلد، والمفروشات، وأدوات البيسبول، وأدوات صيد الأسماك. وفي المحصلة، تعمل نسبة أكبر من النساء لحسابها الخاص (٨٣ في المائة مقابل ٧٣ في المائة للرجال) وبشكل رئيسي في التجارة.

ومع أن الأعمال المجزية نادرة في المناطق الريفية على مستوى مختلف قطاعات النشاط، تنكب النساء في هذه المناطق على الزراعة، لا سيما على فرز البن، وتحويل المنتجات في إطار المشاريع العائلية.

وبالنسبة إلى شرائح سن النساء العاملات بأجر، نلاحظ شريحة أولى تتراوح أعمارها بين ١٢ و ١٥ سنة مؤلفة من أولاد يعملون بالخدمة المترلية (خدم بالرهن) أو يعملون في الزراعة، حسب تقليد مألوف. ولا توجد إحصاءات بشأنهم. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية هايتي، أن تعدل على وجه السرعة المادة ٣٤١ من قانون العمل التي، بالإضافة إلى تحديدها السن الأدنى لعمل الأطفال بـ ١٥ سنة، مع الحصول على موافقة إدارة العمل، تنص أيضا على أنه يمكن وضع الطفل في الخدمة المترلية اعتبارا من سن ١٢ سنة، بعد الحصول على موافقة معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث. وتعترف الدولة أن في ذلك انتهاكا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ينبغي وقفه في أقرب وقت.

وحسب بيانات المعهد الهايتي للإحصاءات لعام ٢٠٠٣، يبلغ إجمالي نسبة السكان الإناث الناشطات البالغات من العمر ١٥ سنة فأكثر ٦٢,٢ في المائة. وتبلغ نسبة السكان الإناث اللواتي يمارسن عملا ٣٩,٣ في المائة بالنسبة للشريحة العمرية ١٠ سنوات فأكثر؛ و ٤٦,٤ في المائة للشريحة العمرية ١٥ سنة فأكثر.

١١-٤ الأعمال التي يكثر فيها حضور المرأة

تظهر بعض الوظائف تركُّزا قويا للنساء: كما هو الحال في وظائف السكرتارية، والتعليم في مرحلة ما قبل الدراسة، والأعمال الفندقية، والحياكة، والخدمات الاجتماعية والمحلية، وخدمات الصحة، في حين أن مهن مقاولات التشييد والبناء، والنجارة، والحدادة، وقيادة المركبات الثقيلة، وميكانيكا السيارات وغيرها، تُمارس تقليديا من قبل الرجال.

وحتى في هذه المهن، تشغل النساء الوظائف الواقعة في أسفل السلم. وعلى سبيل المثال في قطاع الصحة، تشغل النساء وظائف ممرضات ومساعدات وليس وظائف مديرات مستشفى أو عميدات مدارس الطب. إلا أن إحدى النساء تم انتخابها عميدة لكلية الطب في جامعة الدولة في هايتي أثناء عام ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بعمالة المرأة في صناعة التجميع، كانت النساء تمثل ٦٧ في المائة من العاملين في الإنتاج في عام ١٩٩٦، وحوالي ٦٤ في المائة في عام ١٩٩٧ (انظر الجدول رقم ٢). والوظائف التي تشغلها نساء هي أكثر أهمية من وظائف الرجال على مستوى أنشطة الحرف اليدوية الصناعية (في ١٩٩٦ فقط)، والحياكة، والإلكترونيات، والبيسبول في عامي (١٩٩٦ و ١٩٩٧).

ويشهد القطاع الثانوي انكماشا كليا منذ عدة سنوات. فالتخلف الصناعي جعل هذا القطاع غير قادر على تقديم فرص عمالة للسكان النشطين. وبذلك شهد قطاع التجميع الفرعي انكماشا قويا اعتبارا من عام ١٩٨٦، وازداد حدة أثناء فترة انقلاب ١٩٩١-١٩٩٤، وشهد بعد ذلك شيئا من الانتعاش ابتداء من عام ١٩٩٥. ومنذ عام ٢٠٠٤ إلى يومنا هذا، لم يستطع هذا القطاع أن يحقق تقدما. وعلى العكس من ذلك، انخفض عدد الوظائف، وأصبحت شروط العمل غير مستقرة أكثر فأكثر وانتهاكات حقوق العاملين والعاملات أكثر ظهورا للعيان.

١١-٤-١ الخدمة المترلية

تشغل النساء غالبية وظائف قطاع الخدمات، وخاصة في مجال الخدمة المترلية. والواقع، أن التشريع الهايتي قد توخى عند إصدار قانون العمل في عام ١٩٦١، في فصل أول تحت الباب الخامس بعنوان ''خدم المنازل''، أن تكون هناك ''يد عاملة تخضع لنظام خاص''. ولا يعتبر الأشخاص الذين يعملون ضمن العائلات كعاملين أو عاملات بنفس صفة مستخدمي/مستخدمات قطاعات التجارة والصناعة والزراعة، ولا يستفيدون من الأفضليات التشريعية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذا السبب، تم وضع مشروع قانون حول عمل خدم المنازل من أجل تغطية هذه الفئة قانونيا. ويضع مشروع القانون هذا العاملات والعاملين في هذا القطاع على قدم المساواة مع أولئك العاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها. وتعدل المادة الأولى من مشروع القانون المادة ٢٥٧٨ من قانون العمل على الشكل التالي: ''لا تطبق على أعمال الخدمة المترلية أحكام قانون العمل التي تتناول علاقات العمل بين العاملين/العاملات وأصحاب/صاحبات العمل في القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية. إلا أنه ينبغي لجميع

العاملات أو العاملين بالخدمة المترلية أن يتمتعوا بكل الأفضليات التي يوفرها القانون وكل الحقوق التالية ...''.

وفيما يتعلق بالأطفال العاملين في الخدمة المترلية، فإن حالتهم تشكل مصدر قلق للحكومة، وأكدت لجنة حقوق الطفل إرادة هذه الأخيرة بتسوية هذه المسألة في نطاق مشروع قانون الطفل. وهكذا، فقد صدقت الدولة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ على الاتفاقية رقم ١٣٨ آنفة الذكر والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

ويضع قانون العمل[٣٦] نظاما لـ ''للأطفال الخدم'' في المواد ٣٤١ إلى ٣٥٦ من الفصل التاسع، ويُخضع إلحاق الطفل بالخدمة لشروط تتعلق بالعمر، وإشراف الدولة، وموافقة الأبوين، وقدرة المستخدم/المستخدمة. ويحدد مبدأ عاما مؤداه أن ''كل شخص لديه طفل أو أكثر في خدمته ملزم بواجب معاملتهم كرب أسرة جيد، وتقديم سكن لائق لهم، وملابس مناسبة، وأكل صحي وكاف، وتسجيلهم إلزاميا في مركز تعليم مدرسي أو مهني، وبالسماح لهم بمتابعة الدروس التي يقدمها هذا المركز، وتوفير وسائل ترفيه صحية لهم''. ويكون هذا الشخص مسؤولا عن حماية الطفل الخادم إن جسديا أو معنويا، وفي حال الإخلال بالتزاماته، هناك عقوبات منصوص عليها. وبالمقابل، يقوم الولد بأعمال الخدمة المترلية، وتحدد المواد ٣٤١، و ٣٤٦، و ٣٥٠ من قانون العمل، أنه على الولد في الخدمة أن يقوم بمهام خدمة مترلية غير مدفوعة الأجر وغير محددة. ومن الصعب تحديد وتيرة تكرار أعمال الخدمة المترلية للقاصرين، خاصة إذا كان الأطفال العاملون في الخدمة المترلية ''غير منظورين''، فذلك أيضا لأن الأمر يتعلق بغالبية من الفتيات. ويبين استطلاع قام به المعهد النفساني للأسرة[٣٧] أنه من أصل مجموع مائتين وخمسين ألف (٢٥٠ ٠٠٠) ولد في الخدمة المترلية تشكل النساء نسبة ٧٤,٦ في المائة. والقيام بمهام خدمة مترلية في مترل ليس مترلهم يُعتبر امتدادا بسيطا لواجباتهم، وتغيب عنه صفة الاستخدام.

ولم يتم الالتزام أبدا بنصوص قانون العمل. وتتوقف معاملة الولد في الخدمة المترلية على الإمكانيات الاقتصادية والتقدير الكامل من جانب الشخص الذي ''يستخدم''. وفي

(٣٦) القانون المتعلق بتحريم جميع أشكال استغلال الثقة، والعنف، وسوء المعاملة أو المعاملة غير الإنسانية ضد الأطفال والقضاء عليها، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لومونيتور العدد ٤١، تاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد ألغيت المادة ١ – الفصل ٩ من قانون العمل التي تتناول ''الأطفال الخدم''.

(٣٧) IPSOFA : Restavèk, la domesticité juvénile en Haïti, p. 62, Page Concept.

الحقيقة، لا يستطيع هؤلاء الأولاد الذين يعيشون في ظروف قريبة من العبودية تلبية احتياجاتهم الصحية، أو الحصول على تغذية مقبولة، أو التعليم، وناهيك عن وسائل الترفيه.

وفي الواقع، فإن الدولة تدين هذه الممارسة، ولم يعد معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث يمنح التصاريح لوضع الأطفال في الخدمة المترلية، بحيث أن الحالات الراهنة هي غير شرعية. ولكن ينبغي الاعتراف بأنه حتى عندما تشرِّع الدولة في هذا المجال، يبقى أن الحل لهذه الممارسة يكمن في خفض الفقر المدقع للأسر التي تلجأ إليها.

١١-٤-٢ وجود المرأة في المؤسسات المستقلة والقطاع الخاص

هنا نجد نفس عدم المساواة، لا سيما في مؤسسات دولة هايتي ذات الاستقلال الذاتي والمستقلة. ونادرا ما نجد في هذه الأخيرة امرأة في مركز القيادة، أو كرئيسة مجلس إدارة. وفي الواقع، فإن الديوان الأعلى للمحاسبة والنزاعات الإدارية لا يضم إلا امرأة واحدة من أصل عشرة (١٠) أعضاء، ولا يضم المجلس الانتخابي المؤقت سوى امرأتين من بين أعضائه التسعة (٩). وبنك جمهورية هايتي (BRH)، الذي يُعتبر البنك المركزي للبلد، لم يكن لديه أبدا امرأة كمحافظ ولا كرئيس مجلس إدارة.

وبالنسبة للقطاع الخاص، لا يمكننا تحديد النسبة المئوية للنساء رئيسات المؤسسات في هايتي بسبب نقص البيانات؛ ولكننا نستطيع مع ذلك القول بوثوق أن هذه النسبة قليلة بسبب ضعف تمثيل النساء على مستوى رئاسة مؤسسات أرباب العمل في عام ٢٠٠٢. وقد حصلت هذه المؤسسات على نسبة ١٠,٥ في المائة من النساء كرئيسات مقابل ٨٩,٥ في المائة من الرجال (Jn-Baptiste, 2003: 27).

والفرع الأكثر استقرارا من القطاع الخاص حيث يتركز العمل النسائي هو القطاع المصرفي (Manigat, 2002: 417)، الذي شهد في السنوات الأخيرة توسعا مولدا للعمالة، وبانتقائه لأفضل الموظفين، ودفعه في الغالب أجورا أعلى بكثير مما نجده في أماكن أخرى، سواء في القطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى الامتيازات الإضافية الأخرى.

وبالنظر إلى عدم توفر المعلومات، لا نستطيع تقديم بيانات تفصيلية حسب نوع الجنس عن العمالة على مستوى القطاع المصرفي؛ إلا أننا نستطيع أن نؤكد دون الوقوع في الخطأ بأن عدد النساء العاملات هو أكثر على مستوى الوظائف الدنيا منه على مستوى وظائف القرار. وتسمح المعلومات التي تم جمعها حول أعضاء ثمانية (٨) مجالس إدارة بنوك تجارية خاصة في عام ٢٠٠٢ تأكيد عضوية أربع (٤) نساء فقط مقابل خمسة وأربعين (٤٥) رجلا.

١١-٤-٣ العاملات الزراعيات

تلعب النساء دورا بالغ الأهمية في القطاع الزراعي وفي الخلية الأسرية الريفية، ولكن القانون الريفي لا ينطوي على أي أحكام محددة بخصوصهن. فقانون العمل هو الذي يُدخل مفهوم العاملات الزراعيات بصورة غير مباشرة؛ والنساء اللواتي يقمن بهذا النوع من الأنشطة يُعتبرن أنهن يقمن ببساطة بإكمال عملٍ ثانوي أو متمم لما يُفترض أن يقوم به بصورة رئيسية رئيس الأسرة، أي الرجل.

١١-٤-٤ المساواة في المعاملة على مستوى الأجر

تحدد سلسلة الأجور المعتمدة في الإدارة العامة الأجر المتوجب لمختلف الوظائف المشغولة بصرف النظر عن نوع الجنس. ولا يوجد إذن تمييز في الأجور، ولكن قليلات هن من يبلغن مراكز عليا، بالرغم من أن بعضهن ممن تلقى دراسات جيدة يحتل وظائف من الدرجة الأولى.

أما بالنسبة للنساء اللواتي يعملن في الصناعات كعاملات، ''تتفاوت ظروف دوامهن، وأجرهن، وحمايتهن الاجتماعية، ولكنها على العموم تدل على حالات استغلال. وقد لا تكون هذه القاعدة العامة، ولكنها القاعدة السائدة(٣٨)''. وهنَّ فوق ذلك، خلافا للعاملين الآخرين، عرضة للطرد بصورة تعسفية من قبل صاحب/ة العمل، ولا تتجاوز التقديمات المعطاة لهن ثمانية (٨) أيام على الإطلاق. والحماية الممنوحة من قبل القانون هي نظرية بحتة، ويتم تجاهل الأنظمة القائمة إلى حد كبير إن من جانب أصحاب/صاحبات العمل أو من جانب العاملين/العاملات.

١١-٥ التحرش الجنسي في أمكنة العمل

يواجه الأفراد من الجنسين أحيانا في محيط العمل حالات حرجة ناشئة عن نوع الجنس في علاقاتهم وارتباطاتهم مع أصحاب العمل أو زملائهم.

ويتحدث العديد من النساء العاملات في قطاع التجميع للتصدير عن وجود تحرش واستغلال جنسي من جانب رؤسائهن الذكور، ولكن نادرا ما يتم التبليغ عن مثل هذه الأفعال. وتتردد الضحايا في تقديم شكاوى. وغالبا ما تُعرف هذه الحالات عن طريق الأحاديث المنقولة أو النظراء في العمل.

(٣٨) MANIGAT Myrlande, 2002, Etre femme en Haïti hier et aujourd'hui, Imprimeur II, Port-au-Prince, Haïti, p. 392 .

ومع أن التشريع الهايتي لا يأتي على ذكر التحرش الجنسي بالتحديد، يتطرق القانون الجنائي في المواد ٢٧٨-٢٨٨ إلى حالات الإخلال بالآداب العامة[٣٩] والعقوبات المتصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحرش الجنسي في أوساط العمل هو مسألة مسببة للقلق البالغ في بعض صناعات ونقابات البلد. وعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية العمل الجماعي لعام ٢٠٠٥ بين شركة التنمية الصناعية (CODEVI) ونقابة عمال/عاملات الشركة، أن ''الطرفين يعترفان بأن التحرش الجنسي هو عمل مُدان. ويجهدان من أجل عدم تشجيع ممارسته في أوساط العمل. ويتعاون الطرفان من أجل منع حالات التحرش الجنسي، لا سيما عن طريق وضع وسائل مناسبة للتوعية والتدريب يتم الاتفاق عليها بين الطرفين''.

وتقوم بعض المنظمات النسائية (SOFA, Kay Fanm) وغيرهما، ومركز النهوض بالنساء العاملات في البلاد بالدفاع المستمر بين الجمهور، وبالأخص بين الفئات المعنية ضد عادة التحرش الجنسي (أصحاب/صاحبات العمل، والعمال/العاملات، وموظفو القطاعين العام والخاص). وتشجع الضحايا على التبليغ عن المعتدين وتقديم الشكاوى.

١١-٦ مسألة بطالة المرأة/أهمية ما يسمى بـ ''البطالة المفتوحة''

لقد سمحت الاستطلاعات التي أُجراها المعهد الهايتي للإحصاء والمعلومات منذ نهاية التسعينات، بتقييم حالة العمالة في هايتي. وتظهر هذه البيانات معدلا مرتفعا من البطالة الإجمالية (حوالي ٣٠ في المائة لعام ٢٠٠٠) يرتبط بهيمنة وظائف دون مستوى الكفاءة وغير ثابتة (الجدول ١١).

ونلاحظ أيضا ظاهرة تفاوت إقليمي في البطالة: تتجه لأن تكون أكثر اتساعا في المناطق الحضرية (منطقة بورت أو برانس الكبرى بمعدل إجمالي يبلغ ٤٦ في المائة لدى جميع الأعمار مجتمعة)، بين الشباب من ١٥ إلى ٢٤ سنة (٦٢ إلى ٥٠ في المائة)، وبين النساء (معدل إجمالي ٣٢ في المائة). ويحدد نفس المصدر أن البطالة تصيب ٦٠,٧ في المائة من السكان الإناث النشطات، مقابل ٤٣,١ في المائة من السكان الذكور.

١١-٧ التدابير التي اتخذتها الدولة للحد من حالات عدم المساواة المرصودة

لم تتخذ دولة هايتي بعد إجراءات خاصة بالنسبة إلى القيود المختلفة المتصلة بنوع الجنس وبظروف استخدام النساء في سوق العمل، سواء في القطاع المنظم أو غير المنظم.

(٣٩) يمكن لحالات الإخلال بالآداب العامة أن تشتمل أيضا على الملامسة الجنسية غير المقصودة، والأحاديث، والحركات الجنسية المتكررة من قبل رئيس تجاه مرؤوس أو مرؤوسة.

والإجراءات المتخذة حتى اليوم تندرج ضمن منظور تحسين ظروف حياة السكان بصورة عامة، سواء بالنسبة للأعمال كثيفة الاستخدام لليد العاملة أو لبرنامج السلام الاجتماعي.

وقدمت وزارة شؤون المرأة وحقوقها إلى البرلمان مؤخرا مشروع قانون حول العمل المترلي للنساء. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الوزارة من خلال إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس التي أنشئت منذ ثلاث سنوات، على إدماج بُعد نوع الجنس في سياسات وبرامج ومشاريع مؤسسات الدولة الأخرى. وعلى سبيل المثال، يمكن أن نذكر الشراكة مع المعهد الوطني للتدريب المهني (INFP)، عن طريق وحدة تنسيق برنامج التدريب المهني (UCP)، من خلال برنامجها للتدريب المهني 1627/SF-HA، الموجه إلى ٣٠ ٠٠٠ شاب من أجل إدماج ٣٠ في المائة من الفتيات في فروع محفوظة تقليديا للرجال.

المادة ١٢

المساواة في الوصول إلى الخدمات الطبية

١٢-١ الحالة الراهنة

١٢-١-١ ملاحظات عامة حول الوصول إلى وسائل الرعاية الطبية وإحصاءات إجمالية

يتميز قطاع الصحة في هايتي بعدم الاستقرار الناتج عن تراجع ظروف معيشة السكان. ويعاني نظام الصحة الهايتي من مشاكل الوصول غير المتساوي، والتغطية المحدودة، وضعف نوعية الخدمات، حيث يتعين على الفقراء تحمل النفقات[٤٠] بصورة غير متوازنة. ويتركز الأطباء والممرضات في منطقة العاصمة الكبرى، وتشهد الهياكل الأساسية للصحة تراجعا ملحوظا[٤١] (دراسة حول العنف المترلي والجنسي في هايتي، آذار/مارس ٢٠٠٧). وتثبت نتائج حساب مؤشر الوصول إلى خدمات الصحة الأولية عدم استقرار هذا النوع من الخدمات في البلاد. وتحظى ست وعشرون (٢٦) محافظة من أصل مائة وثلاث وثلاثين (١٣٣) بعرض مقبول نسبيا من هذه الخدمات.

وجرى تنظيم نظام الصحة في هايتي وفق هرمية لخدمات الرعاية على ثلاثة مستويات:

١ - المستوى الأولي، في قاعدة الهرم، يتألف من مؤسسات جوار منظمة ضمن وحدات صحية محلية؛

٢ - المستوى الثانوي، يشمل الاستعانة بخدمات الرعاية المتخصصة في مستشفى المقاطعة؛

٣ - المستوى الثالثي، في قمة الهرم، يضم المستشفيات الجامعية والمتخصصة.

وبالرغم من هذا التنوع في الخدمات، فإن نسبة ٢٨ في المائة من السكان فقط مغطاة. و ٥٨ في المائة من المؤسسات الصحية هي مستوصفات، وأكثر من الثلث، مراكز صحية. وفي المناطق الريفية يتعذر توفر الخدمات إلى حد كبير، حتى من الجوار ومجمل الخدمات. بالإضافة إلى أن العقاقير ليست في المتناول.

---

(٤٠) تحتل هايتي المرتبة ١٣٨ من مجموع ١٩١ دولة من حيث الأداء الإجمالي لنظام الصحة، والمرتبة الأضعف بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠).

(٤١) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، ٢٠٠٢.

وكذلك، فإن جدول الوصول إلى الرعاية الصحية يعرض صورة قاتمة:

الوصول الفعلي: المستوصفات هي أكثر قربا إلى الأسر

- ٢٩,٤ في المائة على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات من مستشفى؛
- ٥٣ في المائة على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات من مركز صحي؛
- ٦٧,٢ في المائة على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات من مستوصف.

معدل الاعتلال هو أكثر ارتفاعا بين الأسر الفقيرة: ٣١,٥ في المائة

- في المناطق الريفية، يبلغ هذا المعدل: ٣٥ في المائة؛
- في المناطق الحضرية: ٢٠ في المائة.

والجدير بالذكر أيضا أن إجراءات القضاء على التمييز في مجال الرعاية الصحية مستوحاة من دستور الجمهورية والصكوك الدولية للنهوض بحقوق الإنسان. وقد وقعت دولة هايتي على قرارات مؤتمر الما آتا في روسيا في عام ١٩٧٨، من أجل ضمان ''الصحة للجميع في عام ٢٠٠٠''. وصدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ١٩٨١، التي تعهدت بموجبها باعتماد إجراءات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز في مجال صحة المرأة.

وكذلك، تنص المادة ١٩ من دستور ١٩٨٧، على أن ''على الدولة التزام مطلق بضمان الحق في الصحة للهايتيين والهايتيات دون تفريق على أساس الجنس أو الطبقة أو العِرق أو الدين، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان''. وتنص المادة ٢٣ على أن ''الدولة ملزمة بأن تؤمن لجميع المواطنين، وفي جميع المجتمعات الإقليمية، الوسائل المناسبة لضمان حماية صحتهم والحفاظ عليها واستعادتها''.

وفي عام ١٩٩٤، وقعت الحكومة على مقررات القاهرة المتعلقة بصحة السكان والصحة الإنجابية. وفي عام ١٩٩٥، التزمت الحكومة بتحقيق الإنصاف في مجال الصحة بموجب خطة عمل بيجين.

وتتوخى وثيقة السياسة القطاعية للصحة العامة التي وضعتها وزارة الصحة العامة والسكان في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والمنقحة في عام ١٩٩٩، تحسين حالة صحة السكان بصورة دائمة من خلال اتباع نهج شامل وتوفير عناية صحية جيدة. وتقوم هذه السياسة على أساس مبادئ الرعاية الصحية الأولية، وتُشكل استجابة لمطالب السكان من نواحي الإنصاف والعدالة الاجتماعية والتضامن.

وتعطي الوثيقة المتكاملة للخطة الوطنية الاستراتيجية لإصلاح قطاع الصحة (٢٠٠٥-٢٠١٠)، الأولوية لاتباع نهج منصف، وفعال، وبمشاركة المواطنين، من أجل خفض معدلات المرض والوفيات، وزيادة الوصول إلى خدمات جيدة النوعية. وتُعتبر الصحة الجنسية والإنجابية في هذه الوثيقة مدخلاً إلى نظام الصحة.

وللأسف، تظهر مؤشرات الصحة حدة مشكلة الوصول إلى الرعاية الصحية. فقد ارتفعت معدلات الوفيات النفاسية إلى حد كبير، من ٤,٥٧ إلى ٥,٢٣، ثم إلى ٦,٣ بالألف من الولادات الحية (أو ٤,٥٧ و ٥,٢٣ و ٦,٣ من كل مائة ألف ولادة حية)، كما يتبين من استطلاعات معدلات الوفيات والاعتلال المرضي واستعمال الخدمات (EMMUS II, III, IV)، التي تمت على التوالي في سنوات ١٩٨٦، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠٦، في الوقت الذي تمت فيه نسبة ٢٤ في المائة فقط من الولادات بمساعدة عاملين طبيين أكفاء ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦. وهذه النسبة هي الأدنى في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في حين تشكل نسبة الوفيات المذكورة أعلى نسبة في المنطقة. ومع ذلك، شهد مجال صحة الأم، أثناء السنوات الخمسة الأخيرة، استثمارات بحدود ٢٠ مليون دولار أمريكي في السنة. ويبلغ متوسط العمر المتوقع للنساء ٥٥ سنة وللرجال ٥٢ سنة.

وقد اتجهت معدلات وفيات الأطفال إلى الانخفاض أثناء العقدين الأخيرين، ولكن معدل الـ ٥٧ بالألف من الولادات الحية يبقى الأعلى في منطقة الأمريكتين وأحد أعلى المعدلات في العالم.

ويغدو محتما وجوب إعادة تحديد استراتيجيات التدخل والإشراف والقيادة من قبل وزارة الصحة العامة والسكان وجميع الشركاء الآخرين، والالتقاء حول خطة وحيدة تجسد الأولويات وتتصدى لها حسب درجة أهميتها.

وتشكل الإصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين الشباب، وحالات الحمل غير المرغوب فيها بين المراهقات، مصدر قلق كبير. ومع ذلك، يلاحَظ انخفاض في انتشار مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ولا يزال للأمراض السارية الكبرى مستوى تأثير كبير إلى حد ما: مثل مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المنتشر بنسبة ٢,٢ في المائة بين الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة و ٣,١ في المائة بين النساء الحوامل).

الأمراض	كل البلد	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
نقص المناعة المكتسب/الإيدز	٢,٢ في المائة	٥,٩ في المائة	٢,٩ في المائة
السل	٧٠ في المائة (معدل اكتشاف المرض)	–	–
الملاريا	٣,٥ في المائة	–	–

وتزداد مشاكل الصحة خطورة، بسبب التغطية المحدودة لحاجات السكان من مياه الشرب، رغم التحسن الطفيف الذي طرأ. وتقَدر معدلات التغطية بـ ٥٤ في المائة في بورت أو برانس، و ٤٦ في المائة في المدن الثانوية، و ٤٦ في المائة في المناطق الريفية، حسب تقرير منظمة البلدان الأمريكية للصحة/منظمة الصحة العالمية (OPS/OMS)، الذي استشهدت به وزارة الصحة العامة والسكان.

٢-١-١٢ عدم كفاية الموارد البشرية وسوء توزيعها

يصعب على قطاع الصحة أن يؤمن تغطية طبية فعالة للبلاد، لأن الموارد البشرية هي في نفس الوقت غير كافية وسيئة التوزيع في الغالب. وفي الغالبية العظمى للحالات، يتركز الأطباء في منطقة العاصمة الكبرى (الجمعية الطبية الهايتية Bottin santé - AMH – ١٩٩٩)، وعلى العموم، يندر كثيرا وجود الأخصائيين، حتى في المراكز الطبية الرئيسية في المقاطعات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تعيين هؤلاء الأطباء في المستشفيات الكبرى (٨٠ في المائة)، الأمر الذي يقلل من إمكانية تواجدهم في المؤسسات الثانوية، ويجعل من الصعب إذن تأمين خدمات الصحة الأولية للجميع بكلفة متدنية.

وتشكل عدم كفاية الموارد البشرية كميا ونوعيا، وسوء توزيعها، عقبة رئيسية أمام توفير الخدمات. ويُقدر عدد الأطباء في هايتي بـ ١ ٨٥٠ طبيبا تعمل غالبيتهم العظمى (٩٠ في المائة) في المقاطعة الغربية. ونسبة ٣٧ في المائة فقط من هؤلاء الأطباء مختصون في الطب العام والباقون هم اختصاصيون:

- ١٤ في المائة، أطباء/طبيبات أمراض نسائية وتوليد؛
- ١١ في المائة، أطباء/طبيبات أطفال؛
- ٧ في المائة، جراحون/جراحات؛
- ٤ في المائة، أطباء/طبيبات تخدير.

وفي عام ٢٠٠٣، كان القطاع العام (وزارة الصحة العامة والسكان) يضم ٧٣٠ طبيبا. ويبلغ عدد ممرضات القطاع العام ٠١٣ ١ ممرضة. وعلى غرار الأطباء، تتركز الممرضات في منطقة العاصمة الكبرى. ويبلغ عدد المساعدين الطبيين ٤٤٩ ١، وتتم نسبة ٨٠ في المائة من الولادات على يد ٠٠٠ ١١ اختصاصيات توليد بالممارسة يُطلق عليهن اسم الرئيسات (منظمة البلدان الأمريكية للصحة/منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٩).

ويتبين من هذه الاستنتاجات أن هناك:

- ٢,٥ طبيب لكل ٠٠٠ ١٠ شخص؛
- ١,٠ ممرضة لكل ٠٠٠ ١٠ شخص؛
- ٢,٥ مساعد طبي لكل ٠٠٠ ١٠ شخص.

وتجدر الإشارة أيضا إلى النقص الحاد في المعدات والتجهيزات والعقاقير على جميع مستويات النظام.

إضافة إلى ذلك، يؤدي النقص الحاد في الموظفين الأكفاء وغياب الإشراف إلى عدم احترام القواعد. ويجعل عدم احترام القواعد وغياب الإشراف من الصعب تقييم أداء الموظفين وتحديد احتياجاتهم من التدريب.

١٢-١-٣ صعوبات تمويل قطاع الصحة

مع أن الصحة تُعتبر دائما ذات أولوية بالنسبة لسلطات البلد، فإن هذا لا ينعكس دائما في الاعتمادات المخصصة في الميزانية لهذا القطاع والتي تمثل ٨,٥ في المائة من الميزانية الوطنية للسنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعليه، تقع الصحة في المرتبة الرابعة بين الأولويات المالية للحكومة، في الوقت الذي تُعتبر فيه شرطا ضروريا للنمو الاقتصادي. وفي ذات الوقت، جاء في استطلاع EMMUS-IV الأخير أن نسبة ٤١ في المائة من السكان يستطيعون الوصول اقتصاديا إلى برامج ومشاريع الصحة المنفَذة حاليا على مستوى قطاع الصحة.

إلا أنه ينبغي التسليم بأن تطور الموارد المالية المتاحة للقطاع قد بقي ثابتا دون تغيير. فخلال السنوات الثلاثة الأخيرة، انتقلت ميزانية الاستثمار العام من ٢٨١,٠١ ٤٣٠ ٢٤ غورد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٣٠٠,٩١ ٤٦٣ ٤١ غورد للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حسب المعلومات المقدمة من مديرية الإدارة والميزانية في وزارة الصحة العامة والسكان. وأُنفقت غالبية هذه المبالغ على أعمال تأهيل هياكل أساسية صحية سمحت لبعض مؤسسات الصحة بتوفير بيئة مادية أكثر نقاوة، مكنتها من الاستجابة على نحو أفضل لرسالتها بوصفها أماكن لتقديم خدمات الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالاستثمارات المخصصة لقطاع الصحة،

نجد مساهمة كبيرة من جانب المانحين، خاصة في تمويل الأنشطة المتعلقة بالعناية بأمراض نقص المناعة المكتسب/الإيدز، والسل، والملاريا.

ولا يختلف الوضع عن ذلك على صعيد التشغيل، طالما أن البيانات عن نفس الفترة المقدمة من مديرية الإدارة والميزانية، تدل على تخصيص ٠٠١,٣٢ ٢٣٩ ٨٧١ غورد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ارتفعت إلى ٨٠٧,٢٧ ٧٠٧ ٩٦٢ غورد للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وكما يمكن أن نلاحظ، فقد بذلت الخزينة العامة جهودا كبيرة إلى حد ما لزيادة المبالغ المخصصة لهذا القطاع بصورة تدريجية. وبالرغم من هذا الاستنتاج، بالأخص على مستوى ميزانية التشغيل، فإن ما يزيد عن ٧٥ في المائة من المبالغ المبرمجة قد أنفق على الأجور، مسببا بالتالي انخفاض موارد الميزانية المخصصة للحصول على المعدات والتجهيزات الضرورية لحسن تشغيل مؤسسات الصحة.

١٢-١-٤ الصحة الجنسية والصحة الإنجابية

في مجال حماية الفئات الأكثر ضعفا بين السكان، أي النساء في سن الإنجاب، والنساء الحوامل والأطفال دون الخمس سنوات، وضعت وزارة الصحة العامة والسكان سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تأمين خدمات عناية طبية مجانية. وتم في عام ٢٠٠٥ توقيع اتفاق بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها، ووزارة الصحة من أجل تنفيذ هذا القرار. وحيث إن المرأة تشكل محرك التنمية، فقد تقرر أيضا أن تكون الصحة الإنجابية مدخلا إلى نظام الصحة. وبناء على ذلك، تعتزم الوزارة أن تقدم مساهمتها في النمو الاقتصادي، الذي طالما كان مطلوبا، بالتركيز على أعمال التدخل لصالح المرأة.

وفيما يتعلق بمعدل الخصوبة واستخدام وسائل منع الحمل، يتوقف انخفاض متوسط عدد الأطفال للمرأة على فئة الدخل؛ وليست الطرق الحديثة لمنع الحمل منتشرة بما فيه الكفاية، لا سيما وأن استخدامها مقصور على نسبة ٢٤,٨ في المائة فقط من النساء المقترنات؛ ويتوقف تنظيم الولادات على مستوى التعليم:

- ٢٤,٧ في المائة فقط من النساء المقترنات وليس لديهن أي مستوى تعليم يستعملن إحدى طرق منع الحمل؛
- ويرتفع الرقم إلى ٤٠,٤ في المائة من النساء اللواتي لديهن مستوى تعليم ثانوي.

ومن عام ١٩٩٤ إلى يومنا هذا، تظهر استطلاعات EMMUS أن النسبة المئوية للنساء المقترنات اللواتي يستعملن إحدى طرق منع الحمل الحديثة في تزايد:

- ١٣ في المائة حسب استطلاع EMMUS II في ١٩٩٤-١٩٩٥؛

- ٢٢ في المائة حسب استطلاع EMMUS III في عام ٢٠٠٠؛
- ٢٥ في المائة حسب استطلاع EMMUS IV في ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

ويظهر من بيانات EMMUS IV أن خصوبة النساء الهايتيات ما زالت مرتفعة حيث أن النساء تنجب في المتوسط، حسب المستويات الراهنة، ٤,٠٠ طفلا بنهاية حياة الخصوبة. كما أن الخصوبة مبكرة أيضا، حيث أن ١٤ في المائة من الفتيات دون العشرين سنة أصبحت لديهن ولادة أو كن حاملات عند إجراء الاستطلاع. وتثبت المقارنة مع نتائج الاستطلاعات السابقة أنه منذ عام ١٩٩٨، تاريخ القيام باستطلاع EMMUS II، انخفض مستوى الخصوبة قليلا من ٤,٨ أطفال للمرأة إلى ٤,٠ أطفال في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٢-١-٥ الأمومة والوفيات النفاسية

بلغت وفيات البالغين في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠، حسب استطلاع EMMUS III، نسبة ٦,٢ في المائة للنساء و ٥,٤ في المائة للرجال، أي أن نسبة الوفيات عند النساء أكبر.

وقُدر معدل وفيات النفاس للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ بـ ٥٢٣ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة. وبعبارة أخرى، تعود وفاة النساء لأسباب الأمومة في واحدة من ٧ حالات تقريبا الفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٥ و ٤٩ سنة في هايتي. وعليه، فإن امرأة هايتية من ثماني وثلاثين (٣٨) امرأة تواجه خطر الموت في الفترة التي تكون فيها في سن الإنجاب، حسب تحليل EMMUS IV لعام ٢٠٠٧.

وباختصار، فإن معدل الوفيات النفاسية قد ازداد زيادة جوهرية وارتفع من ٥٢٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٣٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية بعد خمس (٥) سنوات (٢٠٠٥). والأسباب التي غالبا ما تكون وراء ذلك هي: التزيف، وفقر الدم، وارتفاع الضغط مصحوبا بالتشنج النفاسي، والالتهابات، والوفاة أثناء الوضع. وكان من الممكن تحاشي معظم هذه الوفيات لو كان هناك نظام متابعة جيد للعناية الصحية، وشبكة مؤسسات صحية تتوفر لديها مرافق مناسبة ووسائل تشخيص ومعالجة لمتابعة النساء الحوامل قبل الولادة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه الزيادة في معدل وفيات النفاس، بلغت نسبة النساء الحوامل اللواتي استفدن من أربع (٤) استشارات طبية قبل الولادة ٥٤ في المائة، كما تنص عليه القواعد، بينما قامت نسبة ٢٧ في المائة منهن بثلاث (٣) زيارات قبل الولادة.

وتحقق تقدم ملموس بالنسبة للولادة على يد عاملين صحيين أكفاء، حيث أن نسبة ٨٠ في المائة من النساء اللواتي أنجبن في المترل، أثناء استطلاع EMMUS III (عام ٢٠٠٠)،

انخفضت إلى ٧٥ في المائة، أثناء استطلاع EMMUS IV (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، أي أن نسبة الولادة على يد أخصائيين صحيين أكفاء بلغت حوالي ٢٦,١ في المائة. ومن وجهة نظر منهجية، فإن الوصول إلى الخدمات تعيقه التغطية الصحية الضعيفة، وكلفة الخدمات، والعجز على مستوى تنظيم خدمات الرعاية، والنقص في إدماج البرامج المتصلة (التغذية، وبرنامج التحصين الموسع، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز. والأسباب التي غالبا ما تكون وراء ذلك هي: التريف، وفقر الدم، وارتفاع الضغط المصحوب بالتشنج النفاسي، والالتهابات، والوفاة أثناء الوضع.

إن وزارة الصحة العامة والسكان، التي جعلت من الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة إحدى أولويات ''الخطة الوطنية الاستراتيجية لإصلاح قطاع الصحة''، جعلت من مجانية خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها إحدى الإجراءات التي تجسد هذه السياسة. وقد استفادت أكثر من ٤ نساء من أصل ٥ من هذه الخدمات (٨٥ في المائة). وتبلغ هذه النسبة ٩٦ في المائة بين النساء ذوات التعليم من المستوى الثانوي على الأقل، مقابل ٧٣ في المائة بين النساء بدون تعليم. وكذلك، قامت نسبة ٩٥ في المائة من النساء في الفئة الأكثر ثراء باستشارات طبية سابقة للولادة. كما قامت بذلك أيضا نسبة ٧٢ في المائة من الفئة الأكثر فقرا. وبإصدارها مرسوما في عام ٢٠٠٥ يجعل خدمات الرعاية الطبية الرعاية السابقة للولادة مجانية، قطعت وزارة الصحة العامة والسكان مرحلة إضافية في تطبيق سياستها على أرض الواقع.

وفيما يتعلق بالحالة الغذائية للنساء، يعاني ما يزيد عن اثنتين إلى ثلاث من أصل خمس نساء، أي ٤٦ في المائة، من فقر الدم، ونقص مزمن في الحيوية؛ ويقل مؤشر كتلتهن الجسدية (IMC) عن ١٨,٥ كلغ/م٢. وهذه هي حال ١٦ في المائة من النساء، في مقابل نسبة ٢١ في المائة من النساء بالغة السمنة أو البدينات (يفوق مؤشر الكتلة الجسدية ٢٥,٠).

٦-١-١٢ وفيات الأطفال

يتميز معدل وفيات الأطفال بميل إلى الانخفاض وانتقل من:

- ١٥١,٢ في الألف عام ١٩٨٩؛
- إلى ١٣١ في الألف عام ١٩٩٥؛
- إلى ٧٤ في الألف عام ٢٠٠٠؛ وبعد ذلك
- إلى ٥٧ في الألف عام ٢٠٠٦.

إلا أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود من أجل زيادة هذا الانخفاض، وذلك ممكن إذا ما عززت المؤسسات وسائل التصدي الفعلي للأسباب الحقيقية لهذه الوفيات: إصابة الأطفال بالبكتيريا في مرحلة ما بعد الولادة (٣٠ في المائة)، والولادة السابقة لأوانها و/أو الضمور (٢٢ في المائة)، والالتهابات التنفسية (٩,١ في المائة)، وسوء التغذية (٨,٢ في المائة)، والأمراض المعدية التي مصدرها الإسهال (٧,٥ في المائة)، إلى مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ومرض التيتانوس الذي يلي الولادة. وتثبت النتائج أنه قبل بلوغهم السنة الأولى، يموت ٥٧ من كل ألف مولود حي، وأن ٣١ طفلا من أصل ألف طفل بلغوا السنة الأولى يموتون قبل بلوغ السنة الخامسة. وبصورة إجمالية، يقدر خطر الوفاة بين الولادة والسنة الخامسة من العمر بـ ٨٦ في المائة، أي ما يقارب طفلا واحدا من كل اثني عشر طفلا.

وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت الإحصاءات تفاوتا كبيرا في مستوى الوفيات، مؤداه أن وفيات الأطفال هي أقل بكثير في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية (٥٨ مقابل ٧٦ بالألف).

ويمكن السيطرة على الحلقة المفرغة الإصابة بالمرض ↔ سوء التغذية عن طريق تعزيز وتوسيع الخدمات المقدمة للأطفال من خلال استراتيجية الاهتمام المتكامل بأمراض الأطفال التي تقترحها منظمة البلدان الأمريكية للصحة/منظمة الصحة العالمية والتي صدقت عليها هايتي.

١٢-١-٧ تنظيم الأسرة، ومنع الحمل، والإجهاض

بالنسبة لتنظيم الأسرة، تعرف غالبية النساء بين الـ ١٥ و ٤٩ سنة طرق منع حمل، حديثة كانت أم تقليدية. ومن بين الطرق المستعملة:

- حبوب منع الحمل (٩٦ في المائة)؛
- الحُقن (٨٩ في المائة)؛
- الزرع، بقدر أقل؛
- الواقي الذكري (٩٨ في المائة)، الطريقة الأكثر استعمالا.

وتدل النتائج على أن استعمال طرق تنظيم الأسرة الحديثة هي أكثر رواجا لدى النساء المقترنات في المناطق الحضرية (٢٨ في المائة)، مقابل (٢٢ في المائة) في المناطق الريفية.

وأكثر ما ينتشر استعمال وسائل منع الحمل هو بين النساء النشيطات جنسيا، وغير المقترنات، بنسبة (٤١ في المائة).

ويتزايد استعمال وسائل منع الحمل أيضا مع ارتفاع مستوى التعليم، إذ يبلغ نسبة ١٩ في المائة عند النساء غير المتعلمات، ونسبة ٣١ في المائة بين النساء اللواتي بلغن المستوى الثانوي أو أكثر.

ومع ذلك، يُقدر أن نسبة ٣٨ في المائة من النساء المقترنات لديهن حاجات غير مستوفاة في مجال تنظيم الأسرة. (EMMUS 2005-2006).

لقد أتى القانون الجنائي الهايتي على ذكر الإجهاض، الذي غالبا ما يُستعمل كطريقة لتنظيم الأسرة، ووصفه بأنه جرم دون أن يقدم تحديدا له. وهذا الموقف الحاد من جانب التشريع، الذي يعود إلى القرن التاسع عشر، هو موضع تساؤل الحكومة، والمختصين في القطاع الطبي، والمدافعين/المدافعات عن حقوق المرأة. ولا يفسح النص الهايتي بصياغته الحالية مجالا لمفهوم الإجهاض العلاجي. وإنه لمن المناسب، حفاظا على حقوق المرأة، أن تُنزع الصفة الجرمية عن الإجهاض، وتوضع في نفس الوقت قواعد وشروط للإجهاض الاختياري.

وفي نفس مجال الوسائل الأخرى لتحديد الولادات، هناك طريقة التعقيم الإرادي التي تستطيع النساء بموجبها اللجوء إلى ربط قنوات فالوب، والرجال إلى استئصال القناة المنوية.

وهذه الطرق، بالإضافة إلى جميع الأشكال الأخرى لمنع الحمل الآنف ذكرها، هي في متناول جميع النساء. ويرتبط تنظيم الأسرة في الأساس بالمساعدة الدولية، لا سيما الطرق الهرمونية (حبوب منع الحمل، والُحقن، والزرع)؛ وهذه الأخيرة تقترحها جميع المؤسسات العامة والمختلطة، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.

وكنتيجة طبيعية لتنظيم الأسرة، نظمت هذه المؤسسات منذ حوالي عشر سنوات حملات مرتين في السنة لكشف سرطان الثدي وعنق الرحم؛ ونشأت شراكة مع القطاع العام، ممثلا بوزارتي الصحة العامة والسكان، وشؤون المرأة وحقوقها، للقيام بفحص الثدي واختبار بابانيكولاو الذي تشيع تسميته باختبار باب أو فحص الخلايا المهبلية.

١٢-٢ معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

وفي مجال مكافحة مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لوحظ تقدم هام فيما يتعلق بمعدل الإصابة، حسب التقديرات التي وضعها مشروع السياسة العامة والمعهد الهايتي للطفولة.

معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	السنة
٥,٩٢ في المائة	١٩٩٦
٥,٢٩ في المائة	٢٠٠١

ولدى النساء الحوامل اللواتي يرتدن عيادات الرعاية السابقة للولادة، يبين استطلاع مراقبة الإصابة بالفيروس/الإيدز ما يلي:

معدل الإصابة بالفيروس/الإيدز	السنة
٦,٢ في المائة	١٩٩٣
٣,١ في المائة	٢٠٠٤

وبصورة أكثر تفصيلا، هناك نسبة ٢,٢ في المائة من الإصابات بين الأشخاص في سن ١٥ إلى ٤٩ سنة، حسب استطلاع EMMUS IV (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

معدل الإصابة بالفيروس/الإيدز

الرجال	النساء
٢,٠ في المائة	**٢,٣**

وهذا المعدل من الإصابات هو أعلى بقليل بين النساء منه بين الرجال. ونسبة الرجال/النساء التي تنتج عن ذلك هي ١,١٥ امرأة لكل رجل، أي إصابة ١١٥ امرأة مقابل ١٠٠ رجل. وتثبت هذه الأرقام إذن نظرية أن النساء والفتيات (المكوِّن الاجتماعي الأقل تعليما، والأكثر فقرا، والجاهلات بأجسادهن وتناسلهن، واللواتي يتمتعن بقدرة تفاوضية جنسية ضعيفة، والأكثر خضوعا للاتجاهات الاجتماعية المسيطرة) هن أكثر تعرضا من الرجال للإصابة بالفيروس/الإيدز. ومرد هذا الضعف هو عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، تزداد الإصابة بالمرض في العادة مع التقدم في العمر، إلى سن ٣٠-٣٤ سنة عند النساء، حيث تبلغ ٤,١ في المائة كحد أقصى. وعند الرجال، يتم بلوغ الحد الأقصى (٤,٤ في المائة) فيما بعد، في سن ٤٠-٤٤ سنة،

وهذه النتائج المختلفة هي ثمرة تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وكذلك نتيجة استثمارات مالية كبيرة قامت بها وكالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف. كما أن توعية الجمهور العام لعبت دورا طليعيا في بلوغ هذه النتائج.

وبالرغم من هذه التعبئة الكبيرة، وبالنظر للطابع الوبائي للمرض وضرورة إيصال الرعاية الطبية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها، لا يزال عدد المصابين بالفيروس/الإيدز، الذين يمكن التكفل برعايتهم دون رقم الـ ٠٠٠ ٢٥ مصاب المستهدف، الذين يمكن أن يستفيدوا من العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي. ولا زالت هناك مسافات طويلة ينبغي قطعها لزيادة توعية الفئات المعرضة لكي يكون تصرفها الجنسي أكثر مسؤولية، مع تنويع وتعزيز أعمال التدخل على صعيد المجتمعات المحلية من أجل تدعيم التقدم الكبير المحرز في مجال المكافحة.

وتبين المعلومات المتاحة في الوقت الحاضر بوضوح وجود علاقة وثيقة بين الفيروس/الإيدز ومرض السل، ويُعتقد أن ٥٠ في المائة من المصابين والمصابات بمرض السل يصابون بالفيروس/الإيدز في ذات الوقت، حسب البيانات التي تقدمها مراكز الصحة GHESKIO. وكذلك، فإن وزارة الصحة العامة والسكان بمكافحتها للآثار المدمرة للفيروس/الإيدز، تقوم في نفس الوقت بالحد من أثره على المرضى المصابين بالسل.

وفي نفس الوقت، تقوم وزارة الصحة العامة والسكان حاليا بوضع الصيغة النهائية لأحدث خططها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، التي حددت فيها محاور تدخل استراتيجية تقضي بـ:

- توسيع نطاق رعاية المصابين بالمرض من خلال مؤسسات الصحة؛
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى المصابين بالمرض؛
- تحسين أعمال التدخل التي تتم على مستوى المجتمعات المحلية لمصلحة المصابين بالمرض عن طريق تدريب مجموعات مساندة؛
- تعزيز القدرة على رعاية أعضاء الأسر المتأثرة من خلال تدريب وتوظيف أقارب المرضى.

ولحسن الطالع، فإن مكافحة هذا الوباء آخذة في الاتساع إلى درجة أن الاتجاه الحالي يقضي بأن لا تبقى حكرا على قطاع الصحة، ومن هنا الدعوة المقترحة للمكافحة متعددة القطاعات التي ستلقى تأييدا متزايدا.

وإلى جانب التعرف إلى وسائل المكافحة وانتقال العدوى، أصبحت الغالبية الساحقة من سكان هايتي على بينة بهذا المرض. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك نسبة ٨١ في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة أنه يمكن خفض خطر الإصابة باستخدام الواقي وبحصر علاقاتهن الجنسية بشريك واحد أمين غير مصاب. وهذه النسبة هي أعلى قليلا

(٩٠ في المائة) بين الرجال من نفس الفئة العمرية. وبصورة إجمالية، يمكن اعتبار أن ما يقارب ثلث النساء (٣٢ في المائة) و ٤١ في المائة من الرجال لديهم إلمام كامل بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢-٣ التدابير التي اتخذتها الدولة والجهات الأخرى لخفض أعباء الصحة على المرأة

١٢-٣-١ سياسة الدولة واستراتيجياتها في مجال الصحة وفعاليتها

تتوجه برامج وخدمات الصحة لوزارة الصحة العامة والسكان إلى جميع السكان. ولكن بما أن الأمر يتطلب في الأغلب تقديم خدمات صحية للنساء، إن على المستوى العائلي أو على المستوى المهني، فإن عبء الصحة يقع على أكتافهن. وهكذا، فإن صعوبات الوصول إلى الخدمات بالنسبة لبعض الفئات، ومن ضمنها النساء والأشخاص المعوقون، تعود بالأكثر إلى عدم كفاية، وقلة تجهيز وعدم قرب الهياكل الأساسية الصحية، وإلى نقص أو عدم كفاية برامج محددة تستهدف الشباب والنساء والرجال من جميع الشرائح العمرية، والأوساط المدرسية والمهنية، وعدم تكييف الهياكل الأساسية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المباني العامة.

وفي ما يتعلق بالمعوقين، فقد انتقل النقاش حول صعوبة وضعهم إلى المستوى الوطني، الأمر الذي أسهم بإنشاء أمانة حكومية لإدماج الأشخاص المعوقين، في شهر أيار/مايو الماضي.

وبالنسبة للحالة الخاصة المتعلقة بتوفير خدمات للصحة الجنسية والإنجابية، تقوم موارد بشرية مؤهلة في هذا المجال، في عيادات الرعاية السابقة للولادة، بتأمين تدريب العاملات وتوعيتهن باحتياجاتهن من مواد التلقيح، والاختبارات البيولوجية الإلزامية، والتغذية الجيدة، من أجل متابعة أفضل لحالات الحمل ومنع أخطار التسمم أثناء فترة الحمل.

١٢-٣-٢ الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة الجنسية والصحة الإنجابية

بهدف الوصول إلى تنظيم أفضل لخدمات الصحة، اقترحت وزارة الصحة العامة والسكان نموذجا جديدا من المؤسسات يقضي بتحويل المستوصفات ومراكز الصحة بدون أسرَّة إلى خدمات صحة من المستوى الأول. ويقضى هذا القرار الذي يعود إلى عقد من الزمن، بالاستعاضة عن مؤسسات الصحة القديمة إلى حد ما، بنموذج جديد لتنظيم وتوحيد الخدمات. ويجري بموجب هذا النموذج تنظيم النظام الصحي وفق هرمية تشكل الخدمات الصحية من المستوى الأول أولى درجاته. وتتوفر هذه الخدمات في الوحدات الصحية المحلية.

وقد انقضى وقت طويل قبل أن تتم هذه العملية بسبب نقص الموارد البشرية، والمادية والمالية، وقبل أن تدخل ست (٦) من هذه الوحدات حيِّز العمل.

وتهدف استراتيجية حزمة الخدمات الدنيا (PMS) التي اعتمدتها الدولة أيضا إلى ضمان توفر خدمات الرعاية الصحية. وهي تقوم، تبعا لمستوى تعقيد المؤسسة، على مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية والشفافية. والعناصر التي تؤخذ بالاعتبار في هذه الحزمة هي:

- الرعاية الشاملة للطفل؛
- رعاية الحمل والتوليد والصحة الإنجابية؛
- رعاية حالات الجراحة الطارئة؛
- مكافحة الأمراض السارية؛
- تنقية البيئة المحلية وتأمين مياه الشرب؛
- تأمين توفر العقاقير الأساسية والوصول إليها؛
- توفير خدمات أساسية للعناية بالأسنان؛
- توفير تربية صحية عن طريق المشاركة.

والاستراتيجية الثالثة التي اعتمدتها الدولة تقضي بإنشاء قاعدة من الوحدات الصحية المحلية تقوم عليها، من الآن فصاعدا، إعادة تنظيم الخدمات المتوفرة بمجملها، كما ورد في وثيقة السياسة العامة لوزارة الصحة العامة والسكان. ويمكن تحديد هذه القاعدة بأنها نظام فني – إداري رسمي مصغر لتقديم الخدمات يتميز بخصائص تتصل بالخدمات الصحية المتوفرة ومقدمي الخدمات من جهة، كما تتميز أيضا بعناصر هيكلية جغرافية وسكانية ومؤسساتية.

ويشكل إنشاء الوحدات الصحية المحلية تحديا حقيقيا للوزارة. وعلى الرغم من الاستثمارات التي خصصت حتى اليوم، تم وضع ست (٦) وحدات فقط في حيز العمل من أصل إحدى عشرة وحدة كان من المقرر إنشاؤها حتى نهاية عام ٢٠٠٧؛ بينما يُرتقب تقسيم إقليم البلد إلى ست وخمسين (٥٦) وحدة صحية محلية من الآن وحتى عام ٢٠١٢. وتعود الصعوبات في تنفيذ هذا النموذج إلى أسباب بنيوية وظرفية، باعتبار أن تشغيل هذه الوحدات يتوقف إلى حد بعيد على تجميع الموارد المتاحة محليا، بالإضافة إلى مشاركة قوية من جانب السكان من خلال قادتهم الطبيعيين والسلطات القائمة.

١٢-٣-٣ إجراءات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

جرت تعبئة اجتماعية - سياسية حقيقية حول مرض الإيدز، منذ ظهور حالات الإصابة الأولى به في بداية الثمانينات، وفي وجه تعاظم وصم الهايتيين والهايتيات آنذاك، من قبل مركز المراقبة والحماية في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنهم مصدر خطر. وقد جعلت حكومة بريفال/أليكس - ٢٠٠٦ من الوقاية والمكافحة إحدى أولوياتها في وثيقة السياسة العامة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفرضت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على جميع قطاعات الدولة المشاركة في عملية وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات، واستخراج خطط قطاعية منها.

ومن ثم فقد أُخذ مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالاعتبار وأُدمج في ''وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر'' الجاري تطبيقها حاليا، وكذلك في الخطة الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي تم وضعها وتشكل استمرارية لخطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، مع هدف بارز هو تعددية القطاعات.

وتشكل هذه الوثيقة مرجعا لتعميم أعمال التدخل الأساسية للبرنامج، فضلا عن تحسين نوعية الخدمات والظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص المصابين والمتأثرين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهي تتمحور حول ستة (٦) مبادئ أساسية: العمومية، والشمولية، والإنصاف، والنوعية، والتضامن، والإدارة الذاتية.

وعلى مستوى الإجراءات الاستراتيجية والمؤسساتية التي اعتُمدت لتحقيق توعية أفضل للرأي العام بمخاطر وآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ينبغي أن نعود إلى عام ١٩٩٨ لكي نذكر الخطط الاستراتيجية التي تم وضعها والتي غطت على التوالي فترات ١٩٨٨-١٩٩٢، و ٢٠٠١-٢٠٠٢، و ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وقد وُضعت هذه الخطة الاستراتيجية الأخيرة، التي استهدفت الحد من المخاطر، والضعف والآثار، حيز التطبيق من قبل وحدة مراقبة وتنسيق برامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي أُنشئت لهذا الغرض.

وبالرغم من بعض الثغرات الناتجة عن نقص في التنسيق واستغلال الاستراتيجية متعددة القطاعات، فقد سهلت هذه الخطة وصولا أكبر إلى خدمات الكشف عن المرض وتوافر هذه الخدمات على نطاق أوسع، فضلا عن تأمين رعاية علاجية أفضل للأشخاص المصابين بالإيدز ومنع انتقاله من الأم إلى الطفل.

ووضعت آلية تنسيق متعددة القطاعات مهمتها تأمين تنسيق الأموال المخصصة من قبل الصندوق العالمي عن طريق مؤسسة SOGEBANK لبرامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز، والملاريا، والسل، فضلا عن إنشاء وحدة مراقبة وتنسيق لبرامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإلى جانب ذلك، تم وضع برامج محددة للشباب وبرنامج مشترك بين هايتي وسان دومينغو لمراقبة الحدود ومكافحة السل، والملاريا، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

وتشكل آلية التنسيق متعددة القطاعات حيزا للتبادل واتخاذ القرارات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بشأن البرامج ذات الأولوية، ونموذجا للشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتمثل فيها المجتمع المدني. وأمكن من خلال برنامج منع انتقال الإصابة بالإيدز من الأم إلى الطفل الذي أقر منذ ٧ سنوات، خفض معدل الإصابة بالمرض بين النساء الحوامل.

وسمحت مشاركة المجتمع المدني والمنظمات النسائية بتطبيق مشروع مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٣ الذي يهدف إلى خفض المخاطر والإصابات وآثار الفيروس/الإيدز، وتسهيل الوصول إلى العلاج بالعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، والقيام بحملات توعية مكثفة موجهة إلى الفتيات والفتيان، ووضع برنامج وقاية لمنع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وبرنامج تأهيل العاملات في تجارة الجنس (مؤسسة La Kay)، وتشجيع استعمال الواقي الذكري على نطاق واسع، واستعمال الواقي الأنثوي بخجل أكبر، وتعميم برنامج الكشف الإرادي عن المرض، وتشجيع التبرع بالدم بكل ثقة من قبل المتبرع، الخالي من أي مخاطر على المستفيد.

ويتميز النظام الصحي الهايتي بوجود تعاون وثيق بين القطاعين الخاص والعام لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ ظهوره. وقد اتسعت هذه الشراكة لتشمل أمراضا مستوطنة رئيسية أخرى. وهذا ما أدى بنا إلى خفض معدل الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من ٥,٩ في المائة إلى ٢,٢ في المائة. ولكن ما زال علينا مع ذلك أن نكافح ضد شيوع هذا المرض بين النساء.

المادة ١٣

المزايا الاجتماعية والاقتصادية

١٣-١ نظام التأمين الاجتماعي

يعترف الدستور الهايتي بالحق في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين والمواطنات. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧، تم تعديل القانون الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ الذي أنشأ المعهد الهايتي للتأمينات، وأنشئ من جهة، مكتب تأمين حوادث العمل، والمرض، والأمومة، ومن جهة أخرى، المكتب الوطني لتأمين الشيخوخة، الذي يتولى إدارة الأموال التقاعدية للعاملين والعاملات في القطاع الخاص الهايتي، ويؤمن لكل مؤمن عليه استحقاقات في حالة العجز الصحي وعند التقاعد. وفي عام ١٩٧٤، أُضيفت مهمة إدارة فرع الصحة إلى مكتب تأمين حوادث العمل، والمرض، والأمومة.

ويتولى المكتب الوطني لتأمين الشيخوخة أيضا، تقديم اعتمادات قصيرة الأجل للمنتسبين إليه (يُستخدم معظمها لمواجهة التكاليف المدرسية)، فضلا عن القروض الائتمانية.

ومع ذلك، لم تتمكن السياسات الاجتماعية المتبعة حاليا في البلاد من تقديم استحقاقات شرعية ونظامية للأفراد من الجنسين ومختلف أشكال الأسر، من شأنها أن تساعدهم على سد حاجاتهم الأساسية. ويشمل نظام التأمين الاجتماعي نسبة ٣ في المائة فقط من سكان هايتي، وهي التغطية الاجتماعية الأدنى في المنطقة، علما بأنها تبلغ في المتوسط نسبة ٣٩ في المائة، حسب البيانات الصادرة عن الإدارة العامة للمكتب الوطني لتأمين الشيخوخة. والعاملون والعاملات في القطاع غير النظامي، الذين يمثلون نسبة ٩٠ في المائة من العمالة في هايتي، هم غير مشمولين إطلاقا بنظام التأمين الاجتماعي. و لم توضع أبدا أي استراتيجية صريحة لتسجيل صغار أرباب العمل والعاملين والعاملات المستقلين، وكذلك العاملين والعاملات في الزراعة، في التأمين الاجتماعي. ولا يشمل التأمين الاجتماعي تقديم مخصصات للسكن ولتعليم الأولاد ورعايتهم أو لمساعدة الأسر المحدودة الدخل، وكذلك أي مخصصات للبطالة.

وقد تمكنت بعض النساء من الحصول على مساكن بكلفة أدنى من المؤسسة العامة للنهوض بالمساكن الاجتماعية (EPPLS) ومن البرنامج الجديد للمساكن الاجتماعية التابع للمكتب الوطني لتأمين الشيخوخة المسمى (ONA-Ville).

والوضع هو أكثر خطورة بالنسبة للأشخاص المعوقين الذين لا يتلقون من الدولة أي مساعدة في مجالي الرعاية الطبية والتعليم، باستثناء ما يتلقونه بصورة متفرقة من صندوق المساعدة الاجتماعية أو إعانات منتظمة من الدولة في حالات خاصة.

إلا أن المكتب الوطني لتأمين الشيخوخة ومكتب تأمين حوادث العمل، والمرض، والأمومة قد أعلنا عن إجراءات لتوسيع نطاق تغطية التأمين لتشمل قطاعات غير مشمولة حتى الآن. وقام مكتب تأمين حوادث العمل، والمرض، والأمومة بشكل خاص بحملة توعية موجهة إلى العاملين والعاملات في الخدمة المترلية.

ويتمتع العاملون في الإدارة العامة وعائلاتهم بتغطية اجتماعية على يد مؤسسة ''تأمين الحياة'' تكفلها دولة هايتي، في نطاق مجلس مؤلف من وزارات المالية، والشؤون الاجتماعية، والصحة، والتعليم، وشؤون المرأة. إلا أنه لا تتوفر بيانات إحصائية على مستوى هاتين المؤسستين العامتين.

ويجري منذ عدة سنوات تنظيم شبكة أخرى لتوسيع الحماية الاجتماعية على شكل تأمين صحي مصغر، يغطي أيضا حوالي ٢ في المائة من سكان البلد، ويستفيد منه العاملون والعاملات في القطاع غير النظامي وتتم إدارته من قبلهم. وتتولى إنشاء هذه الشبكة مؤسسات التمويل البالغ الصغر ومنظمات صحية غير حكومية تقوم على مبدأ التضامن بالاقتران مع آليات استرجاع التكاليف. ويرتبط الوصول إلى خدمات الصحة بدفع رسوم اشتراك دورية غير باهظة من قبل المستفيدين. ويخضع الرجال والنساء العاملون في القطاع غير النظامي لنفس الالتزامات.

١٣-٢ إمكانية الحصول على القروض المصرفية والقروض الائتمانية

لا تتوافر في هايتي إلا إمكانية محدودة جدا للحصول على القروض المصرفية. وعلى العموم، فإن ظروف حياة النساء لا تسمح لهن باستيفاء الشروط المطلوبة. وبالتالي، يحصل عدد قليل منهن على قروض.

ويساند مكتب الإقراض الزراعي التابع لوزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية، من خلال آلية إعادة تمويل، مائة وثلاثة وثلاثين (١٣٣) وسيطا ماليا بديلا يتولون تقديم القروض إلى الفقراء وفق نظام الامتياز؛ ويقوم صندوق المساعدة الاقتصادية والاجتماعية، بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، بتمويل قسم من القروض الممنوحة للفقراء، وللنساء بشكل أساسي(٤٢).

(٤٢) République d'Haïti, Nations Unies, 2000, Bilan Commun de pays, p. 59.

وتقوم بعض المؤسسات الخاصة العاملة في قطاع الائتمان البالغ الصغر بوضع برامج إقراض للنساء ذوات الدخل الضعيف والمتاجرات الصغيرات في القطاع غير النظامي. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: مؤسسة مساعدة المرأة (FHAF)، FONKOZE، ومشروع الائتمان البالغ الصغر للحركة النسائية CEPHA. وبصورة عامة، يتألف معظم عملاء مؤسسات الائتمان البالغ الصغر في البلد من النساء. وتعمل تلك النساء لحسابهن في التجارة بشكل رئيسي (٨٣ في المائة من النساء مقابل ٧٣ في المائة من الرجال). وللنساء تمثيل قوي في القطاع غير النظامي (٨٣ في المائة)[٤٣]. وتتراوح معدلات الفوائد على القروض بين ٣ و ٥ في المائة، وقيمتها بين ألف وخمسمائة (١ ٥٠٠) ومليون غورد تبعا للمؤسسة، ولا تتجاوز مدتها اثني عشر شهرا.

٣-١٣ إمكانية استفادة النساء من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية

ليست الأنشطة الرياضية مشمولة بصورة منتظمة في المناهج التعليمية للمؤسسات المدرسية.

وفضلا عن ذلك، يحد التوزيع النمطي للأدوار بصورة جوهرية، من مشاركة غالبية الفتيات الوافدات من مجتمعات فقيرة في النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية. وذلك لأن الوقت الذي لا تكن فيه مشغولات تستخدمنه بالأحرى في الأعمال المنزلية أثناء الأسبوع، ولمساعدة أمهاتهن في الأنشطة التجارية أو غير ذلك من الأنشطة المدرة للدخل.

ومن حيث المبدأ، ليست المرأة مستثناة من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية. وتستطيع المشاركة في المباريات على صعيد البلاد والخارج على حد سواء، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، والاجتماعية، ودون تمييز بسبب الجنس. ولكن الضغوط الاقتصادية وعدم توفر الوقت تفسر إلى حد كبير، ضعف الحضور الأنثوي في مجال الرياضة وخاصة المباريات.

وحتى عندما تشارك النساء في عضوية اتحاد رياضي، تصل قليلات منهن إلى مراكز الإدارة (هناك امرأة واحدة ترأس اتحاد كرة اليد؛ ولا تضم اللجنة الأولمبية المؤلفة من اثني عشر عضوا سوى امرأتين).

ولكن هناك العديد من الوجوه النسائية في مجال الفنون التشكيلية والحرف اليدوية. وبينما يحتكر الرجال مجال الظهور الميداني، غالبا ما تمارس النساء، لا سيما ذوات المستوى التعليمي الضعيف، مهاراتهن في الظل. وهناك حضور للنساء أيضا في مجالات الرقص،

(٤٣) Lamaute Brisson Nathalie, 2002, L'économie informelle en Haïti, de la reproduction urbaine à Port-au-Prince, p. 42.

والأغنية، والمسرح، وتلمعن بشكل رئيسي في مختلف مجالات الأدب، وكتبت كثيرات منهن تاريخ هايتي.

وأخيرا، تحتل النساء مركز الصدارة في مجال الأنشطة الدينية، بالأخص بالنسبة لشعائر الفودو، حيث تتولى كثيرات منهن وظيفة كاهن. وينطبق نفس الشيء بالنسبة لتنظيم الكرنفالات وإدارتها، حيث تقوم النساء بدور رئيسي.

المادة ١٤

النساء الريفيات والتنمية

١٤-١ ظروف معيشة المرأة الريفية

يعاني سكان الأرياف على العموم من نقص منتظم في توفر الخدمات، ومن الصعب القيام بإيصال الموارد الأساسية للتنمية إليهم. ولهذا، تعاني الأرياف بشكل خاص من فقر مدقع. ويتسبب الفقر بعواقب خاصة على النساء. وتجد مجموعة عوامل، كهجرة الرجال التي تزيد من عبء العمل على النساء، وتزايد الأمية بين النساء، وتدهور الاقتصاد الريفي، والتردي المستمر لأحوال البيئة، ترجمة لها في شيوع الفقر بين النساء الريفيات. وإجمالا، فإن المعلومات المتاحة تدفع إلى الاعتقاد بأن مهام النساء في الأرياف قد تزايدت، ولكن نوعية حياتهن لم تتحسن.

١٤-١-١ عرض عام للحالة الراهنة

تعيش نسبة ٦٠ في المائة من سكان هايتي في الأرياف، بكثافة سكانية تبلغ ٢٨٦ مواطن/ة في الكيلومتر المربع. ويتألف هؤلاء السكان من ٥١,٨ في المائة من النساء، أي ٩٨ رجلا لكل مئة امرأة، نصفهم لم يبلغ سن الحادية والعشرين، و ٥ في المائة فقط تجاوزوا الـ ٦٤ سنة.

ومن أصل مجموع سكان هايتي من النساء، تبلغ النساء الريفيات نسبة ٥٧,٦٢ في المائة. ويهاجر هؤلاء السكان، الذين يعانون من بؤس كبير، بكثافة إلى المناطق الحضرية الرئيسية الهايتية، لا سيما بورت أو برانس (المقاطعة الغربية)، ولو كاب - الهايتي (المقاطعة الشمالية)، ولي كاي (المقاطعة الجنوبية)، وغونايف (مقاطعة أرتيبونيت). ويتسبب هذا النزوح الكثيف الناتج عن التردي الكلي للاقتصاد المحلي في تفاقم حالة الفقر التي يشهدها البلد.

وتتميز ظروف النظافة الصحية للعائلات الريفية بعدم الاستقرار، بسبب النقص في الهياكل الأساسية وكذلك في التعليم. ويندر وجود شبكات لتوصيل مياه الشرب. وتحتاج الأسر إلى ما يزيد عن ثمان ساعات لجلب مياه الشرب (وهو عبء تتحمله النساء والأطفال بشكل خاص). بالإضافة إلى ذلك، هناك مسافات طويلة ينبغي قطعها على طرقات سيئة للخروج من التجمعات السكنية والتوجه إلى مناطق النشاط (الأسواق والمزارع وغيرها)، وأماكن الحصول على الخدمات العامة (المدارس، ومراكز الصحة، ودور المختارية وغيرها)،

وهي تشكل عوامل كثيرة تجعل الحياة اليومية صعبة لهؤلاء النساء والفتيات. وفي عام ١٩٩٢، قام الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتصنيف هايتي من بين الـ ١٤ بلدا الأشد فقرا في أمريكا اللاتينية.

والأنشطة الرئيسية لسكان الأرياف هي الزراعة، والتجارة، وتربية المواشي، والحرف اليدوية. إلا أن النساء الريفيات تنكب بشكل أساسي على التجارة غير النظامية وعلى زراعة الكفاف، وهن بالتالي ضحية عدم الاستقرار الاقتصادي. وحالة النساء الريفيات معقدة وصعبة للغاية، بالنظر إلى حالة الفقر المدقع التي يوجدن فيها. وحسب الاستطلاع الذي قام به المعهد الهايتي للإحصاءات والمعلومات حول ظروف الحياة في هايتي (ECVH-2001)، ومن أصل ١٠ هايتيين فقراء، يعيش ٨ في المائة في الأرياف بدخل يتراوح بين دولار أمريكي واحد ودولارين في اليوم.

ووسائل الاتصال سيئة بين الاستثمارات الزراعية ومناطق الإنتاج وبين مراكز الاستهلاك الرئيسية. وعليه، يتم جمع المحاصيل وإرسالها نحو الأسواق في ظروف بالغة الصعوبة. وغالبا ما لا يتم أيضا جني المحاصيل بسبب عدم توفر الوسائل التقنية المناسبة ولا تباع، أو تباع بأسعار منخفضة للغاية، الأمر الذي يساهم في خفض الإيرادات ولا يشجع على التجديد واعتماد تقنيات إنتاج متطورة. وتتسبب حالة الطرق السيئة، أو عدم وجود طرقات، بارتفاع تكاليف النقل الآلي، كما تتسبب بشكل موازٍ بارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه الاستثمار في الزراعة، وخفض الإيرادات التي يحققها المستثمرون والمستثمرات.

ويتم في ظروف بدائية توزيع وتسويق المنتجات على أكتاف النساء. ويشكل نقل الفواكه والخضر من الريف إلى المدن سيرا على الأقدام، في سلال ثقيلة على الرأس أو في شاحنات قلابة غير صالحة لنقل الركاب، وعدم وجود أسواق عامة أو سوء تنظيمها، انتهاكات لحقوق المرأة.

وعلى صعيد الأسرة، يصل عدد النساء ربات الأسر إلى نسبة مرتفعة تبلغ ٤٢ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش عدد لا يستهان به من النساء حياة المساكنة، وهو وضع لا يأخذه التشريع الهايتي في الاعتبار. فالنساء اللواتي تعيش في هذه الظروف محرومة من جميع الحقوق، في حال الانفصال أو الوفاة، لا سيما حق الإرث من أموال مساكنيهن التي جمعاها معا على مدى سنوات طويلة من العمل. ومن المفروض القيام بإصلاح تشريعي بالنسبة لهذا الموضوع، يجعل القانون متماشيا مع الحياة الفعلية التي تعيشها النساء الهايتيات، لا سيما أولئك اللواتي تعشن في المناطق الريفية.

١٤-١-٢ إمكانية الحصول على التعليم والمعلومات حول حقوق المرأة

يتبين من خريطة الفقر، أن معدل إلمام النساء الهايتيات بالقراءة والكتابة هو ٤٨,٦ في المائة، أي أقل بكثير من معدل الرجال الذي يبلغ ٦٠,١ في المائة. ويبلغ هذا المعدل ٣٨,٦، في المائة في الأرياف، أي أنه أدنى بأكثر من مرتين عن المعدل في المدن الكبرى (٨٢ في المائة). ويرتبط هذا المعدل ارتباطا وثيقا بالعمر، انطلاقا من ١٨,١ في المائة بين السكان في سن الستين وما فوق إلى أكثر من ٧٥,٤ في المائة بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة.

ومع أن الاستطلاع الأحدث الذي قام به المعهد الهايتي للإحصاءات والمعلومات حول ظروف الحياة في هايتي (ECVH-2001) يبين أن عدد سكان الريف في انخفاض، فإن الفارق بينهم وبين ساكني وساكنات المناطق الحضرية من حيث القدرة على القراءة والكتابة، يؤدي إلى الخلوص إلى أن الهياكل الأساسية المدرسية هي غير كافية وسيئة التجهيز بشكل واضح، وأن ٤٧,١ في المائة فقط من الفتيات الريفيات يلتحقن بالمدارس. وكذلك، يمكن أن تُعزى هذه الصعوبات إلى واقع أن اللغة الأكثر استعمالا هي لغة هايتي الأصلية، في حين أن نظام التعليم المدرسي الهايتي هو نظام فرانكوفوني.

وعلى مستوى إمكانية الحصول على المعلومات حول حقوق النساء، فإن القليل من الموارد البشرية والمالية التي تتوفر لدى وزارة شؤون المرأة وحقوقها، بصفتها مؤسسة تابعة للدولة، لا تسمح لها لغاية الآن بتأمين تغطية وطنية دائمة في مجال تعميم المعلومات حول حقوق النساء على جميع سكان الأرياف. وتقدم المنظمات النسائية وبعض المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع السكان الإناث برامج معلومات وتدريب من خلال أنشطة منتظمة ومشاريع صغيرة. ومن المهم أن نذكر أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية المسماة اتفاقية بيليم دو بارا قد تُرجمتا إلى لغة هايتي الأصلية؛ إلا أن انتشارهما لا يزال ضعيفا على مستوى مقاطعات البلد الجغرافية العشرة.

ويجري القيام بحملات توعية وإعلام متفرقة بمناسبة الاحتفال بذكرى تواريخ هامة لإعمال حقوق المرأة في مقاطعات البلد الجغرافية العشرة: اليوم العالمي للمرأة في ٨ آذار/مارس، واليوم الوطني لحركة النساء الهايتيات في ٣ نيسان/أبريل، واليوم الدولي للعمل من أجل صحة النساء في ٢٨ أيار/مايو، واليوم العالمي للنساء الريفيات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، واليوم الدولي لمكافحة أعمال العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٤-١-٣ الوصول إلى وسائل الرعاية الصحية

يعاني سكان الأرياف بشدة، والنساء بشكل خاص، من انعدام أو ضآلة فرص استفادتهم من الهياكل الأساسية العامة، كالمستشفيات ومراكز الصحة. وحسب نتائج استطلاع EMMUS-IV [٤٤]، يسكن أكثر من ربع النساء (٢٩ في المائة) في جوار أحد المستشفيات (على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات). إلا أنه يتوجب على ٤٠ في المائة من النساء السير مسافة ١٥ كيلومترا أو أكثر للوصول إلى مؤسسة من هذا النوع. وبالفعل، هناك القليل من النساء اللواتي يعشن في مجتمعات ريفية على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات من إحدى المستشفيات (٨ في المائة مقابل ٦٥ في المائة في المناطق الحضرية). ولمزيد من التوضيح، يتوجب على ٥٩ في المائة من النساء في الأرياف قطع مسافة ١٥ كيلومترا أو أكثر للوصول إلى مستشفى، وعلى ٥٦ في المائة قطع مسافة ١٥ كيلومترا أو أكثر للوصول إلى عيادة طبيب خاص، وعلى ٣٣ في المائة مسافة ١٥ كيلومترا أو أكثر للوصول إلى أقرب صيدلية.

وبالنظر إلى عدم توفر المال، وفي ضوء وجود ممارسي طب تقليديين على مقربة، تلد ٩٠ في المائة من النساء الريفيات في المترل. ويبلغ معدل الوفيات النفاسية ٦٣٠ لكل مئة ألف مولود حي لنساء البلاد اللواتي يعشن في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء. وفي الواقع، فالنساء معرضة كثيرا أيضا لمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بقدر ما لا تسمح لهن تبعيتهن الاقتصادية للزوج أو الرفيق أو رغبتهن في الحصول على مركز اجتماعي لدى هذا الأخير بالتفاوض على علاقات جنسية محمية، حتى ولو سبق لهن الحصول على معلومات وتمت توعيتهن.

١٤-١-٤ محدودية سبل الحصول على الأرض وحيازة الممتلكات

يظهر استطلاع المعهد الهايتي للإحصاءات والمعلومات حول ظروف الحياة في هايتي (ECVH-2001) أن الأرض في متناول ٨٠ في المائة من الأسر الريفية. والحصول على الأرض بحد ذاته لا يطرح مشكلة في المناطق الريفية. والمشكلة التي تُطرح بالأحرى تتعلق بحصول النساء على عائدات تنتجها الأرض، وبالقسمة في حال الانفصال والإرث، في حال وفاة الرفيق. فحالة الجمود التي يشهدها القطاع الزراعي، الناشئة عن صعوبة الحصول على رأس المال، والتكنولوجيا، ووسائل الإنتاج، وكذلك بسبب التكاليف المرتفعة للمعاملات المتصلة بحق الملكية، وعدم الاستقرار في حيازة الأرض، لحين إجراء الإصلاح الزراعي ووضع خريطة

(٤٤) تبين هذه البيانات بالأحرى تطور الاتجاه.

مساحية، تشكل جميعا عوامل أخرى تضاف إلى مجموعة الصعوبات التي تواجه النساء الريفيات. ويجدر التذكير هنا، أنه في الأرياف والمناطق الحضرية على حد سواء، كانت حقوق النساء في الملكية محدودة إلى حين صدور مرسوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الذي اعترف لهن بالصفة الاعتبارية.

١٤-١-٥ إمكانية حصول المرأة الريفية على القروض الائتمانية

على الرغم من وجود خطة وطنية لامركزية للإقراض الائتماني في وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية، وقانون استثمار صادر عن وزارة التجارة والصناعة، وميثاق مصرفي تابع لوزارة الاقتصاد والمالية، وأنظمة عامة صادرة عن المجلس الوطني للتعاونيات، فإن شروط الإقراض (ضرورة توفر كفالة وضمانات) تحد في الواقع من وصول الأشخاص الأكثر احتياجا إلى القروض الائتمانية، ولا تزال الخدمات المالية للمصارف حكرا على أقلية. وما برحت المحاولات محدودة التي تتم عن طريق الائتمان البالغ الصغر من أجل توسيع السوق لتوفير فرص التمويل أمام الفئات الأكثر فقرا.

وأظهرت قاعدة بيانات DAI-FINNET[٤٥] في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بالنسبة لجمل مؤسسات الائتمان البالغ الصغر التي شملها الاستطلاع، أن النساء تستفدن في معظمهن من الائتمان البالغ الصغر (٦٠ في المائة من العملاء)، وأن القروض تبلغ في المتوسط ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة (١٣ ٥٠٠) غورد. غير أن شروط الإقراض الائتماني التي تتميز بمعدلات فائدة مرتفعة لا تسهل نهوض هؤلاء النسوة على الصعيد الاجتماعي، كما لا تسهل حدوث تحسن جوهري في ظروف حياتهن (وثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر - ٢٠٠٧).

١٤-٢ الحلول المقدَّمة من الدولة

ذكَّرت وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية في خلاصة ميزانيتها لعام ٢٠٠٦، أن الزراعة هي العمود الفقري للاقتصاد الوطني، لأنها تسهم بحوالي ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (لعام ٢٠٠٢)، وتمثل حوالي ٥٠ في المائة من مجموع العمالة. وتظل النشاط الريفي المهيمن.

(٤٥) ذكرها دانيال ماغلوار عند تقديم استطلاع ''المجلس الوطني للتمويل الشعبي'' (KNFP) حول مؤسسات الإقراض الائتماني البالغ الصغر في هايتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

والنساء حاضرات في الاقتصاد الريفي كمزارعات، ومن المعترف به أنهن يشكلن الأغلبية في مجال تسويق المنتجات. وتنشط النساء بالإضافة إلى ذلك، في مجال تربية المواشي وفروع تجهيز المنتجات الزراعية.

إلا أنه لا توجد بعد خطة للتنمية تضم على وجه التحديد النساء في الاقتصاد الريفي. فوثيقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر (٢٠٠٧) التي تعطي الأولوية للإنتاج الوطني، مع التأكيد على مبدأ الإنصاف بالنسبة لنوع الجنس، لا تفسح في المجال بصورة صريحة لاحتياجات النساء ومصالحهن الاستراتيجية. غير أن وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية قد طوَّرت شراكات متينة مع وكالات الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الأغذية والزراعة، أو مع منظمات إقليمية مثل معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة، ومع منظمات غير حكومية تعمل في القطاع أو جمعيات منتجين ومنتجات. وهي تقوم بتنفيذ برامج موجهة خصيصا للنساء في إطار يشمل الائتمان البالغ الصغر والتدريب على التقنيات الزراعية والإدارة والتنظيم.

وعلى إثر سلسلة من الندوات الإقليمية، خرجت الندوة الوطنية حول قضايا المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي – الصناعي في هايتي التي نظمها المنتجون والمنتجات وعُقدت في بورت أو برانس يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو من عام ٢٠٠٧ برعاية وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية، ببعض الاستنتاجات المتعلقة بمشاركة النساء، وبالأخص في فروع شركتي Vivres et Tubercules، و Fruits et Café.

ويوجد في البلد أكثر من ٠٠٠ ٩ مصنع لتجهيز الموز والمنيهوت. وتعود ملكية هذه المصانع، بصورة عامة، إلى منظمات نسائية تستخدم رؤوس أموالها الخاصة لتأمين التشغيل. وبالنسبة للفواكه، هناك إلى جانب المؤسسات المتوسطة ذات الطابع الخاص التي تستخدم يدا عاملة نسائية، العديد من المؤسسات العائلية الصغيرة التي تتواجد فيها النساء بكثرة. وفيما يتعلق بالبن، الذي ما زال المُنتَج التصديري الأول للبلد، تتولى أسر عديدة إنتاجه (٠٠٠ ٢٠٠) أسرة. وتتجمع غالبيتها في جمعيات أو تعاونيات. وتتولى النساء تقليديا مراحل المعالجة الثلاثة الأولى، أي القطاف والغسل والفرز.

وتتلقى النساء في المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية حاليا الدعم من الحكومة أو من منظمات غير حكومية أو حتى من شراكات عامة – خاصة، للقيام بأنشطة تربية المواشي. ويجري بصورة منتظمة تشجيع تربية الماعز والدواجن. ومن عام ٢٠٠٤ إلى يومنا هذا، تم إنشاء ٠٠٠ ٣ مزرعة تربية مواشي بالتعاون مع منظمة VETERIMED غير

الحكومية، في المقاطعات الشمالية، والشمالية – الشرقية، والهضبة الوسطى، والجنوبية، والجنوبية – الشرقية.

ويجري وضع برامج لإدخال النساء إلى النشاطات المحجوزة تقليديا للرجال. وبناء عليه، ومن أجل تشجيع النساء للاهتمام بتربية البقر، التي تُعتبر مهنة رجال، يجري منح أبقار بشكل قرض متجدد من أجل السماح لعدة أعضاء في إحدى الجمعيات بالاهتمام بهذا النوع من تربية المواشي. ولمساعدة أعضاء هذه الجمعيات النسائية على إدارة أنشطتهن الاقتصادية على نحو أفضل (قروض أبقار، وتربية دواجن، وماعز، وصناعة تجهيز فواكه، وقروض تجارية وغيرها)، يتم إشراك هؤلاء في دورات تدريب على إدارة الأنشطة المدرة للربح أو إدارة القروض. وبالنسبة للحالة المحددة لـ ٣٠٠ امرأة أعضاء في جمعيتي AFLIDEPA de Limonade (المقاطعة الشمالية)، و Fanm Merger de Bon Repos (المقاطعة الغربية) اللواتي استفدن من ذلك في عام ٢٠٠٦، ساهمت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في دعم هذا التدريب.

وسعت وزارة شؤون المرأة وحقوقها لإدخال الاهتمام بحاجات ومصالح النساء في السياسات العامة والمشاريع المخصصة للمناطق الريفية. وهكذا، أرادت الوزارة أثناء إطلاق الإصلاح الزراعي (١٩٩٦-١٩٩٧)، أن تتثبت من تمتع النساء أيضا، بإمكانية الحصول على الأرض والموارد الزراعية الأخرى. وتم توقيع اتفاقات مشتركة بين الوزارات وإرسال فرق ميدانية من وزارة شؤون المرأة وحقوقها إلى وادي أرتيبونيت، لتوعية النساء بحقوقهن. ومع توقف الإصلاح، اقتصرت عمليات المعهد الوطني للإصلاح الزراعي، الذي لم يتمكن منذ ثماني سنوات من تأمين المصادقة على مشروع القانون المتعلق به، على عمليات ضمان الحيازة.

ومع الاهتمام مؤخرا، في عام ٢٠٠٥، بتشجيع روح المبادرة النسائية وبتنويع موارد مدخول النساء، وبالأخص النساء ربات الأسر، وقّعت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اتفاقا ثلاثيا مع وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية لتزويد الأسر وحيدة العائل في الأحياء المحيطة بمدينة بورت أو برانس والقريبة من سيتي سولي بوحدات من الدجاج البيّاض. وتم تنفيذ المرحلة التجريبية بمشاركة ٢٥ أسرة. ويجري حاليا الاستمرار بالمشروع الذي يستهدف ٥٠٠ أسرة تحت إشراف الرابطة الهايتية للنهوض بالماشية. وحيث إن النتائج كانت ناجحة، خصصت وزارة شؤون المرأة وحقوقها، في ميزانيتها المالية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، اعتمادا من أموال الاستثمار لتشجيع مشاريع ذات نطاق أوسع لإشراك النساء في أنشطة تربية المواشي والإنتاج الزراعي. وبالنسبة لمشروع مزارع الدجاج البيّاض الجاري تنفيذه، والذي يقع في نطاق البرنامج الحكومي لتخفيف حدة

الفقر، فإنه ينطوي على شراكة بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها وبين كلية الزراعة والطب البيطري في جامعة الدولة في هايتي (FAMV-UEH). ويجري تنفيذ المشروع، الذي ما زال في مرحلته الأولى، في ٤ مقاطعات جغرافية: الشمالية – الغربية، والغربية، والجنوبية، وأرتيبونيت، وهو موجه نحو ٧٥ مجموعة نسائية. وتهتم الكلية بالجانب التقني، بينما تهتم الوزارة بتعزيز تنظيم المجموعات النسائية.

وتوجد دراسات معمقة حول الحياة الزراعية الهايتية، من بينها بعض الدراسات المحددة حول النساء الريفيات. والمؤلف الأكثر شهرة حول مشاركة النساء في الاقتصاد وضعته الباحثة الاقتصادية الهايتية Mireille Neptune Anglade، بعنوان ''النصف الآخر من التنمية'' (١٩٨٦)، الذي تشكل البيانات التي يتضمنها منطلقا للبحوث. ومن شأن التعاون بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية أن يؤدي إلى الحصول على إحصاءات مصنفة على أساس نوع الجنس والقيام باستطلاعات عن قرب ذات طابع كمي ونوعي، من أجل توجيه السياسات العامة على نحو أفضل لصالح النساء الريفيات. وسيتم تسهيل هذه الخطوات إلى حد كبير إذا تم بالفعل تعزيز التنسيق بين مديريات وزارة شؤون المرأة وحقوقها، وتأسيسها على شكل مديريات مقاطعات، كما جاء في القانون الأساسي للوزارة.

وبموجب السياسة الحكومية الراهنة لتعميم التحليل حسب نوع الجنس عينت وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية منسقا للقضايا الجنسانية يعمل بالتعاون مع إدارة مراعاة التحليل حسب نوع الجنس. وتفصح هذه التسمية عن إرادة سياسية مؤداها أنه ينبغي، كما بالنسبة للوزارات الأخرى، إجراء تقييم ملموس في نطاق البرامج والمشاريع. وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، التي شاركت هايتي في تبنيها، فإن إمكانية وصول النساء إلى الموارد تشكل أمرا أساسيا للاكتفاء الذاتي المطلوب لمشاركتهن في التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتصل بالميثاق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي لم تصدق عليه هايتي بعد، فإن وصول المرأة إلى الموارد يدخل في نطاق حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

١٤-٣ دور المجتمع المدني

تسعى منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وبالأخص المنظمات النسائية إلى المساهمة في تحسين وضع المرأة الريفية عن طريق حملات توعية بحقوقها، وتعبئة للمشاركة السياسية، وبرامج تدريب في مجال الصحة المجتمعية وصحة النساء، ومكافحة العنف، ومرض

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقوالب النمطية الجنسية، وتوفير خدمات مساندة قانونية مجانية، وتنفيذ مشاريع صغيرة تسمح للنساء بزيادة إيراداتهن.

وبدافع من الحركة النسائية، نشأت في مقاطعات البلد العشرة، تنظيمات نسائية حتى في مناطق نائية. وسبق أن كانت الرابطة النسائية للعمل الاجتماعي، المنظمة النسائية الأقدم، أن أنشأت فروعا في عدة مقاطعات جغرافية، لا سيما في المقاطعة الجنوبية – الشرقية، والمقاطعة الجنوبية. واعتبارا من عام ١٩٨٦، تنمو هذه الحركة وتتعمق جذورها محليا. ويُعقد مؤتمر للنساء المزارعات سنويا في باباي (Papaye) منذ عام ١٩٨٧، في مقاطعة الهضبة الوسطى، تنظمه حركة مزارعي باباي (MPP). وتنتشر الأغاني التي يتم تأليفها بهذه المناسبات في جميع أنحاء البلد، وتساهم الكلمات التي تعبِّر عن مطالب النساء في زيادة الوعي وانضمام مجموعات عديدة أخرى من منظمة Fanm Vanyan، التي نجدها في مختلف المناطق الإقليمية. وتوجد حاليا عدة منظمات إقليمية أو محلية اجتمع بعضها في اتحاد. ومن أولويات خطة عمل وزارة شؤون المرأة وحقوقها للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١١، تقديم الدعم للمنظمات النسائية.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون وفي الأهلية المدنية

١٥-١ الإصلاحات التي أزالت أشكال التمييز القانوني ضد المرأة

منذ عام ١٩٤٤، سمح مرسوم بقانون للمرأة العاملة المتزوجة بحرية التصرف في مرتبها والأرباح الناتجة عن مرتبها الشخصي. وفي عام ١٩٥٠، نالت المرأة حق التصويت والحق في التقدم كمرشحات، ونالت في عام ١٩٧٥، الحق في عضوية هيئة محلفين.

ويعترف مرسوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بالمساواة في المركز بين الزوجين، لا سيما الممارسة الكاملة للمرأة المتزوجة لأهليتها القانونية. وفي نفس الفصل، تم إحلال سلطة الأبوين محل السلطة الأبوية أو الزوجية وأصبحت تُمارَس بصورة مشتركة من قبل الزوجين اللذين يديران معا الأموال المشتركة للزوجين؛ وكل تصرف بهذه الأموال يتطلب موافقة الطرفين.

وفي عام ١٩٨٧، كرس الدستور المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والمساواة بالنسبة لحماية الحقوق الشخصية والتمتع بها.

وبمقتضى مرسوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ يستطيع الزوجان أن يطلبا بصورة متبادلة الطلاق بسبب الخيانة الزوجية (المادة ١٢)، دون أن تكون المرأة مضطرة، كما كان عليه الحال في القانون المدني، أن تثبت أن الخيانة الزوجية للرجل قد تمت تحت سقف المنزل الزوجي. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي بمرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تم نزع الصفة الجرمية عن الخيانة الزوجية، وأُزيلت بالتالي الأحكام التمييزية التي كانت تُنزل بالمرأة عقوبات أشد من الرجل.

وعلاوة على ذلك، قدمت وزارة شؤون المرأة وحقوقها إلى مجلس الشيوخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ثلاثة مشاريع قوانين للتصديق عليها تتعلق بـ:

- تحقيق المساواة في الحقوق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية مع جميع العاملين والعاملات الآخرين؛
- تحقيق المساواة في الحقوق بين الأشخاص المرتبطين باقتران إرادي (يسمى زواج السترة (placage) في هايتي) والأشخاص المرتبطين عن طريق الزواج؛
- إلزام الرجال على ممارسة أبوة أكثر مسؤولية، وحق كل ولد بمعرفة والديه.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي ثمرة حوالي عشر سنوات من التشاور بين المنظمات النسائية الرئيسية من مختلف المناطق، والنواب والنائبات، وممثلي وممثلات الحكومة، لا سيما وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وعلاوة على ذلك، وبناء على طلب وزارة شؤون المرأة وحقوقها، قام معهد راؤول والينبرغ Raoul Wallenberg لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بوضع دراسة بعنوان ''المساواة بين الجنسين في مجال العدالة: أفضل الممارسات''، تتضمن استطلاعا أُجري في بلدان مختلفة حول أفضل الممارسات المتعلقة بالتشريع، والسياسات العامة والتقدم المحرز في هذه البلدان على صعيد المجالات الخمسة التالية:

- الإجهاض الإرادي؛
- والمساكنة؛
- وإثبات الأبوة؛
- والعنف الزوجي؛
- والاغتصاب.

ويشكل تقرير هذه الدراسة الذي صدر في أيار/مايو ٢٠٠٧ وسيلة هامة لمتابعة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي تقوم بها حكومة هاييتي من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٥-٢ أوجه عدم المساواة المتبقية

- لقد تم بموجب مرسوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ التخفيف من الأحكام السابقة للقانون المدني التي تقضي بأن المرأة المتزوجة ليس لها مترل غير مترل زوجها وهي مجبرة على السكن معه وأن تتبعه حيثما يجد من المناسب أن يسكن. ويقضي هذا المرسوم بأن ''يختار الزوجان معا مكان سكن الأسرة''؛ ولكن هذا التخفيف عاد وتلقى صفعة من نص آخر في المرسوم مؤداه أن ''المترل العائلي يبقى هو مترل الزوج''؛
- على الرغم من أن الزوجين يديران معا أموالهما المشتركة وكلاهما حر في التمتع بأمواله الخاصة والتصرف بها، ينص الإصلاح الجديد على أن سلطات الزوجين ''يمكن أن يحدها النظام الزوجي الذي اعتمداه بحرية، والأحكام الضرورية لوحدة وسلام الأسرة، وكذلك فوائد ومصالح الأسرة''؛ ويشكل هذا مدخلا لتفسيرات

تمييزية تجاه المرأة بالنظر للتفسير الذي يمكن للقاضي أن يعطيه لمعايير الحفاظ على ''وحدة'' و ''سلام'' و ''فوائد ومصالح'' الأسرة؛

- وفي المجال الجنائي، وعلى الرغم من أن الاغتصاب يوصف بـ ''الجريمة''، غالبا ما يواجه القضاة صعوبة في القبول بأن المرأة لم تساهم، على الأقل من خلال موقف استفزازي، في التسبب عاطفيا بحدوث الاغتصاب الذي تعرضت له؛ وآنذاك يصبح عبء الإثبات أكثر ثقلا عليها. وهناك ميل قوي لإيجاد أسباب مخففة للمغتصب. ومن حسن الطالع، أن القرارات التي اتُّخذت مؤخرا في هذا المجال تدل على حصول تغيير بالنسبة لهذه الأفكار المسبقة.

وهكذا، وعلى الرغم من تقدم التشريع نحو إزالة أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن نلاحظ أن المرأة غالبا ما تتعرض في الواقع لأشكال من التمييز التي ما زالت موجودة بصورة أكبر في الحياة الأسرية.

المادة ١٦

المساواة في إطار الزواج وقانون الأسرة

يعترف دستور عام ١٩٨٧ في المادة ٢٥٩ بجميع أشكال الاقتران.

وتظهر بيانات الاستفتاء العام الرابع للسكان والمساكن أن العازبين يمثلون ٥٠,٨ في المائة من السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات فأكثر، وأن الأشخاص المقترنين يمثلون ٤٤,١ في المائة، والآخرين، ٥,١ في المائة. ويظل زواج السترة (الاقتران الاختياري) الأكثر انتشارا في الأرياف (٥٣،١ في المائة)، ويغلب انتشار الزواج في المناطق الحضرية (٤٧,٩ في المائة). وتعرض الدراسة المذكورة التي قام بها مكتب تقنية الإدارة والتنشيط والتسيير (TAG) الأوضاع القانونية والعملية لمختلف جوانب العلاقات الأسرية، وهي تشكل مصدرا لمعظم التطورات اللاحقة.

وتعتزم الحكومة تطبيق النص الدستوري المتعلق بوضع قانون للأسرة من أجل تأمين حماية واحترام حق الأسرة، وتحديد أشكال البحوث حول الأبوة. وينطبق نفس الشيء بالنسبة لالتزام المحاكم وأجهزة الدولة الأخرى المكلفة بحماية حقوق الأسرة، بأن تكون في متناول أصغر المجتمعات المحلية بصورة مجانية.

وفي الوقت الراهن، ما زالت الحالة القانونية والواقعية تنطوي على بعض الثغرات كما سيجري بيانه في الفقرات التالية.

١٦-١ الحق في الزواج

للنساء نفس الحق مثل الرجال في اختيار شريك حياتهم بحرية؛ إلا أننا نلاحظ بعض حالات الزواج القسري في حال الحمل أو اغتصاب الفتاة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تخضع موافقة الفتاة لضغط قوي من قبل الأبوين أو أطراف أخرى، حيث أن المادة ١٣٣ من القانون المدني تحدد الحد الأدنى الواجب للزواج بـ ١٨ سنة للرجل و ١٥ سنة للمرأة، خلافا للدستور الذي يحدد سن الرشد بـ ١٨ سنة للجنسين.

وهذا النص الذي لا يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، سيكون موضوع إصلاح يحدد نفس العمر للرجل والمرأة.

١٦-٢ عدم اعتراف القانون بالاقتران الاختياري

تعيش غالبية الأزواج في ظل نظام الاقتران الاختياري، الذي تشيع تسميته بالمصطلح الفرنسي (placage) في هايتي، وغير المعترف به في القانون، الأمر الذي يستتبع أشكالا خطرة من التمييز ضد المرأة وأولادها.

ومن الأسباب المبررة لوضع مشروع القانون المذكور آنفا حول الاقتران الاختياري، أن ''أحكام القانون المدني الهايتي الصادر في عام ١٨٢٥ اقتصرت على حقوق وواجبات والتزامات أفراد الأسر المكونة فقط عن طريق الزواج الشرعي. وهو يتناول جميع أشكال الحماية للأسر الشرعية، ولا ينص على شيء بالنسبة للأزواج الفعليين''. ولم تتضمن جميع النصوص التي صدرت لاحقا وتناولت مختلف حقوق الأزواج أي شيء بالنسبة للأسر المكونة خارج علاقات الزواج، فيما عدا مادة واحدة من القانون الوطني لتأمين الشيخوخة تنص على تأمين المستَخدم لمساكنتِه.

إن أكثر من ٤٥ في المائة (٤٥,٤ في المائة) من النساء الهايتيات في سن الإنجاب داخلات في أحد أشكال الاقتران الموجودة في هايتي، ويحتل الاقتران الاختياري المكانة الأولى بنسبة ٥٠,٧ في المائة. وهكذا، لم يأخذ التشريع في الاعتبار واقع حال الأسر الهايتية.

وحيث إن جميع أشكال الحماية القانونية للنساء المتزوجات لا تنطبق على أولئك اللواتي يعشن بنظام المساكنة، فإنها تشكل انتهاكا لحقوق المرأة وينبغي إزالتها عن طريق التشريع. وحيث إن التشريع المدني لا يذكر شيئا عن حقوق شركاء - شريكات الحياة في الاقتران الاختياري، لم تشهد المرأة اعترافا بحقها في جزء من الأموال بعد القسمة إلا بموجب قرار صادر عن محكمة الاستئناف.

ويمنح مرسوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ الأولاد الطبيعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين، ولكن إزالة جميع أشكال عدم المساواة والإنصاف إزاء الاعتراف القانوني بالزواج، تستوجب تطبيق الأحكام القانونية لحماية الزوجات على المساكِنات أيضا.

١٦-٣ فيما يتعلق باستخدام الاسم

على صعيد الممارسة، تمتلك المرأة المتزوجة في هايتي ''الحق في اعتماد'' اسم زوجها. وبموجب قانون ١٠ أيار/مايو ١٩٢٠ تخسر المرأة في حال فسخ الزواج، في جملة أمور، الحق

في استعمال اسم زوجها[٤٦]، الأمر الذي يسبب إساءة بالأخص للنساء اللواتي يمارسن مهنا حرة معروفة بأسماء أزواجهن.

ونجد أيضا، أنه حسب روح هذا القانون المدرج في القانون المدني، يشكل منح اسم الزوج للمرأة نوعا من إعادة تثمين لمركزها داخل المجتمع. ويمتد هذا الاستخدام أيضا إلى نساء الاقتران الاختياري اللواتي يُطلق عليهن اسم رفيقهن. وهكذا، بموجب مفعول الزواج أو الاقتران الاختياري، يصبح اسم المرأة الأصلي في المرتبة الثانية. إلا أنه، ليس هناك ما يمنع المرأة المتزوجة من أن تحتفظ باسمها الأصلي، وأن تضيف إليه اسم زوجها.

١٦-٤ مشكلة مهلة الترمُّل

تنص المادة ٢١٣ من القانون المدني الذي لا يزال ساري المفعول على أن ''المرأة لا تستطيع الاتصال بزوج ثانٍ إلا بعد انقضاء سنة على فسخ زواج سابق''. وهذه المهلة، التي تسمى مهلة الترمل، التي تهدف إلى تحاشي أي شك في النسب الأبوي للطفل الذي سيولد من الزواج الثاني أو من علاقة ثانية بعد فسخ روابط الزوجية، لم يعد له ما يبرره في أيامنا هذه بسبب تقدم العلم.

١٦-٥ المساواة في الحقوق والواجبات داخل الزواج

للزوجين نفس الحقوق عند اقتسام أموال الوحدة الأسرية، وغالبا ما تأخذ المحاكم في الاعتبار مساهمة النساء غير المدفوعة الأجر في إثراء المجتمع. ومن المعلوم أنه في حال الاختلاف، تكون الغلبة حسب القانون لكلمة الزوج في العلاقات بين الزوجين.

١٦-٦ حضانة الأطفال

إن الغلبة هي لمصلحة الطفل، والأبوان ملزمان بالمساهمة في رعايته وتعليمه بشكل يتناسب وقدرهما، بغض النظر عن الشخص الذي أوكل الطفل إليه. فإذا انقضى شهران على استحقاق نفقة التغذية، يمكن حبس الشخص حتى دفع النفقة. ويقع تنفيذ هذا القرار على عاتق مسؤول حكومي. وفي الواقع، قليلا ما يطبَّق التنفيذ القسري. ومن الممكن ضمان الدفع أيضا عن طريق الحجز على ممتلكات المدين لدى الغير، ولا سيما لدى رب العمل الذي يعمل عنده. وللأولاد، سواء كانوا نتيجة رابط زواجي أو غيره نفس الحقوق؛ إلا أن حق الولد الطبيعي بالإرث يبقى مشروطا باعتراف أبوي مسبق.

(٤٦) Abel Nicolas Léger: Code civil, art. 287.

١٦-٧ تعزيز التزامات الأب حتى في غياب الزواج

فيما يلي أحكام مشروع القانون حول الأبوة والنَسَب والمستجدات التي أتت بها:

تقضي المادة ٢٦٢ من دستور ١٩٨٧ بإصدار قانون حول البحث عن الأبوة؛

ومنذ صدور القانون المدني في عام ١٨٢٥، اعتُبر هذا البحث غير شرعي وتُرك بالتالي للأب الخيار بأن يعلن أمام مسؤول الأحوال الشخصية ولادة طفل خارج علاقات الزواج؛

تعزز ترك الخيار للآباء عندما منع التشريع الرسمي في حينه على مسؤول الأحوال الشخصية من تسجيل ''أي طفل مولود من سفاح أو زنا'' في سجلاته. وبالنسبة للقانون، فإن الطفل المولود من تجارة زنا هو الطفل الذي أحد والديه البيولوجيين متزوج من شخص آخر، والطفل المولود من سفاح هو الذي يكون والداه البيولوجيان متصلين بعلاقة قربى مباشرة من الدرجتين الأولى والثانية.

ولا يحول هذا المنع في الواقع دون تسجيل هؤلاء الأطفال فقط من قبل أمهاتهم أو من قبل أبوين آخرين لا يواجهون أي عائق قانوني، الأمر الذي ينشأ عنه نوعان من الحالات:

- أولاد من آباء غير معروفين (طالما أن الشكل المخصص لتسجيل الولادات بناء على تصريح من الأم لا ينطوي على أي ذكر لاسم الأب)؛
- أولاد لم يتم التصريح بآبائهم البيولوجيين أمام مسؤول الأحوال الشخصية، الأمر الذي يشكل خطأ بحد ذاته (مخالفة يعاقب عليها القانون الجنائي).

وانطلاقا من هذا الواقع، أصبح من الضروري أن يحمل التشريع الآباء على تحمل مسؤوليتهم إزاء عواقب أفعالهم بالاعتراف بأولادهم. ومن دون وثيقة الولادة التي يستطيع الأب وحده أن ينظمها بالفعل، إذا رغب في ذلك - إلا إذا كان متزوجا - ليس أمام أم الطفل أي وسيلة للحصول عن طريق القضاء على النفقة الغذائية المحددة للطفل، التي ينبغي من حيث المبدأ أن تكون على عاتق الأبوين. وقد ورد نص مشروع القانون في مرفق بالتقرير.

١٦-٨ حقوق المرأة المطلقة

إذا تم الزواج في ظل نظام الاشتراك القانوني في الملكية، تُقتسم الأموال مناصفة بين الزوجين حتى عندما لا تسهم المرأة في اكتسابها.

وإلى جانب نظام الاشتراك القانوني في الملكية، هناك نظام فصل الأموال. وبموجب أحكام المادة ١٣٢١ من القانون المدني ''يقر الزوجان في عقد زواجهما بأن تكون أموالهما منفصلة، وتحتفظ المرأة بإدارة كامل أموالها المنقولة وغير المنقولة والتمتع الحر بإيراداتها''. وتكمل المادة ١٣٢٢ المادة السابقة بالنص على أن ''كلا من الزوجين يسهم بأعباء الزواج، تبعا للاتفاقات المتضمنة في عقدهما وإذا لم يكن هناك عقد بهذا الشأن، تسهم المرأة بهذه الأعباء في حدود ثلث إيراداتها''. وبالإضافة إلى ذلك، عندما تترك المرأة المطلقة لزوجها التمتع بأموالها، لا يكون هذا الأخير ملزما، بناء على الطلب الذي يمكن أن تقدمه له زوجته أو فسخ الزواج، إلا بتقديم المنافع الموجودة، ولا يكون مسؤولا على الإطلاق عن تلك التي تكون قد استُهلكت إلى حينه (المادة ١٣٢٤).

فيما يتعلق بنظام المهر، يستند القانون إلى حوالي ثلاثين مادة. ومن أهمها المادة ١٣٢٦ التي تنص على ما يلي: ''إن كل ما يتكون لدى المرأة أو ما يعطى لها بموجب عقد الزواج يُعتبر مهرا ما لم يكن هناك نص على عكس ذلك''، والمادة ١٣٢٨ التي تنص على ما يلي: ''لا يمكن للمهر أن يتكون ولا حتى أن يُزاد أثناء الزواج''. وبنهاية الأمر، وبصرف النظر عن النظام موضع البحث، يحدد القانون قسمة الإرث، ما لم يكن منصوصا على ذلك في النظام الذي اختاره الزوجان.

وتحد أحكام المادة ١٢٤٨ من القانون المدني من حقوق المرأة المطلقة إذ تنص على أن المرأة التي لا تطالب بقسمة الأموال في غضون ثلاثة أشهر وأربعين يوما من تاريخ صدور قرار الطلاق رسميا، تكون قد رفضت ذلك لمصلحة الزوج. ومع أن هذا القانون ساري المفعول، فإنه لا يتواءم مع المادتين ٣ و ٨ من المرسوم المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ اللتين تكرسان مبدأ الإدارة المشتركة لأموال الشيوع.

المراجع

Bazin Danielle, Magloire Danielle, Merlet Myriam, 1991, Femmes Population, Développement. Organisations féminines privées en Haïti, Port-au-Prince, Haïti.

Brisson Monique, 1997, « le Statut Juridique de la femme haïtienne », Acte du Colloque Théories et Pratiques des Luttes des Femmes, CRESFED, Port-au-Prince, Haïti

Bureau d'études technique d'animation d'administration et de gestion (TAG), 2006, Etude sur la condition féminine haïtienne – Perceptions et Analyse juridique, Port-au-Prince, Haïti.

Castor Suzy, 1989, Théories et pratiques de la lutte des femmes, Port-au-Prince, Haïti.

Centre de recherche et de formation économique et sociale pour le développement, 1990, Les femmes aux élections de 1990- 1994, Port-au-Prince, Haïti.

Centre de recherche et de formation économique et sociale pour le développement, 1998, Femmes : organisation et lutte, Port-au-Prince, Haïti.

Centre haïtien de recherche pour la promotion de la femme, 1996, Violences exercées sur les femmes et les filles en Haïti, CIFD, Port-au-Prince, Haïti.

Claude Narcisse Jasmine, 1997, Mémoire de femmes, Unicef-Haïti.

Concertation nationale contre les violences faites aux femmes, 2005, Plan National de Lutte contre les Violences Faites aux Femmes Prévention, Prise en Charge et Accompagnement des Victimes de Violences Spécifique Faites aux Femmes 2006-2011, Port-au-Prince, Haïti.

Gilbert, Myrtha, 2001, Luttes des femmes et luttes sociales en Haïti. Problématique et perspectives, Port-au-Prince, Haïti.

Groupe d'appui aux rapatriés et réfugies (GARR) et Al., 2005, Enquête de la Vie, une étude sur les femmes Haïtiennes impliquées dans la Migration en République Dominicaine, Port-au-Prince, Haïti.

Hudicourt Ewal Chantal, 1979, La Condition juridique de la femme haïtienne, Port-au-Prince, Haïti.

Institut haitien de statistique et d'informatique, 2003, Recensement général de la population et de l'habitat, port-au-prince, Haiti.

Magloire Chancy Adeline, 2005, « Les agressions sexuelles condamnées par les lois haitiennes– Décret du 6 juillet 2005 » in le Nouvelliste, n° 37669, 20-22 juillet 2007, Port-au-Prince, Haïti.

Manigat Mirlande, 1995, Plaidoyer pour une nouvelle Constitution, Port-au-Prince, Haïti, Imprimerie Deschamps, Collection CHUDAC.

Moise Claude, 1988, Constitution et luttes de pouvoir en Haïti, tome 1, la faillite des classes sociales 1804-1915, Montréal, CIDHICA.

Moise Claude, 1990, Constitution et luttes de pouvoir en Haïti, tome 2, De l'occupation étrangère à la dictature macoute1915-1987, Montréal, CIDHICA.

Merlet Myriam, 2002, La participation politique des femmes en Haïti. Quelques éléments d'analyse, Port-au-Prince, Haït, Éditions Fanm Yo La.

Myriam Merlet, 2006, « Haití : Mujeres en busca de la Ciudadanía de pleno Derecho en una transición si Fin », dans De lo Privado a lo Público – 30 años de Lucha cuidadana de las Mujeres an América Latina sous la coordination de Natalie Lebon et Elizabeth maier, Latin American Studies association, UNIFEM, Siglo xxi editores, s.a. de c.v. México.

Merlet Myriam, 2006, « La force de l'image » dans Chemin critique, vol. V, n° 2.

Merlet Myriam, 2004, « Impact de l'impunité et de la violence sur les femmes »; présentation au International Droits Humains, Justice, Réconciliation et Paix), l'ActionAid, NCHR, 24-26.

Merlet Myriam, 2003, « Société, es-tu capable d'être juste? (Envers les femmes, les enfants, les pauvres, les handicapés-es,…) », dans les Actes du colloque La participation citoyenne, la démocratie participative et la gouvernance décentralisée, ActionAid.

Myriam Merlet, 2002, « Between Love, Anger and Madness: Building Peace in Haïti » dans The Aftermath: Women in Post-conflict Transformation. Sheila Meintjes, Anu Pillay, and Meredeth Turshen, editors; London: Zed Books,

Myriam Merlet, 2002, « Pauvreté, inégalité et exclusion» dans Bilan économique et social de l'année 2001, Port-au-Prince : PNUD.

Myriam Merlet – TAG, 2000, Effets de l'intégration des femmes dans les caisses populaires, Étude réalisée pour le Fonds Kore Fanm de l'ACDI (Agence canadienne de développement international).

Myriam Merlet, Danièle Magloire, 1999, L'avortement en Haïti et ses conséquences – Analyse de la situation. Doc miméo.

Ministère à la condition féminine et aux droits des femmes, Banque interaméricaine de développement, Fonds des Nations Unies pour les femmes, Bureau d'études technique d'animation, d'administration et de gestion, 2007, Une réponse à la violence faite aux femmes en Haïti, Port-au-Prince, Haïti.

Ministère de la santé publique et de la population, 2005, Plan stratégique national pour la réforme du secteur de la santé 2005-2010, Port-au-Prince, Haïti.

Ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle, 2003, enquête scolaire.

Mininstère à la condition féminine et aux droits des femmes, 1998, Enquête sur la Situation des Femmes Cheffes de Ménage dans la Fonction Publique Haïtienne Face à la Loi sur le Départ Volontaire et la Retraite Anticipée, Port-au-Prince, Haïti.

Mininstère à la condition féminine et aux droits des femmes, 2000, Rapport Beijing+5, Port-au-Prince, Haïti.

Mininstère à la condition féminine et aux droits des femmes, 2005, Rapport Beijing+10, Port-au-Prince, Haïti.

Mininstère à la condition féminine et aux droits des femmes, 2006, Plan d'action 2006-2011.

Mininstère à la condition féminine et aux droits des femmes, 2004, loi organique.

Mininstère à la condition féminine et aux droits des femmes, 2006, Menu législatif.

Nations Unies, 1995, Déclaration et programme d'Action de Beijing.

Neptune Anglade, Mireille, 1988, « Du travail domestique comme deuxième journée de travail des haïtiennes » In recherches féministes, Laval, Vol. 1, No2.

Neptune Anglade Mireille, 1995, la femme haïtienne en chiffre, CIFD, Port-au-Prince, Haïti.

Neptune Anglade Mireille, 1997, L'autre moitié du développement, Port-au-Prince, Haïti, Éditions Alizés.

Nerestant Micial, 1997, Femme haïtienne devant la loi, Paris, Karthala.

Office de la protection du citoyen, 2003, Rapports annuels 2001-03, Port-au-Prince, Haïti.

Organisation internationale de la migration, 2006, Étude juridique de la traite des personnes en Haïti, cité par Magalie Marcelin et Mélanie CLERGE rédactrices de ce rapport d'étude, p. 16 et 26.

Pascal Trouillot Ertha, 1990, Analyse de la législation révisant le statut de la femme mariée, Port-au-Prince, Haïti.

Pascal Trouillot Ertha, Trouillot Ernst, 1989, Code de lois usuelles, tome I, Les éditions Semies inc.

Pascal Trouillot Ertha, 1998, Code de lois usuelles, Tome 2, Les éditions Semies, inc.

Pierre-Louis Menan, 1993, code civil haïtien, Annoté et mis à jour, tome 1, Port-au-Prince, Haïti, Presses de l'Imprimeur II.

Pierre-Louis Menan, Pierre Louis Patrick, 1995, Code civil, annoté et mis à jour, tome II, Port-au-Prince, Haïti, Les Presses du D.E.L.

Pierre-Louis Menan, 1996, Code de commerce, annoté et mis à jour, Port-au-prince, Haïti, éditions Domond.

Pierre-Louis Menan, 1996, Code d'instruction criminelle annoté et mis à jour, Port-au-Prince, Haïti.

Programme des Nations Unies pour le developpement, 2005, Situation économique et sociale d'Haïti, Port-au-Prince, Haïti.

République d'haïti, 1987, Constitution, Port-au-Prince, Haïti, éditions Henri Deschamps.

République d'haïti, décret du 4 février 1981sur la discrimination raciale, décret du 7 avril 1981 sanctionnant la Convention CEDEF, décret du 8 octobre 1982 sur le statut juridique de la femme mariée, décret du 6 juillet 2005 sur les agressions sexuelles et autres discriminations dans le Code pénal.

République d'haïti, 2004, « décret modifiant les législations régissant la pension civile de retraite. Reproduction pour erreurs matérielles », in Moniteur n° 77, 11 novembre 2004, Port-au-Prince, Haïti.